

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون

التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

إشراف الأستاذ

تاجر محمد

إعداد الطالب

ملكي دريدر

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تيزي وزو	أستاذ التعليم العالي	أ. د إقولي محمد
مشرفا ومقررا	جامعة تيزي وزو	أستاذ التعليم العالي	أ. د تاجر محمد
ممتحنا	جامعة تيزي وزو	أستاذ التعليم العالي	أ. د خلفان كريم
ممتحنا	جامعة البويرة	أستاذ محاضر أ	د. عيساوي محمد
ممتحنا	جامعة بجاية	أستاذ محاضر أ	د. طباش عز الدين
ممتحنة	جامعة البويرة	أستاذة محاضرة أ	د. خالدي فتيحة

تاريخ المناقشة: 2020/06/21

كلمة شكر وعرافان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام عملي، وعلى نعمه ظاهرة وباطنة، والذي بحمده تتمّ الصالحات.

أتوجه بخالص الشكر والعرافان إلى السادة أعضاء اللّجنة الموقرة على تحملها أتعاب قراءة هذا العمل العلمي وتقييمه.

وبعميق الاعتراف بالفضل للأستاذ المشرف الدكتور تاجر محمد الذي تولى الإشراف على هذا العمل المتواضع بالتوجيه والرعاية والنصيحة خلال مراحل الإنجاز إلى أن رأى النور.

ومنحني العناية التامة والثقة حتى أكتمل هذا العمل المتواضع

فجزاه الله عني خير الجزاء.

إهداء

إلى والدي وإلى خالتي خيرة أطال الله عمرهما
إلى روح والدي وروح جد أبنائي هلال مسعود

تغمدهما الله برحمته الواسعة

إلى زوجتي رفيقة الرب

التي تحملت معي متاعب الدراسة

وأولادي كلّ باسمه، سفرائي في الدنيا، ومنهلي من
الدعاء بعد حياة فانية، عيسى، عبد الباسط

والشطورتان نهال وإلهام

إلى العائلة أصولاً وفروعاً والأصهار والزملاء

إلى كلّ من علّمني حرفاً،

إلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كلّ طالب علم

دريد ملكي

قائمة أهم المصطلحات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج. ر. م. م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية

د. ت. ن: دون تاريخ نشر

د. د. ن: دون دار نشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

AFDI : Annuaire Français de Droit International

JUEAM : Journal de l'Union Européenne de l'Association des Magistrats

CTRF : Cellule de Traitement du Renseignement Financier

Europol : l'Office Européen de Police

E A P : Edition Academia Press.

FMI : Fonds Monétaire International

FOPAC : Fonds Provenant d'Activité Criminelle

GAFI : Groupe D'action Financière Internationale

G A P : Groupe d'Action Financière pour les Asie/Pacifique

Ibid : Même Ouvrage Précédent

J O R F : Journal Officiel de la République Française

N⁰ : Numéro

OIPC : Organisation Internationale de Police Criminelle

OMPCC : Organisation Mondiale des Parlementaires contre la Corruption

OP. CIT : Ouvrage Précédemment cité

PUF : Presses Universitaires de France

R I S P : Revue de l'Innovation dans le Secteur Public

R A P C : Revue Archives de Politique Criminelle

R D S : Revue Déviance et Société

R Q U D I : Revue Québécoise de Droit International

R E E : Revue Ethique et Economique

R I D C : Revue Internationale de Droit Compare

R C C : Revue Cultures et Conflits

RDF : Revue D'economie Financière

R C D S P : Revue Critique de Droit et Sciences Politiques

RC S : Revue de Cour Suprême

SHERLOC : Sharing Electronic Ressources and Laws On Crime

Trac fin : Traitement du Renseignement et Action contre les Circuits Financiers Clandestins

Vol : Volume

عرف المجتمع الدولي الإجرام المنظم في صورته التقليدية، وفي نطاق إقليم دولة واحدة، حيث كانت خطورته ضئيلة ومحدودة المكان؛ إذ مارس أنشطته الإجرامية غير المشروعة منفصلة عن بعضها البعض. لكن الأمر مختلف في العصر الحالي، حيث يواجه المجتمع الدولي حقائق اقتصادية واجتماعية جديدة، وأصبح العالم قرية كونية صغيرة بفضل التكنولوجيا، وتنامى تأثير النشاط الإجرامي بإدماجه للعائدات غير المشروعة في دورة النظام المالي، وقدرة تعتيمة على منشئها القدر ومسارها؛ لإخفاء مصدرها الأصلي الإجرامي ودمجها في الاقتصاد بأعمال مشروعة ولو ظاهرياً⁽¹⁾، من خلال إجراء سلسلة عمليات مالية مُتداخلة يصعب تتبُّع أثرها للوصول إلى مصدرها غير المشروع، وبالتالي عدم معرفة الجريمة الأولية الأصلية لاتباعه مراحل تموهية لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عنها⁽²⁾.

يهدف مُبيِّضو الأموال من جريمتهم إلى إخفاء مصدرها غير المشروع الذي يُجرمه المُشرع؛ قصد الوصول في النهاية إلى ملكيتها تحت غطاء قانوني، وإيداعها في البنوك واستثمارها، وبالتالي الإفلات بأنفسهم من الملاحقة وبأموالهم من المصادرة، والاستفادة من عائداتها الإجرامية بكل حرية. لكن النظام المالي تضرر بمخاطر أعمالهم الإجرامية التي تهدد الاقتصاد العالمي والمحلي؛ بسبب تدويل جريمة تبييض الأموال من حيث التخطيط والإعداد والتنفيذ، مما أدى إلى اتساع نطاق أركانها وآثارها في أكثر من إقليم دولة واحدة.

دفعت دولية جريمة تبييض الأموال إلى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بدولية مكافحتها من خلال إرساء جهود دولية عالمية وإقليمية وثنائية، وتعزيز التعاون الدولي وتفعيل آلياته، والتي تم تجسيدها في عقد مؤتمرات دولية وإبرام الاتفاقيات الدولية ذات صلة بتجريم التبييض المالي، وإنشاء أجهزة وهيئات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومواجهة آثارها المتنوعة على

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2012، ص43، منشور على الموقع <<www.unodc.org>>

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص ص115 - 116.

الاستقرار الاقتصادي، حيث صارت تهدد المصلحة العليا للمجتمع الدولي، وتمسّ بالنظام الاقتصادي المالي العالمي، وهذا باتخاذ إجراءات مُنسّقة وتوحيد الجهود لمنع الإجرام المنظم ومكافحة عمليات التبييض بمعاقبة الجناة الفارين من ولاية قضائية إلى ولاية قضائية أخرى؛ بغية الإفلات من الجزاء مستغلين منافع العولمة وبساطة السفر الدولي لإخفاء منشأ عائدات الجريمة، إضافة إلى استغلال ثغرات الأنظمة القانونية الرقابية.

كما استلزمت المواجهة أن يسايرها الأخذ بمنهج عالمي حقيقي يتناسب معها، من خلال وضع إجراءات دولية، وتوسيع نطاق التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال بتنوع الجهود الدولية لمكافحة مختلف أنواع الجرائم المنظمة عبر الدولية، بما يخدم مصالح المجتمع الدولي، فلم يعد بالإمكان القيام بالتحقيقات والملاحقة القضائية على المستوى الوطني بسبب تواجد المجرمين والضحايا في بلدان متعددة، وحتى العائدات المتأتية من الجرائم المنظمة على اختلافها تُخفي وتستثمر في ولاية قضائية بعيدة عن مكان وقوع الجريمة.

يفرض مسار العمل الإجرامي الذي تنتهجه الشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية تظافر كلّ الجهود الدولية في محيط دولي يساير محيط الإجرام، من خلال إرساء وتعزيز تعاون دولي فعال وتجسيده بمختلف صورته لتحقيق فعالية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإجرام الدولي المنظم، وما يرتبط به من غسل الأموال التي تتبعها بالضرورة للوصول إلى استقرار المجتمع الدولي، وبما يؤكد أهمية التعاون لهذا الغرض، حيث صار سمة العصر الحالي الذي يشهد اندفاعاً نحوه نتيجة التطورات الهائلة في جميع مجالات المجتمع الدولي كالسياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية ورافقها تنامي الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

أبرز تطور التكنولوجيا ظهور طرائق مستحدثة لتبييض المال، وتزايد معها اهتمام المجرمين بإخفاء المصدر الحقيقي للأموال الضخمة غير المشروعة المتدفقة لدمجها في قنوات استثمار شرعية كالأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد المالي، ويتم إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية، ليتحقق إدماجها في أصول ثابتة أو منقولة من خلال شرائها ثم إعادة

بيعتها بثمان أقل؛ بقصد إضفاء الشرعية عليها وإخفاء مصدرها الإجرامي ، ويصعب التسليم بأية إحصائيات للمبالغ التي يتم تبييضها كل سنة⁽¹⁾ ، في حين أنّ تقديرات البنك العالمي ما بين 1000 و1600 مليار دولار سنويا⁽²⁾.

تتضح أهمية آلية التعاون الدولي في مواجهته الفعالة للإجرام المنظم الدولي عموماً، وتبييض الأموال خصوصاً، وهذا لعلاقة هذه الأخيرة بمختلف الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فتمّ وضع استراتيجيات وآليات عمل، في مختلف مجالات التعاون الدولي على المستوى الدولي والوطني للمواجهة الفعالة، من خلال إطار اتفاقي دولي ارتكز على إبرام اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وثنائية، تتضمن متطلبات مفضلة للدول الأعضاء تحقيقاً للتعاون الفعال في مجال مكافحة، وإرساء التعاون في إطار دولي يعتمد على أجهزة دولية وإقليمية ووطنية واستراتيجية متكاملة وشاملة، لتطويق مكافحة كل أشكال الاجرام المنظم بحجم المجموعات الاجرامية في إدارة أنشطتها بشكل منظم ودقيق وعلى درجة عالية من التخطيط والتنسيق.

تتمثل أبرز الجهود الدولية في مقاربة الأمم المتحدة وتدرجها في مكافحة جريمة غسل الأموال بسنّ اتفاقيات متعددة، وأولها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،⁽³⁾ ولم تتعرض سوى للأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ إلا أنها حازت فضل الريادة في مكافحة، وبعدها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُعرف باتفاقية باليرمو لعام 2000 التي وسّعت من نطاق

1- في تقرير صادر عن مركز أنباء الأمم المتحدة يؤكد تبييض 1,6 تريليون دولار عام 2009 معظمها من تجارة المخدرات، حيث يمثل هذا المبلغ 2,7 من الناتج العالمي الإجمالي لعام 2009، ويتوافق هذا المبلغ نطاق 2 إلى 5% من الناتج الإجمالي الذي وضعه صندوق النقد الدولي في 2009، منشور على الموقع <<www.uno.org>>

2- CUTAJAR Chantal et MONTIGNY Gérard, L'avocat face au blanchiment d'argent, Editions Français Lefebvre, Paris, 2012, p 10.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-91 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، بتاريخ 15 فيفري 1995م.

الجرائم الأصلية مصدر الغسل المالي إلى الجرائم الخطيرة (1)، ثم اتفاقية مكافحة الفساد 2003، (2) التي حدّدت متطلبات تقع على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقيات السابقة بشأن اعتماد تدابير وقائية، ومقتضيات زجرية مُحدّدة لمكافحة تبييض الأموال، وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية بما يتصل بالجرائم المشمولة، بما في ذلك الجرائم الخطيرة الواردة في المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية (3) والالتزام بتعقب وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة. تَعزّز الالتزام الدولي في مكافحة إبرام اتفاقيات دولية إقليمية، حيث بادر المجلس الأوروبي إلى إبرام اتفاقية ستراسبورغ 1990 المتعددة الأطراف الخاصة بتبييض الأموال وتعقب ومصادرة الأموال، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 (4).

يتمّ تنفيذ الالتزام الدولي الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال بواسطة منظمات وهيئات وأجهزة ذات طابع دولي أو إقليمي أو وطني، وهذا بدءاً بمجموعة العمل المالي بتوصياتها الأربعين منذ تأسيسها عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية وصولاً إلى آخر تعديلاتها في 2012 بنصّها على مقتضيات جديدة لمكافحة انتشار التسلح، واهتمامها بنزاهة النظام المالي، ووضع معايير دولية لتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية

1- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، ج. ر. ج. ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2002.

2- المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004م.

3- وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموسوم ب: التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الدوحة - قطر من 12-19 أبريل 2015، ص08، رقم A/CONF.222/7، متوفر على الموقع << www.uno.org >>

4- انظر الاتفاقية على الموقع الشبكي: << <http://www.lasportal.org> >>

والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال، وحتى إن كانت تفتقر إلى الإلزام القانوني فقد تعهدت الدول على الالتزام بتنفيذ هذه التوصيات الأربعين، حيث نصّت التوصية الأولى للمجموعة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجرم تبييض الأموال استناداً إلى اتفاقيتي 1988 و2000، إلى جانب وضعها لمعايير دولية لاستبيان البلدان غير المتعاونة، حيث بلغت 25 معياراً، تعتمد عليها لإصدار لائحة سنوية بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة.

تتوزع المعايير السابقة على أربعة محاور، تتعلق بالثغرات والنقائص في التشريعات المالية، والعقبات التشريعية والعقبات أمام التعاون الدولي، ونقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، إلى جانب لجنة بازل للإشراف على البنوك لعام 1988 بمبادئها ومعاييرها لتعزيز سلامة الأنشطة البنكية والتأكد من هوية العملاء، حيث تعززت عام 1999 بإصدار منهجية موحّدة لتقييم التزام الدول وبالمبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة لها، وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية⁽²⁾.

تضمنت المنهجية الأساسية المعايير التي يُعرف بها على العملاء، وعلى الحسابات والمعاملات والمبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر. إضافة إلى الأجهزة الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالي الدولية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تعتبر نموذجاً لها، وفي مجال التعاون الدولي الأمني لإرساء قواعد تعزيز تبادل المعلومات والمجرمين يبرز دور منظمة الإنتربول بمساعدة مكاتبها المتواجدة على مستوى كلّ دولة عضو، ويساعدها اليوروبول والأفريبول إقليمياً.

تمّ تعزيز التعاون الدولي وتفعيله بتعاون وطني في مجال مكافحة التبييض المالي، وهذا استجابة لما دعت إليه اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول إلى تطويع تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وتركت لها تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية بما يتوافق مع خاصية

1- انظر معايير مجموعة العمل المالي الدولية منشورة على موقع مجموعة العمل المالي << www.fatf.gafi.org >>

2- معايير لجنة بازل للإشراف البنكي لعام 1988 وتعديلاتها منشورة على الموقع << <http://www.bis.org> >>.

أنظمتها الدستورية وقوانينها الداخلية، حيث أنشأت أجهزة وطنية.

يهدف المشرع بالوسائل الفعالة للتعاون إلى إرساء سياسة جنائية عالمية إجرائية لمواجهة تبييض الأموال في كلّ الأوطان، وخاصّة، أنّ مبيضي الأموال يستفيدون من الحدود المفتوحة، ومن مناطق التجارة والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الالكترونية وبطاقات السحب والايدياع والتحويلات للإخفاء الفوري لمصادر الأموال القذرة من خلال العمليات البنكية. فلم تعدّ الحدود عقبة، فبمقدور المبيّضين نقل الأموال غير المشروعة إلى أيّ مكان في العالم، والأمر نفسه إذا تعلّق الأمر بالفساد المالي بعض المسؤولين، حيث يُهرّبون أموال الفساد ويقومون بتبييضها لاحقاً.

فرض الأمر على المشرّع التصدي للمجرمين وإبعادهم عن المنافع المالية، بإيجاده وسائل فعالة لتحقيق التعاون والتضامن الدولي لمواجهة الفساد الإداري والمالي بما يتوافق مع طبيعة جريمة تبييض الأموال، وهذا لكونها نشاطاً إجرامياً تعاونياً تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والبنوك، وجهود الإجراء وخبراء التقنية في التبييض بالطرق التقليدية والالكترونية⁽¹⁾، لتبييض الأموال القذرة بطرق شتى⁽²⁾.

تضمّنت الاتفاقيات الدولية العالمية ذات الصلة وسائل التعاون الدولي السابقة للمحاكمة واللاحقة بها، من خلال إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة للموجودات، وهذا لامتداد آثار الجرائم إلى دولة أخرى الأمر الذي يُحتّم على الدول التعاون بفعالية في الميدان الجنائي؛ لتحقيق المكافحة للجرائم المنظمة العابرة للحدود، خاصّة وأنّ المشرع الدولي وضع آليات لتحقيق هذا التعاون في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والإقليمية وحذا حذوه المشرع

1-نوفال سالم كنعان، الفساد الإداري المالي: أسبابه، ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، عدد 33، الكويت، 2008، ص 110

2- DUPUIS-DANONE -Marie- Christine, Finance criminelle : comment le crime organisé blanchit

L'argent sale, 2^{ème} édition, PUF, Paris, 2004, p102.

الوطني في القانون الداخلي والاتفاقيات الثنائية، بقصد توسيع نطاق التعاون الدولي وتعزيزه بعوامل هامة لزيادة فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الإجرام الاقتصادي بآليات عمل استراتيجية في كافة مجالات التعاون الدولي؛ لاحتواء أساليب التطور الدائم للإجرام المنظم بكل أشكاله، والوصول إلى مصادرة العائدات غير المشروعة للأموال المرتكبة في أي ولاية قضائية ولو أثمرت في ولاية قضائية أخرى.

تتضح أهمية موضوع الأطروحة في إبرازه للاهتمام الدولي بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال تجريمها في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والقوانين الوطنية ببعدها الدولي، لأنها من أخطر الجرائم الاقتصادية المهددة للاقتصاد الوطني والدولي، وملتقى جميع الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فهي مرتبطة بكل جريمة منظمة يترتب عنها عائدات إجرامية ضخمة يقوم المجرمون الأصليون بأنفسهم بإدماجها في الاقتصاد الرسمي، أو تتم عن طريق أصحاب الياقات البيضاء محترفي التبييض المالي عبر البنوك.

تُظهر الدراسة جهود المشرع في وضعه للاتفاقيات الدولية المتعددة وإنشاء الأجهزة والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية لتنظيم التعاون الدولي، وتنسيق آلياته لصون سيادة الدولة القضائية على إقليمها، وسد الثغرات القانونية المحتملة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية داخل إقليم دولة ما. ومواجهة عقبات وعوائق التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال لتوقيع الجزاء المقرر لها وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب وتحويل أموالهم القذرة عبر البنوك ليُضفوا عليها صفة الشرعية والتمتع بها بكل حرية، ودون تعرض للمساءلة القانونية.

تكشف أهمية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العلاقات الدولية الحالية، وحاجة الدول للدخول في علاقات تعاونية مع غيرها؛ لأن الجرائم المنظمة عبر الوطنية لا تهم دولة واحدة بمفردها، بل المجتمع الدولي بكامله من خلال آلية التعاون الدولي في مكافحة كوسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد أن حدود سيادة الدول تعترض القضاة لا الجناة، فهذا يتصدى التعاون الدولي لانتشار دولية الإجرام المنظم العابرة للأوطان بفعل تكنولوجيا العصر

الحالي ومزايا العولمة، مما يستوجب معه دولية الإجراءات القضائية في المسائل الجنائية التي تُمثل أحد الوسائل الهامة للتعاون الدولي الذي يُكرّس في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في إطار الأمم المتحدة.

تهدف الدراسة إلى التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية وبعض الاتفاقيات الثنائية التي تُشكّل إطارا اتفاقيا لتنظيم التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، وإبراز دور الأجهزة والهيئات الدولية في مكافحة تحت رعاية الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي الدولي ومجموعات العمل المالي على المستوى الإقليمي على نمطها، ولجنة بازل للإشراف على البنوك والهيئات الدولية القطاعية والأجهزة الأمنية الدولية وغيرها على المستوى الإقليمي والوطني، إلى جانب توضيح آليات التعاون الدولي الذي اتخذ أشكالاً متعددة ومجالات مختلفة، تتمثل في التعاون القضائي والإداري والأمني الوارد أساساً في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بتبييض الأموال ومكافحته.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب عملية وعلمية، تتمثل الأسباب العملية في استمرار القلق العالمي المتزايد للمجتمع الدولي من جريمة تبييض الأموال وتطوراتها لارتباطها بتمويل الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مما زاد من الضغوط الأمريكية تجاه الدول لسنّ قوانين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصبحت العلاقة وثيقة بينهما، وأكّدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجارة المخدرات وتبييض الأموال على المستوى العالمي.

كما لفت انتباهنا تزايد جهود الأسرة الدولية من حيث الإطار التشريعي والمؤسسي والإجرائي للوقاية من الجريمة ومكافحتها، إذ اتّضحت في الواقع أنّها من أخطر التّحديات الاقتصادية التي تواجهها، حيث تساهم في تقوية الاقتصاد الخفي وتدمير الاقتصاد الحقيقي للدول والتأثير سلباً على مختلف نواحي الحياة وعلى الاقتصاد العالمي، وفي احتكار الأموال من قبل فئة يُوصف ثراؤها بأنه غير شرعي، تُعرف بمافيا المال والأعمال تتحكّم في الاقتصاد العالمي وحتّى السياسة اقترنت بمالها الفاسد، هذا الخطر القائم يمثل دافعا للبحث عن فعالية

تحقيق الاستفادة من وراء تكريس هذا التعاون من قبل المُشرِّع في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية والتوصيات لتنسيق جهود المنظمات والدول على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي من خلال وجود أجهزة وهيئات دولية مَعنية بالتعاون لمكافحة الإجرام المنظم عموماً وجريمة تبييض الأموال خصوصاً.

تتمثل الأسباب العلمية في توجيه اهتمام الباحثين والدارسين نحو جهود المشرع في ضرورة مسابرتة التطور الدائم للإجرام المنظم، وفقاً لتطور أساليب عمليات تبييض الأموال نتيجة تقدم وسائل الاتصال والتقنيات الجديدة للتحويلات المالية الحديثة واستعادة الإجرام الدولي المنظم من ذلك وتطبيقها في مجال تبييض الأموال الإجرامية أو المنهوبة لإخفاء مصدر الجرائم الأصلية الأولى.

ساهم الإبقاء على السرية المصرفية المطلقة في انتشار عمليات تبييض الأموال، وأدى إلى ظهور مراكز مالية خارجية بمثابة جنات ضريبية لإغراءاتها، فهي ملاذ آمن لمباضي الأموال، ووجهة مفضلة لأموالهم القذرة للامتيازات والتسهيلات التي تُوفِّرها، استدعت انتباه المشرع الدولي والوطني إلى هذا الجرم، حيث شرَّع الاتفاقيات الدولية ووضع الأجهزة والهيئات الدولية لمكافحة عمليات تبييض الأموال. كما كُرس القواعد الموضوعية والاجرائية لتفعيل التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، وخاصة أن جريمة تبييض الأموال قد اتخذت شكل الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا يُثير صعوبات عديدة ترتبط بمحدودية النص الجنائي الداخلي، وتجاوز الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال التابعة لها للنطاق الوطني لوقوعها خارجه، إذ لا تحدثان في إقليم دولة واحدة، فتبرز عدّة إشكالات في تنفيذ آليات التعاون الدولي بسبب عوائق التعاون المرتبطة بسيادة الدولة ومبدأ التجريم المزدوج.

اتخذ الإجرام المُنظم جانبا دوليا منه، لتجاوزه نطاق الولاية القضائية للدولة الواحدة، ممّا تطلّب أن يقابله قانون جنائي له جانب دولي، بما يستجيب للخصائص التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جريمة اقتصادية ومنظمة ومركبة وعابرة للحدود، وتتلاقى فيها جميع الجرائم المنظمة، ممّا يلزم التعاون في مكافحتها، وفي توقيع الجزاء، بفضل الإطار

التشريعي الدولي والوطني، وتكامل الدور الوقائي لأجهزة مكافحة، وفعالية القواعد الإجرائية المعززة للتعاون القانوني والقضائي في مواجهة جريمة تبييض الأموال خارج السيادة القضائية للدول، الأمر الذي يستدعي التساؤل، فما مدى استجابة الجهود الدولية والوطنية ومناهج التعاون وآلياته لمتطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال ببعديها الوقائي والجزائي؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي للاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية واستخلاص مختلف الآليات التي يتم بواسطتها التصدي لجريمة تبييض الأموال، وركزنا البحث في تحليل استراتيجية اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ومقارباتها، وأهم الاتفاقيات الإقليمية على الصعيد الأوروبي والعربي، والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، إلى جانب التطرق إلى الآليات الإجرائية المعنية على تنفيذ المساعدات القانونية المتعددة الواردة في التشريع الدولي والوطني، وإلى أهمية المصادرة الدولية لاسترداد الأموال المبيضة أو الأموال المنهوبة لأجل تبييضها نتيجة الفساد السياسي، بالتركيز على الاتفاقيات ذات الصلة، وبعض التشريعات الوطنية في جانبها الدولي استجابة لمقتضياتها لاستكمال تنفيذ التعاون الدولي وفق القوانين الجزائرية الداخلية للدولة المطلوب منها التعاون.

يتضح الإطار التشريعي والمؤسسي لإرساء تعاون دولي فعال على المستوى العالمي في إطار الأمم المتحدة، وعلى المستوى الجهوي بتبيان الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وفي أجهزة مكافحة الاجرام الاقتصادي المنظم العالمية والإقليمية والوطنية استجابة لتطور الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وتحديات جريمة تبييض الأموال والجرائم الأصلية (باب أول).

يتمثل التعاون الدولي في الجانب القانوني والقضائي السابق للمحاكمة أوفي التعاون اللاحق بها، وبما يرتبط بتنفيذ الحكم الصادر، وهي قواعد إجرائية لتحقيق فعالية آليات مكافحة لجرم تبييض الأموال، والتعاون في متابعة وملاحقة المجرمين، وتقديمهم إلى العدالة بفعل المساعدات القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين منهم، والإنابة القضائية الدولية لإجراء التحقيق المطلوب، واسترداد العائدات الإجرامية والأموال المنهوبة بألية المصادرة (باب ثان)، وخلصنا في نهاية الأطروحة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الباب الأول

إطار المبادرات الدولية للتعاون في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يُعدّ دعم وتطوير التعاون الدولي بمختلف مناهجه الدولية العالمية والإقليمية والثنائية أهمّ محاور النهج العام الذي اعتمده الوثائق الدولية والاتفاقيات الثنائية لمكافحة جرائم تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغيرها من أنواع الإجرام المنظم التي تُكسب المجرمين أموالاً غير مشروعة في حاجة إلى تحويلها إلى أموال مشروعة عبر البنوك والمؤسسات المالية، وحددت النصوص الدولية مجالات التعاون ووسائله وضوابطه بين الدول الأطراف، ومختلف أشكاله بين النظم القانونية والسلطات الإدارية والقضائية.

كرّست الدول حاجتها في مكافحة الإجرام المنظم بإرساء إطار قانوني لتنظيم التعاون الدولي في المواجهة وزيادة مجالات التعاون الدولي، حيث اعتمدت أشكالاً فعّالة من التعاون على النطاق الدولي لمحاربة تبييض الأموال ومنع المجرمين من العائدات الاجرامية وبالتالي الانتفاع بها، لأنها الحافز الفعلي لارتكاب الجريمة، فقامت في إطار التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة، وقد تميّزت بتنوع مقارباتها وتطور مضمونها من اتفاقية إلى أخرى، واتفاقيات إقليمية وأخرى ثنائية بين دولتين لتفعيل التعاون الدولي بمراعاة مقتضياته ومصالحهما لسدّ ثغرات الاختلاف في تشريعاتها الوطنية (فصل أول).

تمّ إنشاء أجهزة وهيئات دولية عالمية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ووضع المعايير الدولية الوقائية من قبل مجموعة العمل المالي الدولي ولجنة بازل للإشراف على البنوك التي تهتم بمتابعة مدى أخذ الدول بالمعايير الإرشادية وتقييم مدى التزامها، وهيئات إقليمية في أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعالم العربي، وأجهزة وطنية متكاملة في المواجهة الفعّالة لجريمة التبييض المالي؛ للحدّ من استخدام النظام المالي في تبييض العائدات الاجرامية (فصل ثان).

الفصل الأول

الإطار الاتفاقي للتعاون في مكافحة جريمة تبييض الأموال

ساهمت التطورات التقنية والتحولت التي شهدتها العصر الحالي في تمكين المجرمين من ارتكاب أفعالهم في أي منطقة من العالم، فانتشرت الجرائم المنظّمة عبر الدولية وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال على أوسع نطاق عالمي أدت إلى عواقب مالية وبشرية سلبية في جميع البلدان تقريبا (1) مما أجبر الدول على إيجاد سبل للتعاون الدولي لمحاربة الإجرام الدولي بمختلف أشكاله، وبناء مجتمع دولي لا غلبة فيه للإجرام والمجرم.

تمثل اتفاقيات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمحاربة الإجرام المنظّم أهم الجهود الدولية للتعاون في مكافحة، من خلال تدوّن اتفاقياتها الثلاثة في تجريم التبييض المالي ووضع استراتيجية لمكافحة بتحديد القواعد الاجرائية مثل تسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية في تشريعاتها النموذجية الخاصة بتبييض الأموال، والتعاون الدولي في إطار البرنامج العالمي الشامل، إلى جانب مؤتمراتها الدورية وأجهزتها المعنية بالوقاية والمنع من المخدرات والجريمة (مبحث أول).

تعزز العمل الدولي في مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي بجهود منظمات وهيئات دولية لدعم التعاون الدولي من خلال التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي وإعلان لجنة بازل للعام 1988 للتعليمات البنكية والممارسات الإستشرافية، إلى جانب دور الهيئات المالية الدولية المشرفة على القطاعات وجهود هيئات دولية أخرى على غرار مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية العالمية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي (مبحث ثان).

1- الأدلة التشريعية لتنفيذ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 21، منشور على الموقع الشبكي << <http://www.unodc.org> >> .

المبحث الأول

جهود الأمم المتحدة في إرساء التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعددت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية عموماً وجريمة تبييض الأموال خصوصاً، حيث لم يصدر عنها اتفاقية مستقلة بشأن جريمة تبييض الأموال؛ لمواجهة مخاطر وتهديدات النشاطات الإجرامية وتحقيق العدالة وتجاوز عائق حدود السيادة⁽¹⁾، وتم النصّ عليها جزئياً ضمن الاتفاقيات العالمية الثلاثة: اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الفساد، وهذا لصلة جريمة التبييض بمختلف الجرائم السابقة؛ لأنها ملتقى الجرائم التي تُدرّ أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى إخفاء مصدرها الاجرامي وتحويل عائداتها عبر البنوك.

تميّزت جهود الأمم المتحدة بتنوع مقارباتها العالمية في مكافحة لتنظيم التعاون القضائي وتسهيله لمواجهة مخاطر الإجرام المنظم عبر الوطني، وجريمة التبييض المالي بوضع التدابير اللازمة لذلك⁽²⁾، وتدرّجت في مكافحتها من اتفاقية إلى أخرى مستعينة بأجهزتها لمكافحة أنشطة المواد المخدرة من خلال الدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مطلب أول)، وعقدتها للمؤتمرات كلّ خمس سنوات، وكان آخرها المؤتمر الثالث عشر بقطر 2015، إلى جانب وضع تشريعات نموذجية غير مُلزِمة للدول خاصة بمكافحة بتبييض الأموال ومصادرة منتوج الجريمة والتعاون الدولي في تحقيق ذلك، تسترشد بها الدول لسنّ قوانين وطنية خاصة بالتجريم والمكافحة لغسل الأموال (مطلب ثان).

1- عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، مكافحة غسل الأموال نموذجاً، مجلة دراسات قانونية لمركز البصيرة، العدد 07، الجزائر، 2008، ص19.

2- LABORDE Jean-Paul, Etat de droit et crime organise, Les apports de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, Edition Dalloz, Paris, 2005, p89.

المطلب الأول

تدرُّج اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مثَّلت جريمة التبييض المالي تحدياً جديداً ومُقلِّقا لدول العالم، فزادت قناعتها بأهمية وضع إطار للتعاون الدولي من خلال نهج متكامل يتميَّز بقدر مُمكن من التَّنظيم والشمول والاستمرارية يركِّز على تدابير عالمية تكفلُ قيام تعاون فعال ومتكافئ بين الدول، فقد ترتَّب عن البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال اتخاذ استراتيجية مكافحة شكلا دوليا عالميا في إطار الأمم المتحدة من خلال اتفاقياتها الثلاثة ذات الصلة، فقد حصرت اتفاقية فيينا لعام 1988 التجريم في الجريمة المتأتية من الاتِّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فرع أول)، في حين أن اتفاقية باليرمو لعام 2000 وسَّعت التَّجريم إلى الجرائم الخطيرة التي تُدرُّ أرباحا وثروات طائلة للمنظمات الإجرامية (فرع ثان)، وحتىَّ إرادة المشرِّع تستهدف مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتَّصل بها من الأنشطة الاجرامية المنظمة الأخرى المرتبطة بالفساد، فأفرد لذلك اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 (فرع ثالث).

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وضعت الاتفاقية أعلاه نمطا للتعاون الفعال والشامل والعملي في مكافحة تبييض الأموال من خلال تحديدها لقواعد الاختصاص والأحكام الإجرائية المتعلقة بالمساعدة القضائية وتسليم المجرمين والمصادرة⁽¹⁾، فهي أول الجهود الدولية في محاربة جرم تبييض الأموال، ومرجع أساسي للتشريعات الوطنية، وانحسر نطاق تطبيقها في الجرائم الناتجة عن تجارة المخدرات تحقيقا لهدفها في محاربة الاتِّجار غير المشروع بها، إلى جانب حثِّها على ضرورة مكافحة

1- - مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 79.

في إطار التعاون بين الدول لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾، حيث يتطلب التصدي لها وجود مساعدة دولية قانونية متبادلة.

تعتبر الاتفاقية ثمرة للمجهودات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ومحاصرة الأموال الناتجة عنها، ولأهميتها في مكافحة سارعت الدول إلى الانضمام إليها، ومنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-91⁽²⁾، وتؤكد الاتفاقية المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تُطبقه، واعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات⁽³⁾، والحد من الملاذات الضريبية الآمنة في الخارج لمرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيث تقتضي ولاية قضائية واسعة تمتد خارج نطاق اقليمها لمصادرة ثروات المجرمين أينما أرتكبت⁽⁴⁾.

يتضح من خلال دراسة وتحليل الاتفاقية أنّها تركز أساساً على محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما نتج عنها من أموال قذرة، وتطوّرت إلى صور الأنشطة الاجرامية لتبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات في المادة 3، حتى وإن أغفلت وضع تعريف محدد للجريمة، لكنّها رسمت نمط استراتيجي شاملة وفعالة وعملية لمكافحتها في إطار التعاون الدولي، كما وضعت سياسة جنائية جديدة في تجريم عمليات تبييض الأموال في

1- PETER Hegel, L'incertaine mondialisation du contrôle la France et l'Allemagne dans la lutte contre la corruption et le blanchiment, *R D S*, vol. 29, 2005, p 245, in << <http://www.cairn.info> >>.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مرجع سالف ذكره.

3- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية 1971، منشورة على الموقع << <https://www.Incb.org> >>

4- انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007 رقم الوثيقة E/ INCB/2007/1 منشور على الموقع << <http://www.incb.org/incb/endex/html> >>

في إطار القانون الداخلي للدول في حالة ارتكابها عمداً، وهي بهذا أول تشريع دولي جماعي لمواجهة عمليات غسل الأموال ووضعها في إطار جنائي⁽¹⁾، وأولت أهمية بالغة لإرساء وضمان التعاون الدولي في مجال التحقيقات الإدارية والقضائية⁽²⁾، بهدف ملاحقة جرائم غسل الأموال، وتوضح الاستراتيجية وأسس المواجهة الدولية للاتفاقية فيما يلي:

أولاً: الاقتصار في التجريم على متحصلات جرائم المخدرات

تشير ديباجة الاتفاقية أنّ الأرباح العائدة من تجارة المخدرات توفر للمنظمات الإجرامية فرصة إفساد الدولة واختراقها، حصرت اتفاقية فيينا لعام 1988 في تجريمها لأفعال تبييض الأموال في تلك المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها⁽³⁾، فهي بهذا تكون واضحة الدلالة نحو الاتجاه لتضييق نطاق الجريمة الأولية التي تمثل مصدر العائدات غير المشروعة⁽⁴⁾، وحددت المادة 3 منها الواردة تحت عنوان الجرائم والعقوبات صور الفعل والسلوك المادي الذي يشكل الأساس المادي في تكوين جريمة تبييض الأموال، ونصت على اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المحددة في الفقرتين (ب/1، ب/2) المادة 3 في إطار قانونها الداخلي.

تحت الاتفاقية الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم إنتاج أيّ مُخدّر أو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو استخراجها أو تحضيرها أو غيرها من الأفعال، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، وجرّمت الاتفاقية

1- هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015 م، ص 47.

2- JERY Olivier, le blanchiment de l'argent 2^{eme} édition, Revue Banque Edition, Paris, 2003, p146.

3- BERTRANT Perrin, la lutte contre le blanchiment d'argents pistes d'actions entre prévention et répression, L'Harmattan, Paris, 2009, p20.

4- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 72.

تحريض الغير والاشتراك والتواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو إبداء المشورة بصدد ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية سابقا (1).

يُستخلص من مفهوم التّحديد الضيق الوارد في المادة 3 من الاتفاقية السالفة أنّه يخرج عن نطاق التجريم والعقاب وفقا للمادة أفعال تبييض الأموال المتحصّلة من أيّ نشاط إجرامي آخر ليست له صلة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، رغم أنّها توسّعت في أفعال التبييض ليشمل كلّ فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النّقد إلى شيكات سياحية.

ثانيا: توسع الاتفاقية في صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال

تحصر اتفاقية فيينا لعام 1988 تجريم تبييض الأموال، مع تأكيدها على توفر ركن العلم بأنّها مستمدة من تجارة المخدرات⁽²⁾، ووسّعت من مظاهر التجريم، حيث أوردت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا صور السلوك المادي وتتمثّل في تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة استخدام الأموال⁽³⁾، وتوسّعت الاتفاقية ليشمل التّجريم مختلف صور المساهمة الجنائية، وألّزمت كلّ دولة طرف فيها اتخاذ التدابير اللّازمة لتجريم الأفعال: -تحريض الغير أو حثّهم علانية وبأية وسيلة على ارتكاب أيّ من الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال المتأتية من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات.

-الاشتراك في ارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 ف/ج، البند 3، 4 أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها.

1- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص62.

2- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة الجزائر منها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص71.

3- انظر المادة(3) من اتفاقية فيينا ف/ج، البند 1، 2، مرجع سالف ذكره.

بموجب هذا تكون الاتفاقية قد جرّمت التّحريض والاشتراك كجريمتين مستقلتين (1).

ثالثا: توسع الاتفاقية في طبيعة الأموال المبيضة ذات المصدر الإجرامي

توسعت الاتفاقية في طبيعة الأموال المستعملة في التبييض، إذ اعتبرت أن متحصلات الجرائم كل الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 3 من الاتفاقية، واعتبرت الأموال هي الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، وما تُثبتته المستندات القانونية أو الصكوك لتملك تلك الأموال أو أيّ حق متعلق بها، وأي تغيير لطبيعة المال كإنشاء شركات وهمية (2).

رابعا: وجوب العلم بالمصدر الاجرامي للأموال محل التبييض

أولت الاتفاقية عناية خاصة بشأن توفر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة محل التبييض المالي باعتباره ركنا معنويا لقيامها، وهذا ما وضحه نصّ المادة 3 من الاتفاقية عند ذكره لصور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهذا بتكرارها في كل مرة مع العلم بأنّها مستمدة، أمّا في حالة اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال يجب توافر العلم وقت تسلمها (3)، ويمتدّ التّجريم والعلم بالأصل غير المشروع للأموال إلى الأشخاص الوسطاء غير المشاركين في الجريمة الأصلية، وبمفهوم المخالفة تنتفي الجريمة إذا كان الشخصُ حسن النية جاهلا بمصدر المال وقت تسلمه، حتّى ولو توافر العلم بذلك في وقت لاحق (4).

1-زكية عومري، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، مكتبة السلام، الرباط، 2015، ص 123.

2-عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 55.

3-انظر المادة (3) ف3 من اتفاقية فيينا، مرجع سالف ذكره.

4-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 56.

خامسا: تعزيز وتفعيل التعاون الدولي

اقتنعت الدول في الاتفاقية بضرورة التعاون العالمي والإقليمي والثنائي وتعزيزه فيما بينها قصد مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وحددت الاتفاقية المحاور الأساسية للتعاون الدولي القانوني والقضائي الذي تُبنى عليه المواجهة الشاملة لجريمة التبييض، وغيرها من الجرائم الخطيرة⁽¹⁾، وصارت نظم المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتسليم المجرمين من أهم أدوات التعاون لمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني على نحو متكامل مع القانون الوطني⁽²⁾، وتغيرت النظرة إلى هذا التعاون من تعاون فوق سيادات الدول إلى تعاون بين سيادات دول مختلفة. كان لاتفاقية فيينا لعام 1988 دور في تمكين السلطات المختصة للدول الأطراف من خلال متابعة أثر المتحصلات العائدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بغرض تبييضها ودفع ما يعيق التعاون الدولي بـ:

1- الالتزام بتقديم المساعدة القانونية اللازمة بين الدول الأطراف

تؤكد الاتفاقية الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة ولا يُمكن التذرع بالسرية البنكية للامتناع عن تقديمها؛ لأنّ في ذلك إعاقة للتعاون الدولي في مكافحة جريمة التبييض المالي، حيث نصت المادة 7 ف(ز) البند(5) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 ((لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية))، ودعت إلى تعاون الدول الأعضاء لكشف هوية الأشخاص المشتبه تورطهم في الجرائم والأموال المتحصلة منها ووسائل إخفائها⁽³⁾.

1-مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص451.

2- PETER Hegel, op.cit, p246.

3-محمد قسبية، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة دراسات قانونية، العدد 15، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص107.

2- النص على العديد من معايير الاختصاص

تتخذ كل دولة طرف بموجب المادة 1/4 (أ) من الاتفاقية ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاصها القضائي في مجال الجرائم الواردة في المادة 3 وفقاً لقوانينها الوطنية، وتُعزّز فعالية التعاون الدولي القضائي بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، واعتمدت اتفاقية فيينا لعام 1988 مبادئ الاختصاص بنوعيتها دفعا لإفلات مبيضي الأموال ومددته إلى الجرائم الأولية وجرائم تبييض الأموال المرتكبة في الخارج⁽¹⁾.

أ- مبدأ إقليمية الاختصاص

تضمنت الاتفاقية أغلاه النص على هذا المبدأ لمحاكمة مبيضي الأموال سواء وقعت الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

ب- مبدأ شخصية الاختصاص

تجيز الاتفاقية انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة⁽³⁾، يُمكن لكل طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاصه ضد الجاني المتواجد على إقليمها إذا كان يمتنع عليها تسليمه لدولة أخرى على أسس أن الجريمة ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها، أو على متن طائرة مسجلة وفقاً لقوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو على أساس أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه⁽⁴⁾.

1- أحمد عبد القادر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 644.

2- انظر المادة 4 ف(أ) البند 1، 2 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

3- انظر المادة 4 من اتفاقية فيينا، مرجع سالف ذكره.

4- انظر المادة 4 ف(أ) البند 1، 2 من اتفاقية فيينا، مرجع سالف ذكره.

الفرع الثاني

توسع اتفاقية الجريمة المنظمة في نطاق التجريم وتعزيز التعاون الدولي

وسّعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 نطاق الجريمة الأصلية التي يتمّ التحصّل منها على أموال غير مشروعة، بحيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فقط، بل تشمل جرائم أخرى نتجت عنها أموال تكون محلاً للتبييض المالي، وجاء هذا التوسّع استجابة للتزايد السريع للإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية (1)، فكانت اتفاقية باليرمو أول اتفاقية مكافحة لذلك (2).

تقع الجريمة المنظمة في بلد، ويكون لها ضحايا في أكثر من بلد، في حين أنّ العائدات غير المشروعة المتأتية من الجريمة تُخبأ وتستثمر في ولاية قضائية أخرى، وتتوزع آثار الجريمة وتبعاتها المتعددة بين العديد من الدول، ويستفيد الإجرام المنظم من مزايا العولمة وتكنولوجيا الاتصالات؛ لذلك أخذت الاتفاقية بخصوصية النظام القانوني لكلّ دولة، فوسّعت من نطاق التجريم؛ لتتلاءم مع طبيعة جريمة غسل الأموال المُعقّدة إذ تُرتكب في إطار منظم وحتىّ محاربتها تتمّ في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أولاً)، ووضعت تدابير فعالة للمكافحة إلى جانب تعزيز مختلف أنواع التّعاون الدّولي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة المالية للمكافحة الفعالة (ثانياً).

1- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص76.

2- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 55-25 الذي تضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث وقع عليها عدد كبير من أعضاء الأمم المتحدة بحضور 150 دولة، وبلغ عددها 168، وهذا خلال المؤتمر الوزاري الذي عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، ج. ر عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2002.

أولاً: التوسّع في نطاق التجريم لمختلف العائدات الإجرامية

وسّعت اتفاقية باليرمو من نطاق التجريم، حيث شملت مختلف العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلم تُعد تقتصر على جرائم المخدرات أو جرائم معينة، فهي بهذا التوسيع مرجع قانوني دولي هام في مجال مكافحة الإجرام الدولي المنظم، وخاصة أنّ الاتفاقية جاءت بمصطلح جديد تمثّل في تركيب عبر وطني، حيث حدّدت بوضوح الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني (1).

1- توسيع نطاق الجرائم الأولية مصدر العائدات الإجرامية المبيضة

تُشكّل الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة إلى جانب الاتجار بالمخدرات أكثر الأنشطة الإجرامية المُدرّة للربح الفاسد، حيث يتضمن هذا الإتّجار كسبا غير مشروع وفساد لإخفاء الأصول غير المشروعة، وقد استقرّ لدى المجتمع الدولي بأنّ خير سبيل لمعالجة جرم الاتجار بالمخدرات هو اعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتعززت اتفاقية فيينا لعام 1988 بموجب هذا الاعتبار بسنّ اتفاقية باليرمو لعام 2000 (2).

حصرت اتفاقية فيينا الجريمة الأولية في جرائم المخدرات في حين أنّ اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 2 قد وسّعتها إلى كلّ أنواع الجرائم وكذا الجرائم الخطيرة، فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الأولية الأصلية، فوسّعت نطاق التطبيق للجرائم الأصلية إلى كلّ الجرائم المنظمة وجرائم الفساد والجرائم الخطيرة، ليشمل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كل الأفعال المتمثلة في تحويل عائدات التبييض أو إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي الحقيقي للمال والممتلكات الناتجة عن جريمة أصلية؛

1- انظر المادة 3 ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

2- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالبرازيل ما بين 12-19 أبريل 2010، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة وثيقة رقم A/CONF.213/5 على الموقع <<www.uno.org>>.

لأنّ جريمة غسل الأموال تقتضي وجود جريمة أصلية سابقة لقيامها مُدرةً للمال، فيتطلب قيامها وجود جريمة أولية أي أنّها ناتجة عن جريمة أصلية، تمثل الشرط المفترض لقيامها، أو حيازة وامتلاك الأموال مع العلم أنها عائدات إجرامية وقت تملكها، والعلم بالمصدر الدقيق للأموال محل التبييض المالي يقتضي العلم بمحل جريمة غسل الأموال، فيدرك الفاعل أنّ الأموال المراد تحويلها أو اخفائها أو اكتسابها أو نقلها أو حيازتها أو استعمالها هي أموال غير مشروعة وقت حدوث ذلك، وقد تمّ الحصول عليها نتيجة عمل إجرامي، فتكليف الجريمة على أنّها جريمة تبييض الأموال يستلزم أن يكون المُتهم على علم بالمصدر الدقيق بالأموال وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية⁽¹⁾.

2- تجريم المشاركة في تقديم المساعدة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة

أضافت الاتفاقية مقارنة باتفاقية فيينا المشاركة والمساهمة في التحريض والتآمر⁽²⁾، فجرت المشاركة في جماعة إجرامية، وذلك بتقديم المساعدة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال التخطيط لجرائم خطيرة وتنفيذها دون مشاركة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي⁽³⁾ مع العلم أنّها لم تشترط تحقيق نتيجة إجرامية، وبمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم علم الفاعل بمصدر الأموال أو اعتقاده أنّها أموال مشروعة، ثمّ اتّضح بعد ذلك أنّها أموال قد تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة فإنّ القصد الجنائي لا يتوافر في هذه الحالة إلاّ إذا استمرّ في ذلك بعد علمه بعدم مشروعية هذه الأموال⁽⁴⁾، ولأهمية الركن المعنوي لجريمة

1- CAPDIVILLE Jean, lutte contre le blanchiment la justice au quotidien, Paris, 2006, P9.

2- انظر المادة (06) ف(د) من اتفاقية باليرمو 2000، مرجع سالف ذكره.

3- انظر المادة (05) من اتفاقية باليرمو 2000، مرجع سابق، انظر أيضا الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات وثنائق الأمم المتحدة، الجزء الأول، نيويورك، 2004، ص 21 على الموقع <<www.uno.org>>.

4- نبيل لحر، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 57.

غسل الأموال فإنّها نصت على ضرورة وجود القصد الجنائي في جرم تبييض الأموال، وأجازت الاتفاقية استدلال عنصر العلم من العناصر الموضوعية والواقعية تحقيقاً لصعوبة الإثبات⁽¹⁾.

في رأينا هذا التوسيع استجاب لتجاوز الانتقاد الموجه إلى اتفاقية فيينا لعام 1988 التي حصرت الأموال محلّ التبييض في الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في حين برزت تحديات واجهت الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، تمثلت في أشكال أخرى للجريمة كالاتجار بالأشخاص والسلع والخدمات ترتب أرباحاً غير مشروعة تحتاج إلى غسل لإخفاء مصدرها عبر البنوك والمؤسسات المالية.

ثانياً: وضع تدابير وقائية لمكافحة تبييض الأموال

تنصّ الاتفاقية على عدد من التدابير منها ما هو اختياري والآخر إلزامي طبقاً لأحكام المادة 07 من اتفاقية باليرمو 2000، وهذا قصد ضمان امتلاك الدول الأطراف نظام قانوني وإداري شامل لكشف حالات تبييض الأموال ووضع تدابير زجرية لمكافحتها ومنع إدخال الأموال الإجرامية في النظام المالي وتوفير الوسائل للتعرف على الأموال وتتبعها عند وجودها فعلاً فيه وتحديد أصحابها للقبض عليهم ومحاكمتهم⁽²⁾، وتتمثل هذه التدابير الواردة في المادة 07 من الاتفاقية فيما يلي:

1- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف

تعتبر اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الإجرام المنظم أول مرجع دولي أساسي في القانون الدولي لما تضمنته من مقاييس وآليات للمكافحة⁽³⁾، وأخذت التشريعات والقوانين الوطنية من مضامين نصوص الاتفاقية السالفة، أو صادقت عليها بالكامل أو بالتحفظ كما هو الأمر

1- زكية عومري، مرجع سابق، ص 126.

2- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 53.

3- Hegel PETER, op. cit, p 245.

للجزائر، فقد وجرّم المشرع الجزائري تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 بموجب قانون رقم 04-15 معدّل ومتمّم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تهدف الاتفاقية من إنشاء هذا النظام إلى ضبط نشاط المؤسسات المالية والبنوك لأجل كشف وردع جميع أشكال التبييض المالي، ويُشدّد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة⁽¹⁾، وعلى الدول أن تسترشد بالمبادرات التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة التبييض المالي عند إنشائها لنظام رقابي إشرافي⁽²⁾.

2- إلزام كلّ دولة طرف لأجهزتها المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالتعاون

تقوم كلّ دولة طرف في الاتفاقية بإلزام أجهزتها الإدارية والرقابية وتنفيذ القوانين والأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وفقا للقانون الداخلي للدول، وتُنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني يتولى جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، وتنسيق معالجة الأخبار والاستعلامات عن حالات تبييض الأموال القائمة، وحركة الأموال غير المشروعة مثل الدور الذي تقوم به خلية (Tracfin) في فرنسا⁽³⁾، وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، ويتعيّن على الدول تنفيذ تدابير لرصد حركة الأموال والصّكوك النقدية القابلة للتداول عبر الحدود وفقا لما تنصّ عليه المادة 07 ف (ب) البند 02 من اتفاقية باليرمو.

1- بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 86.

2- انظر المادة 07 ف3، البند 3 من اتفاقية باليرمو، مرجع سالف ذكره.

3- **Tracfin** : cellule du traitement du renseignement et action contre les circuits financier clandestins , voir : BRUNO Gizard, , DESCHANAL Jean- Pierre, Déontologie financière Des règles de bonne conduite à la lutte anti blanchiment, 2^{eme} édition, Edition Revue banque, Paris, 2005, P 73.

3- إلزام الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة تبييض الأموال القضائية وأجهزة إنفاذ القانون (1)، ولتحقيق الغاية السابقة يمكن للدول أن تنظر في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني، تقوم بدور جمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال، ودون أن تلزمهم الاتفاقية بإنشائها (2)، وهذا لتطوير القدرات الداخلية، ويُمكن للدول بموجب الاتفاقية وضع تدابير اختيارية تتعلق باستراتيجية مكافحة تبييض الأموال، فتتظر في إنشاء الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مراقبة المؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين، وأجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجزائية ووحدات الاستخبارات المالية وهي غير مشترطة (3).

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وُقِع على الاتفاقية بمدينة ميريدا بالمكسيك في ديسمبر 2003، لتكون صكًا دوليًا ملزمًا للدول الأطراف فيها في إطار الأمم المتحدة، حيث تحققت عالميتها بانضمام 174 دولة إليها، وتتضمن تحسين الحكم الراشد بتعزيز المساءلة والشفافية واسترداد الموجودات (4) وبينت الاتفاقية خطورة الفساد على استقرار المجتمع الدولي وعلى قيمه وعلى سيادة القانون؛ وخطورة

1-انظر المادة 07 ف(4) من اتفاقية باليرمو، مرجع سالف ذكره.

2-انظر المادة (07) ف1(ب) من اتفاقية باليرمو، مرجع سالف ذكره.

3-انظر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع اسابق، ص 58.

4-انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 22، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا 22-26 أبريل 2013، وثيقة رقم E/ C N.15/ 2013/

C R P.1 ، منشور على الموقع << www. Uno. Org >>

الصلات بينه وبين سائر أشكال الجريمة المنظمة بما فيها تبييض الأموال، وأشارت الاتفاقية إلى هذه الصلة في الديباجة، إذ تعلق الدول الأطراف الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال (1)، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة، واسترداد الموجودات (2).

أولاً: توسيع التجريم وشمولية نطاق التطبيق

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم مجموعة واسعة ومتنوعة من أفعال الفساد لتبييض العائدات الإجرامية في تشريعاتها الداخلية ووفقاً للمبادئ والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني (3)، وهذا عند ارتكابها عمداً مع العلم أنها عائدات إجرامية، وتقضي الاتفاقية أن تنظر الدول في تجريم أفعال إضافية، ويتضح أنّ الجديد الوارد فيها أنها لا تقتصر على معالجة أشكال الفساد الأساسية كالرشوة واختلاس الأموال العامة، وإنما تمتد إلى الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنقود وإخفاء عائدات الفساد وتبييضها والفساد في القطاع الخاص.

ثانياً: مقتضيات وتدابير إلزامية

تتضمن المادة 14 من الاتفاقية مجموعة من الإجراءات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتدابير إلزامية للدول الأطراف فيها لكشف أشكال تبييض المال القذر ومنع تمتع المسؤولين

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-54 في دورتها 58، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004م.

2- نجاه صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 'تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح ورقلة، 2011، ص 23.

3- انظر المادة 23 ف(1) أ، ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

الفاستدين بمنافع أنشطتهم غير المشروعة، إذ يسربون أموال الدولة على نحو غير قانوني يقتطع من الخدمات التي يعتمد عليها ذوو الموارد الضئيلة كالتعليم والصحة، وتتمثل في:

1-إنشاء نظام للرقابة والإشراف

تُلزم الاتفاقية بموجب المادة 14 ف (أ) كل دولة طرف فيها أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية لمنع تبييض الأموال، حتى لا يتم تمويله المنشأ غير المشروع لعائدات الجريمة، وجُرم الإخفاء الوارد في المادة 24 من الاتفاقية عندما يكون الشّخص المعني على علم بأنّ تلك الممتلكات متأتية من الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية⁽¹⁾، وهذا ما ورد في المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، وتركت الاتفاقية للدول تحديد الطبيعة والعناصر الخاصة بهذا النظام الشامل، بشرط التزام البنوك والمؤسسات المالية كشركات التأمين بتحديد هوية الزبائن على نحو فعال، وحفظ السجلات بصورة دقيقة لفترة محددة، ووضع آلية للإبلاغ عن الحالات المشبوهة⁽³⁾.

2-التعاون الوطني والدولي

تُلزم الاتفاقية بموجب المادة 14 الفقرة 1 (ب) كل دولة طرف فيها أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون والسلطات المشاركة في مكافحة التبييض المالي على التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي⁽⁴⁾، وفي هذا إشارة إلى شمول التعاون قنوات أقل رسمية بين سلطات إنفاذ القانون وقنوات الاتصال بين السلطات المختصة

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 24.

2-زياد علي عربية، غسل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون السنة الثانية عشرة، العدد 1، الكويت، 2004، ص126.

3-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره، ص 46.

4- MEHDI Djazira, les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse En vue de l'obtention du Doctorat en droit, faculté de droit, Université Nice Sophia Antipolis, 2015, p 56.

لتسهيل تبادل المعلومات وإجراء التحريات عن المُشتبه فيهم وعن العائدات الإجرامية، وتُعزّز الاتفاقية التدابير والعمليات الإجرائية العامة كتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، وسعي الدول الأطراف إلى تنمية التعاون بمختلف أنواعه بين السلطات المعنية بمكافحة تبييض الأموال (1)، ويتعلق الأمر بالسلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجزائية للقبض على المجرمين، وأجهزة الرقابة المالية على البنوك وشركات التأمين التي تقوم بوضع تدابير علاجية وجزاء رقابية أو إدارية (2)، وحتى يتحقق التعاون، ويتمّ بناء وتطوير القدرات الداخلية لتحديد جميع المعلومات ذات الصلة.

ثالثاً: مقتضيات وتدابير اختيارية

تلتزم الدول الأطراف اختيارياً بالنظر في مسائل معينة طبقاً لأحكام المادة 14 الفقرة 1 (ب) من الاتفاقية السابقة ويتعلّق الأمر بالتدابير الآتية:

1- إنشاء وحدات الاستخبارات المالية

تقوم الدول الأطراف اختيارياً بإنشاء خلايا الاستعلامات المالية، ورغم أنها أنشئت في أوائل التسعينات استجابة إلى الحاجة إلى مركز وطني لتلقي وجمع وتحليل المعلومات المالية لمواجهة عمليات تبييض الأموال ولكنها عرفت تزايداً في نهاية 2006 (3)، أي بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعمل كمركز وطني لجمع المعلومات وتحليلها وتعميمها عمّا يحتمل وقوعه من جرائم التبييض المالي، وحتى وإن كانت الاتفاقية لا تشترط إنشاءها بموجب قانون، ولكن فعلياً تمّ إنشاؤها بموجب قوانين.

1- انظر المادة (14) ف5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

- MEHDI Djazira, op. cit, p57.

2- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره، ص49.

3- LOPES DE LIMAF Jose Antonio Farah, la perspective d'une agence européenne anti-blanchiment, R A P C, n°29 2007/1, Editions A. Pedone, p 272, disponible en ligne <<<http://www.Cairn.Info>>>

تلتزمُ خلايا الاستعلام المالي بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بقصد حماية المؤسسات المالية التي تفشي تلك المعلومات بحسن نية أو لرغبة الدول في تحديد المؤسسات الخاضعة للالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والمعلومات التي يتمُّ إبلاغها للوحدة، ووضع تشريع يحدد صلاحياتها بموجبه تفرض على المؤسسات المُبلِّغة تقديم المساعدة لمتابعة البلاغات الناقصة، وحماية سرّية المعلومات التي تتلقاها الوحدة وتحديد ترتيبات الإبلاغ الخاصة بالوحدة وعلاقتها بمختلف الأجهزة الحكومية⁽¹⁾.

2- استحداث تدابير أخرى قابلة للتطبيق

تهدف هذه التدابير إلى رصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها لتمكين الدول من ورصدها وكشفها⁽²⁾؛ لمنع جميع التدفقات المالية غير المشروعة بما فيها الجرائم الضريبية وجرائم الشركات في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اقتضاء قيام الأشخاص والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن التحويل للكميات الكبيرة للنقود والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود⁽³⁾.

تحثُ الاتفاقية الدول على النظر في تنفيذ تدابير لإلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال، والقيام بتضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة عن المصدر والاحتفاظ بها مدّة سلسلة الدفع، وفحص إحالات الأموال ناقصة المعلومات عن مصدرها، وإخضاعها للفحص الدقيق⁽⁴⁾.

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص50.

2-انظر المادة 14 ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

3-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 51.

4-انظر المادة 14 ف3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

المطلب الثاني

جهود أخرى للأمم المتحدة خارج الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

بذلت الأمم المتحدة دورا فعالا في مجال مكافحة التبييض المالي على المستوى العالمي خارج إطار الاتفاقيات ذات الصلة، فعقدت مؤتمرات متعددة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات باعتبارها محفلا للقيام بتبادل الآراء بين الدول والمنظمات على أنواعها والخبراء (فرع أول)، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات الذي ينسق كافة عمليات اللازمة للمساعدات الفنية داخل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال الناتجة، زيادة على قيامه بدعم المساعدات القانونية لسنّ تشريع نموذجي غير ملزم لمساعدة الدول للاسترشاد به لسن قوانين وطنية للمكافحة (فرع ثان)، و عملت المنظمة منذ إنشائها على الوقاية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال أجهزة دائمة لمعالجة انتشار الإجرام عالميا ومساعدة الدول على مواجهته، ومن أهمّها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة واللجنة الأمامية لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية (فرع ثالث).

الفرع الأول

مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإجرام الدولي المنظم

تُعقد مؤتمرات الدول الأطراف في الأمم المتحدة لمنع الجريمة مرّة كل خمس سنوات؛ بهدف المساعدة في زيادة فاعلية سياسات منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية في العالم، واقتنع المؤتمرين بأهمية إسهام مؤتمرات الأمم المتحدة في السياسات وتطوير القوانين الوطنية، وتوفير تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والخبراء والأفراد الذين يُمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل التجارب في مجال البحوث، وتعبئة الرأي العام⁽¹⁾.

1- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد ببانكوك من 18-25 أفريل ببانكوك 2005،

وثيقة رقم A/CONF.203/18 ص 81، منشور على الموقع <<www.uno.org>>

أولاً: مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية

عُقد أول مؤتمر سنة 1955 بجنيف بسويسرا، ثم المؤتمر الدولي الثاني بلندن عام 1960، وبعدها المؤتمر الدولي الثالث بستوكهولم بالسويد عام 1965، ثم المؤتمر الدولي الرابع بكيوتو باليابان عام 1970، والمؤتمر الدولي الخامس بسويسرا عام 1975 والمؤتمر الدولي السادس بكاراكاس بفرنزويلا سنة 1980، وعُقد المؤتمر الدولي السابع بميلانو بإيطاليا عام 1985 ثم المؤتمر الدولي الثامن بهافانا بكوبا عام 1990، ومؤتمر القاهرة التاسع بمصر سنة 1995، حيث طالب المؤتمرين فيه بضرورة التعاون وتوسيعه في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة (1)، وطالب المؤتمر السلطات البنكية والقانونية بالكشف عن الحسابات السرية حتى لا يتم إخفاء المداخل غير الشرعية(2)، وبعدها المؤتمر الدولي العاشر بفيينا بنمسا 2000، وفي المؤتمر الحادي عشر ببانكوك 2005 الموسوم بأوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اتفق المؤتمرين على تعزيز التعاون الدولي وتحسينه، وقدم المشاركون عرضاً لمبادرات اتخذت في بلدانهم بشأن آليات للتعاون الدولي، بما فيها إبرام معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي.

ثانياً: مؤتمرات الأمم المتحدة للتعاون الدولي المعنية بمكافحة تبييض الأموال

تعدُّ هذه المؤتمرات دليلاً على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة كافة أنواع الإجرام الدولي المنظم على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، لمعالجتها في جدول أعمالها الرئيسي بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ومنها غسل الأموال وجرائمها الأصلية.

1- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 104.

2- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 519.

1- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر بالبرازيل في 2010

انعقد المؤتمر في سلفادور بالبرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010، وأتاح المؤتمر فرصة التعمق في مسألة التعاون الدولي للتصدي للجرائم عبر الوطنية.

أ- أهم مضمون المؤتمر

تطرق المؤتمر في البند السابع من جدول أعماله المؤقت الموسوم بالتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة بين الدول الأعضاء لإنجاح التحقيق في العديد من الحالات وملاحقة فاعليها وتحقيق فعالية ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، ولا يقتصر التعاون على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فحسب، بل يتم من خلال قنوات أقل رسمية بين السلطات المختصة في ولايات قضائية مختلفة، ويتم استخدام هذه القنوات من قبل دوائر الشرطة ووحدات الاستخبارات المالية والجمارك والسلطات الضريبية (1).

ب- هدف المؤتمر

يهدف المؤتمر إلى تحديد استراتيجية المواجهة لجريمة تبييض الأموال عالميا لمواجهة التحديات العالمية من أجل منع الجريمة وأشكالها العابرة للحدود الوطنية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (2)، وتحديد العقوبات القانونية والعملية العائقة للتعاون الدولي، والتحديات في مجال مكافحة تبييض الأموال خاصة أن أساليب تبييض الأموال الجديدة تشكل تحديا خطيرا للدول الأعضاء في تنفيذها للأطر المحلية للمكافحة، وتحد من قدرة الدول في تقديم أشكال المساعدة الرسمية، لاحتوائها على إساءة استخدام المعاملات التجارية وهياكل الشركات المعقدة وأساليب الدفع الجديدة والنظم البديلة لتحويل الأموال.

1- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 9.

2- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

ج-توصيات المؤتمر لمكافحة تبييض الأموال

خُصَّ المؤتمر إلى عدة توصيات ومن أهمّها: التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال والانضمام إليها ومراجعة التشريعات الوطنية لتنفيذها، وأوصى بتعريف تبييض الأموال في التشريعات الداخلية تعريفاً يتماشى مع ما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة، إلى جانب تعزيز التنسيق بين جميع الآليات التي تقيم تنفيذ معايير تبييض الأموال لتسهيل جمع البيانات وتحليلها على الصعيد العالمي، كما أوصى بإنشاء قنوات واضحة لتبادل المعلومات والتعاون على شكل مباشر وتلقائي بين السلطات الوطنية المختصة كدوائر الشرطة والمدعين العامين ووحدات الاستخبارات المالية⁽¹⁾.

2-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بقطر في 2015

قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إدراج التعاون الدولي في المسائل الجنائية في جدول أعمال المؤتمر بقطر 2015، وهذا للفت انتباه المجتمع الدولي إلى الحاجة لتعزيز التعاون في مواجهة التطور الدائم لعولمة الإجرام، وتعهده في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومواجهة الفساد المعنيتين بالتعاون.

أ-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

تطرّق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة في البند (4) من جدول الأعمال المؤقت إلى تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بما في ذلك التعاون الإقليمي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ودور اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في تحقيق تقارب بين معايير التعاون الدولي وإسهامها في توسيع شبكة المعاهدات للتعاون الدولي⁽²⁾ والإقليمي والثنائي وتعزيزه لتطوير قدرات نظم العدالة الجنائية لتحديث التشريعات الوطنية وتدريب موظفي العدالة

1-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص 25.

2-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص 10.

والارتقاء بمهارتهم من تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية تعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجزائية بوسائل شتى تشمل الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية لتطوير الاتصال بين السلطات المختصة؛ تعزيزا لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية باستخدام منصات المعلومات والاتصال على أحسن وجه (1).

ب- أهم توصيات المؤتمر لمكافحة تبييض الأموال

أوصى المؤتمر بتوسيع نطاق الأسس القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لأغراض التعاون الدولي الجنائي بما فيها إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق أحكامه في اتفاقيات الأمم المتحدة، وأن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بوسائل فعالة كاستحداث نظم فعالة للتعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع التدفقات المالية غير المشروعة وإجراءات جديدة لمنع غسل الأموال ومكافحته (2).

الفرع الثاني

البرنامج العالمي الشامل لمكافحة تبييض الأموال

وضعت الأمم المتحدة برنامجا عالميا شاملا في 1997 يعدّ مشروعا للبحوث والمساعدة من أجل تحقيق زيادة في فاعلية مكافحة جريمة غسل الأموال، تتولّى بموجبه تقديم مساعدة للدول الأعضاء لتحقيق وجود تشريعات داخلية لكل دولة خاصة بمكافحة التبييض (أولا)، إلى جانب وضع قوانين نموذجية عديدة للتعاون الدولي الجنائي ومن ضمنها القواعد التي تساعد الدول على سنّ تشريعاتها الداخلية (ثانيا)، ويعمل البرنامج على تطوير قدرة الهيئات الدولية ودعم خلايا المعلومات المالية (ثالثا)، ويعمل مع وحدات الاستخبارات المالية لمساعدتها في الانضمام لمجموعة إيغمونت وتنفيذ معاييرها لتبادل معلومات بشأن مكافحة غسل الأموال (3).

1- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص 13-19.

2- المرجع نفسه، ص 24-25.

3- وثيقة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح =

أولاً: مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة جريمة تبييض الأموال

يُزوّد البرنامج الدول بالنصيحة والمساعدة القانونية في صياغة التشريعات الملائمة للمكافحة، فيعتبر من أهم مصادر المعلومات والخبرة على المستوى الدولي يساعد على إنشاء وتحسين مكافحة تبييض الأموال داخل البلد المعني،⁽¹⁾ ويُركّز البرنامج جهوده على التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل متزامن لمكافحة آثار الأموال المُكتسبة من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات لمواجهة التدفقات المالية غير القانونية لوقاية النظام البنكي منها ، وهذا بتجريمها ومصادرة العائدات المتأتية منها، وتقديم المساعدة للدول في قضايا التّحقيق والكشف عن هذه الجرائم وإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات وللقوانين الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة ومكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، على غرار بوابة (شيرلوك)³ يتمّ عن طريق هذا البرنامج تقديم مساعدة من قبل الأمم المتحدة للدول الأعضاء لوضع قواعد قانونية خاصة لتجريم التبييض المالي وتطوير الآليات لمكافحة هذه الجريمة؛ استجابة للتفويض الذي أقرته اتفاقية 1988، حيث دعت الدول الأعضاء إلى تجريم تبييض الأموال ووضع إطار قانوني شامل لمعالجة المسائل ذات الصلة⁽⁴⁾.

=للعضوية المعني باسترداد الموجودات الذي سيعقد بفيينا يومي 29 و30 ماي 2019، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم، 2/CAC/ COSP/WG.2/2019/، منشور على الموقع << www.unodc.org >> .

1-بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2010، ص223.

2-أحمد سقر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص72.

3-هي مستودع الكتروني للقوانين والسوابق القضائية والبيانات الجغرافية متاحة لممارسي القانون ومحققى الشرطة والمدعين العامين والقضاة، انظر قاعدة بيانات شيرلوك(SHERLOC) التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع << www.unodc.org >>

3-البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص47، منشور على الموقع << www.imolin.org/UNreso3a >>

يهدف البرنامج من المساعدة المُقدّمة للدول إلى إعانة المجتمع الدولي على تلبية الحاجات الملحة في مجال منع الجريمة، وتزويد البلدان النامية بالمساعدة الوقتية والعملية للتصدي لمشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، وتمكين بلدان الانتقال الاقتصادي من اكتساب الخبرة التّقنية وغيرها من الموارد الضرورية لإنشاء وتطوير مبادرات التعاون التقني على المستوى الوطني⁽¹⁾.

ثانياً: وضع قوانين نموذجية للتعاون الدولي الجنائي في مكافحة التبييض المالي

قام البرنامج العالمي للأمم المتحدة بإصدار نماذج قانونية لمحاربة تبييض الأموال تتماشى مع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، ومنها القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال لعام 1995، والقانون النموذجي لتبييض ومصادرة متحصلات الجريمة والتعاون الدولي لعام 1999، والقانون النموذجي للمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية لعام 1998، والقانون النموذجي للتسليم لسنة 1998.

بيّن القرار 88/52 بتاريخ 04 فبراير 1998 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أهميتها بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية إذ تُوفّر أدوات مهمة لتطوير التعاون وزيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام المنظم مع إعطاء سيادة القانون وإعطاء حماية حقوق الانسان الاعتبار الواجب، وتسترشد الدول بهذه القوانين النموذجية أساساً لإقامة علاقات اتفاقية على الصّعيد الثنائي والإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء⁽²⁾.

ما يهمنّا في القوانين السّالفة القانون النموذجي لمكافحة التبييض للأموال لسنة 1995،

1- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، مكافحة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 328.

2- إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص ص 08-11.

حيث أن أحكامه الموضوعية لا تختلف كثيرا عن أحكام ومبادئ اتفاقية فيينا 1988⁽¹⁾، وقُصد من إعداد التشريع النموذجي في مجال تبييض الأموال تبسيط وتطوير وتسهيل عمل الدول التي ترغب في تطوير وتحديث التشريعات الخاصة بها في مجال مكافحة الإجرام الدولي المنظم عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة، بحيث تختار منه ما يناسب مبادئها الدستورية ومفاهيمها الأساسية التي يقوم عليها نظامها القضائي⁽²⁾.

تضمّن التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء، حيث تناول الجزء الأول عملية تبييض أموال المخدرات، وتضمّن الجزء الثاني إجراءات المصادرة في مجالي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال، واحتوى الجزء الثالث التعاون القضائي في شأن تبييض أموال المخدرات والإجراءات الخاصة بالمصادرة⁽³⁾، ويُمكن تقسيم ما اشتمل عليه القانون النموذجي على إجراءات عملية لمنع، وإجراءات عملية للتحري قصد منع استخدام النظام والمصرفي في عمليات التبييض الأموال⁽⁴⁾.

ثالثا: تطوير التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

يَتَّبَع البرنامج العالمي منهاجا ثلاثي الاتجاهات في مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال لاتفاقيات الأمم المتحدة لمواجهة لغسل الأموال، تتمثل في بثّ الوعي لدى الجمهور ضدّ الجريمة وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية لبناء القدرات القانونية والتنظيمية والمؤسسية، ويتمّ تقديم المساعدة التقنية من خلال ورشات عمل للترؤد بالمواد التدريبية وتبادل الخبرات

1- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها في ضوء الاتجاهات الحديثة للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 82.

2- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 40.

3- انظر القانون النموذجي للأمم المتحدة لغسل الأموال لعام 1995 على الموقع <<www.uno.org>>

4- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 65.

بين جهات الاختصاص ووحدات الاستخبارات المالية وسلطات انفاذ القانون والسلطات القضائية⁽¹⁾، وتقدم الأمم المتحدة مساعدات تقنية لإنشاء وحدات الاستخبارات المالية في العديد من البلدان لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية⁽²⁾، وتقوم بدعم إكساب أعضاء النيابة العامة المعنية بالمصادرة كفاءة ومنهجية لمصادرة الموجودات، وقد عمل البرنامج في 2013 بجنوب إفريقيا مع وحدة مصادرة الموجودات لهذا البلد⁽³⁾.

يؤكد البرنامج على التعاون الإقليمي والدولي، حيث يتولى التنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية في مجال مكافحة التبييض المالي وعلى رأسها مجموعة العمل المالي والانتربول وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون للتنمية الاقتصادية، ويُنظّم اجتماعات منتظمة للخبراء التنفيذيين لتبادل المعلومات عن الشبكات المالية الإجرامية الكبيرة القادرة على تحريك أموال تقدر بمليارات الدولارات⁽⁴⁾، كما يساهم البرنامج في اتفاقية المنظمات والهيئات الدولية لمواجهة التبييض المالي، وتمّ إنشاء موقع مشترك imolin ليكون شبكة دولية للمعلومات عن تبييض الأموال تُمكن هذه الهيئات من تبادل المعلومات والتعاون فيما بينها عبره⁽⁵⁾، وطالبت الدول الأعضاء في الموقع بتقوية الوعي للمسؤولين السياسيين في الأمم المتحدة، وتطوير الإطار المؤسّساتي للمكافحة من خلال إنشاء خلايا الاستعلام المالي⁽⁶⁾.

1-انظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بفيينا من 28-30 أكتوبر 2013 ، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم CTOC/Cop/ WG/2013/12 ، ص 06 منشور على الموقع الالكتروني <<www.uno.doc.org>>

2-محمد عبد الله سلامة، مرجع سابق، ص 463.

3-مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 05.

4-وثيقة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح للعضوية المعني باسترداد الموجودات الذي سيعقد بفيينا يومي 29 و30 ماي 2019، البند 2، مرجع سابق، ص 21.

5-عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 93.

6 - La Banque Mondiale, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, 2^{eme} édition, 2005, p26.

الفرع الثالث

جهود هيكل منظمة الأمم المتحدة المعنية بالوقاية من الجريمة

سعت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الدائمة لمكافحة الإجرام المنظم دولياً وبصورة مستمرة وفعالة والوقاية منه في آن واحد، وذلك بعقد مؤتمراتها لمنع الجريمة والوقاية منها، حيث تجمع هذه المؤتمرات الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة، وأنشأت هيكل دائمة لتقديم المساعدة للدول في مواجهة الإجرام المنظم، ويتعلق الأمر بلجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة (أولاً)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ثانياً).

أولاً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تم إنشاء هذه اللجنة⁽¹⁾ بموجب تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/46 بتاريخ 18-02-1991، حيث صادقت على إعلان المبادئ لبرنامج الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاءها، وتم ذلك بموجب القرار رقم 22/92 معترفاً بدورها في مجال الوقاية من الجريمة، وتطلع المؤتمر بالدوحة في 2015 أن تقدم اللجنة إسهامات مستقبلية فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية لمنع الجريمة⁽²⁾.

تطرق المؤتمر السابق إلى فعالية أدوات الاستخبارات المالية وبرامج مكافحة تبييض الأموال في تعقب التدفقات المالية غير المشروعة للشبكات الإجرامية، وتم تشجيع المكتب المعني

1- تتشكل اللجنة من 40 عضواً منتخباً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس توزيع جغرافي: 12 من إفريقيا، 9 من آسيا، 8 من أمريكا اللاتينية والكارييب، و8 من أوروبا الغربية، و3 من أوروبا الشرقية، تتجدد عهدهم كل 3 سنوات، تجتمع اللجنة كل عام ببيننا، وتشرف على شبكة من المعاهد الجهوية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، انظر

الموقع << www.unodc.org/fr/commissions/ccpcj/index.html >>

2- انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص 04.

بالمخدرات والجريمة على مواصلة توفير هذه البرامج إلى الدول الأعضاء الطالبة لها، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحديد برنامج اللجنة في مجال تقديم المساعدة التقنية المقدمة لمختلف الحكومات وأهمها: تحديد التوجيهات العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة ومتابعة تطبيق برنامجها في هذا الشأن وتطويره⁽¹⁾، فقد اعترفت لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور الهيئة المديرة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجنائية في قراره رقم 92/22 .

تتولى إلى جانب هذا تحضير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفحص مقترحات المواطنين وإدراجها في جدول أعمال المؤتمر، وتقوم اللجنة بدور تطوير وفحص متابعة عمل برنامج الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، وتسهل تنسيق أنشطته، وكما تقدم اللجنة الخدمات الإدارية والتنظيمية للمؤتمر الخماسي للأمم المتحدة المتعلق بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية⁽²⁾.

ثانياً: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

أنشئ هذا المكتب سنة 1997 قصد مساعدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإجرام بكل صورته⁽³⁾، وأسندت له في إطار برنامجه العالمي لمكافحة تبييض عائدات الإجرام المنظم وتمويل الإرهاب مهمة تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير

1-راجع أشغال الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغيينا من 11-18 ماي 2001، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2011، وثيقة رقم E/CN.15/2001/1، ص 15، منشور على الموقع الإلكتروني << [www. Unodc.org](http://www.Unodc.org) >>

2-مختار شبلي، مرجع سابق، ص 263.

3-عدل المكتب إلى هذا الاسم في 2002 عبر دمج كيانات متعددة تابعة للأمم المتحدة، وهما: برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، إلا أنه أبقى على الهيئتين الإداريتين وهما لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة، انظر وثائق الأمم المتحدة، استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة رقم JIU/REP/2010/10، منشور على الموقع << www.uno.doc.org >>

مكافحة تبييض الأموال ومساعدتها على كشف العائدات غير المشروعة وضبطها ومصادرتها، وهذا من خلال تقديم المساعدة التقنية اللازمة⁽¹⁾ والتي تتدرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/63.

1- تعزيز المكتب لقدرة الدول على تنفيذ تدابير مكافحة تبييض الأموال

يقوم المكتب بتقديم هذه المساعدة التقنية على أساس طوعي وتعاوني بناء على طلب السلطات المختصة في أي بلد ومشاركتها في ذلك، ويعمل في كل أنحاء العالم بواسطة مكاتبه الخارجية ومكاتب الاتصال، ويتولّى التنسيق مع الحكومات والمجتمع المدني، و يُقدّم خدمات استشارية من خلال الخبراء الميدانيين في البلد المعني ويساعدها في وضع قوانين وأنظمة لمكافحة الجريمة، ويُنظّم دورات تدريبية محلية أو إقليمية لبناء القدرات، ويُوفّر حلولاً في مجال تكنولوجيا المعلومات لوحدة الاستخبارات وأدوات لإدارة القضايا لموظفي إنفاذ القانون.

قام المكتب في إطار مبادرته لتفعيل التعاون وتعزيز فعاليته لأغراض المصادرة بإطلاق مشروع لمدة عامين لإدارة الموجودات المحجوزة ومصادرتها في أبريل 2014 بالتعاون مع إقليم كالابريا بإيطاليا، وتم عقد اجتماع لهذا الغرض بحضور 80 خبيراً من 35 بلداً ووكالة ومنظمة واستند المشروع إلى الأعمال السابقة التي قام بها المكتب المعني بالمخدرات مع الدول الأعضاء لاسيما في إطار مبادرة ستار⁽²⁾، ولا يمكن إغفال دورها في إعداد القوانين النموذجية للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.

1- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

2- مبادرة ستار أطلقت عام 2011 لتتبع مسار جهود سلطات الملاحقة القضائية في جميع أنحاء العالم لاقتفاء أثر الموجودات المتأتية من الفساد، وتتضمن قاعدة بياناتها وثائق ما يقارب قيمته 8.2 مليارات الدولارات المنهوبة التي تم تجميدها أو البت بأحكام بشأنها وأعادتها إلى البلدان المتضررة منذ عام 1980، ونشرت المبادرة تقارير ودراسات في الاتجاهات الحالية في مجالات معينة من استرداد الموجودات، وفي سبتمبر 2018 نشرت الدليل الإرشادي لوحدة الاستخبارات المالية العاملة مع سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين، ونشرت في جانفي 2019 دليلاً عالمياً للشبكات باعتبارها مورد مرجعي لمساعدة اختصاصي استرداد الموجودات على تحديد الشبكات المناسبة والوصول إليها وتسهيل =

2- تقديم المساعدة للدول الأعضاء لتجسيد التعاون الدولي والإقليمي

يُقدّم المكتب الأممي مساعدة مزدوجة في إطار التعاون العالمي والتعاون الإقليمي

أ- تجسيد المكتب للتعاون الدولي العالمي

يُقدّم المكتب مساعدات تقنية للدول الأعضاء في الاتفاقيات العالمية ذات الصلة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، وإنشاء السلطات الوطنية المركزية المختصة بمكافحة الجريمة وتقويتها، ويعمل المكتب لتوحيد جهود الدول بشأن مكافحة الإجرام المنظم، وتحقيق التنسيق بين الدول والمنظمات، حيث وضع البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال لتقديم المساعدات التقنية للدول التي تطلب منه ذلك⁽¹⁾، تتعلق بتحديد احتياجات كل بلد بالتنسيق مع جهات مانحة ومقدمة للمساعدة التقنية، وخدمات استشارية من خبراء، وحلقات دراسية لإذكاء الوعي، ودورات تدريبية في مجال بناء القدرات، ومنها التدريب القائم على الحاسوب.

ب- تجسيد المكتب للتعاون الإقليمي

يُدعم المكتب الدول الأعضاء في إنشاء شبكات من المدعين العامين والسلطات المركزية لتيسير التعاون الدولي والإقليمي كشبكة المدعين العامين لأمريكا الوسطى وشبكة غرب إفريقيا للسلطات المركزية، إلى جانب إقامة صلات تعاون بين المنظمات الاقليمية والدولية في مجال انفاذ القانون لتحقيق تبادل المعلومات الاستخباراتية فيما بين الأقاليم ودعم العمليات المشتركة لمبادرة ربط الشبكات الإقليمية⁽²⁾.

التعاون في مصادرة عائدات الجريمة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، مرجع سابق، ص 22، ووثيقة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح، مرجع سابق، ص 4.

1- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 131.

2- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2014 منشورات الأمم المتحدة، 2015، ص 51، وثيقة رقم

قام المكتب في إطار البرنامج الإقليمي للتعاون من عام 2014 إلى 2016، ابتداء من أبريل 2014 بدعم استراتيجية الجريمة والأمن للجماعة الكاريبية، وقد صُمم هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع أمانة الجماعة الكاريبية والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية⁽¹⁾.

عزز المكتب الشبكات الإقليمية المشاركة في استرداد الموجودات ومصادرة الممتلكات، وتشارك في هذه الشبكات 196 جهة اتصال تمثل 108 بلد قد انضم إلى المبادرة العالمية لجهات الاتصال المنشأة، في إطار مبادرة ستار بالتعاون مع الانتربول في 2009 بهدف كشف عائدات الفساد وتجميدها واستعادتها⁽²⁾، ويجمع المكتب ما بين القيام بخدمات تقنية للتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية، ويُقدّم أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في المواقع الميدانية، وتتركز مهمته في مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب⁽³⁾.

بذلت الأمم المتحدة جهوداً متعدّدة، حيث تدرجت اتفاقياتها الثلاثة في مكافحة تبييض الأموال، فتعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 أول الجهود التي بُذلت لمكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي رغم اقتصرها على الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، وتمت توسعتها لاحقاً في اتفاقيتي 2000 و2003، كما تمثلت جهودها في العديد من المؤتمرات والدورات المتعددة لمختلف أجهزتها، وتكريس العديد من القوانين النموذجية للاسترشاد بها والكثير من التوصيات والمبادرات.

1- المرجع نفسه، ص 52.

2- مؤتمر الدول الأطراف الثالث عشر، مرجع سابق، ص 20.

3- بيشان زانغ، بابالويس فال، تادانوري اينوماتا، استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2010، وثيقة رقم JIU/REP/2010/10، منشور على الموقع الشبكي

<< <http://www.unju.org> >>

المبحث الثاني

تدعيم جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال بتعاون إقليمي وثنائي

تزايد الاهتمام الدولي بالتعاون في مكافحة تبييض الأموال، ولم يعد مقتصرًا على المستوى العالمي ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة في مجالات مكافحة هذه الجريمة في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف للسيطرة على العوائد غير المشروعة، وهذا رغم أنّ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن القانون الجنائي الدولي هي المرتكز الأساسي لوجود هذا التعاون ونموه وتطوره⁽¹⁾، فظهرت حركة اقليمية نشيطة في مجال التعاون بكلّ أنواعه لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي الدوليين في العالم، وتركزت هذه الجهود على كيفية معالجة تبييض الأموال في إطار إقليمي، وتُقَدِّم في مجملها منهاجًا لمعالجة الجريمة يمكن دمجها في نظام عالمي للتصدي لأخطار وتهديدات الإجرام المنظم وتبييض الأموال.

تتطلب مكافحة جريمة التبييض المالي تعاونًا وثيقًا بين الدول على المستوى الجهوي لتفعيل وسائل المكافحة وردع المجرمين ومحو آثار ما يترتب على الجريمة من انتشار الفساد، وتدهور سياسي واقتصادي واجتماعي على المستوى الدولي الاقليمي في أوروبا لطبيعة النظام الاقتصادي الليبرالي السائد ومبادئه، وبصفة أقل على المستوى العربي والقارة الأمريكية (مطلب أول) لتسهيل تبادل المعلومات وغير ذلك من أوجه التعاون الجهوي بسبب الطابع عبر الوطني الذي تتسم به جريمة غسل الأموال، ومع أنّها ليست منهاجًا متكاملًا للتعاون بين الدول إلا أنّها تتكامل مع الوثائق القانونية القائمة، وتُدعم أسلوب التعاون الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي تقوم بتكملة وسدّ ثغرات الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والعمل جنبًا إلى جنب مع التزامات التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الأخيرة وتجاوز عقبة اختلاف النظم القانونية المقارنة (مطلب ثان).

1- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الأول

أهم الجهود الإقليمية على المستوى الأوروبي والعالم العربي

فرض امتداد الجريمة المنظمة من الولاية القضائية للدولة الواحدة إلى مختلف دول القارة بكاملها واستفادة الاجرام المنظم من منافع التكنولوجيا، ومن تزايد استخدام الانترنت في عمليات تبييض الأموال بإخفاء وتحويل ونقل العائدات الإجرامية، لجأت أوروبا إلى بذل جهود متعددة وعقدت اتفاقات لمواجهة تهديدات الإجرام الاقتصادي والمالي للوقاية منها (فرع أول)، ولا يختلف الأمر في العالم العربي حيث وضعت اتفاقيات إقليمية وبُذلت جهود للتعاون، والأمر نفسه على مستوى القارة الأمريكية (فرع ثان)

الفرع الأول

أهم الجهود الأوروبية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

بذلت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي جهودا لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة وبيان الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل ضبطها ومصادرة الأموال المتحصلة منها، من خلال توقيعها على اتفاقية ستراسبورغ في 08 نوفمبر 1990، حيث جرّمت تبييض الأموال⁽¹⁾ (أولا)، إلى جانب إصدار المجلس لمجموعة من التوجيهات بشأن تبييض الأموال على مراحل زمنية مختلفة (ثانيا).

أولا: اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 خطوة دولية فعالة في مكافحة

تمّ التوقيع على اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بتبييض وتعقب ومصادرة الأموال لسنة 1990 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إضافة إلى عدة دول أخرى، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 01 مارس 1991، وتهدف الاتفاقية إلى اتباع سياسة مشتركة قصد حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة بمحاربتها، وحرمان المجرمين من عائداتها، حيث تكافح جميع

1- CUTAJAR Chautal et MONTIGNY Gérard, op.cit., p 469.

الجرائم الخطيرة، وتتضمن الاتفاقية وسائل المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات لمصادرة الأصول، كما نظمت الاتفاقية كيفية وضع اليد على متحصلات الجرائم ومصادرتها لمنع تبييض الأموال.

1-توسيع الاتفاقية لنطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال

يتضح من ديباجة الاتفاقية أنّ مكافحة الجرائم الخطيرة التي تؤرق العالم فهي مشكلة دولية كبيرة، والتّصدي لها صار مطلباً دولياً، إذ الأمر يتطلب لمكافحة هذه الجريمة أساليب فعالة وحديثة لإقامة نظام فعال للتعاون الدولي، وهو ما أكدته اتفاقية مجلس أوروبا، واتفاقية فرسوفيا لسنة 2005 الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾، والتي تكافح جميع أشكال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى التي تعود بأرباح طائلة غير مشروعة⁽²⁾.

لم تقتصر اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال على جرائم المخدرات كمصدر للجريمة الأولية، وإنما نصّت على جرائم أخرى منظمة وخطيرة كجرائم السلاح، بالمحافظة على الأفعال الواردة في اتفاقية فيينا المشكّلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، إذ تقتضي الاتفاقية من الدول الموقعة عليها أن تلتزم بتجريم نشاط غسل الأموال لكافة الأفعال التي تنطوي على عمليات استبدال و تحويل الطبيعة الحقيقية للأموال وإخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة، وتلتزم وفقاً لما سبق بتجريم عمليات تمويه أو نقل الأموال، واكتسابها وحيازتها واستعمالها والمساهمة، والاشتراك في أيّ فعل من الأفعال لإحدى الجرائم السابقة الذكر⁽³⁾.

1-Voir: Préambule de la convention du conseil de L'Europe relative au blanchiment, au dépistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, in <<www.coe.org>>

2-Voir : L'article 1(e) , convention du conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime 1990, in << <http://conventions.coe.int/Treaty/fr/RapportsHtml/>>>.

نتج عن توسع الاتفاقية في تعريف تبييض الأموال، فلم يعد محصورا في العائدات المتأتية من جرائم المخدرات، حيث توسعت في مجال التجريم ليشمل جرائم أوسع من الجرائم الواردة في اتفاقية فيينا⁽¹⁾، فتمكّن الاتفاقية الدول التي وقّعت أو صادقت عليها أن تحدّد في قوانينها الوطنية تعريفا خاصا بها للجرائم الأصلية المدرة للأموال القذرة وتتبعها جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها⁽²⁾، ونصّت على الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال، من تمويه أو نقل الأموال، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، والاشتراك في إحدى الجرائم السابقة.

يُمكن استخلاص من الاتفاقية أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة ومستقلة بذاتها، وأنّ الاتفاقية وسّعت من نطاق التجريم بالمقارنة مع اتفاقية فيينا، فقد حدّدت المادة السادسة من الاتفاقية الأفعال العمدية التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم في تشريعاتها كلّ ما يمكن أن يكون مُتحصلا من أية جريمة توصف أنّها جريمة أصلية تُمثل الشّرط المفترض لقيامها، كما جرّمت تحويل ونقل الأموال وإخفاء وتمويه المصدر الأصلي لهذه الأموال، واكتساب وحيازة واستخدام الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم.

2-تسهيل التعاون الدولي

تهدف الاتفاقية إلى تسهيل التعاون الدولي في جميع مراحل الإجراءات الجزائية من التّحقيق والبحث والتحرّي والتفتيش عن الأموال ومنتجات الجرائم وضبطها ومصادرتها إلى غاية صدور الحكم النهائي، والاعتراف بحكم المصادرة⁽³⁾، ونظّمت الاتفاقية المساعدات القانونية

1- CHAPPEZ Jean, la lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, A F D I , volume 49, n° 01, Année 2003 ,p547, in<< <http://www.Persée.Fr/doc/afdi> >>

2-voir : L, article 2 alinéa 2 et article 6 alinéa 4, convention du conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime 1990, op. cit.

3-دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص244.

ووضع اليد على متحصلات الجرائم ومصادرتها، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء القيام بإجراءات تُسهل التعاون المتكامل بين الدول لتحقيق الهدف من إبرامها، حيث تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفّظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل من حيث الالتزام بالمساعدة ووسيلة تنفيذها بما يتناسب مع قانون الدولة المطلوب منها المساعدة⁽¹⁾، وطلبت من الدول وضع قوانينها الداخلية بما يستجيب لأشكال المساعدة القانونية، ويجب على الدول الأطراف بموجب المادة 07 من الاتفاقية أن تقدم مساعدتها في تعقب العائدات المُعرّضة للمصادرة بما لا يتعارض مع النظام القانوني الداخلي للدولة المطلوب منها ذلك، ويجب على الدول الأطراف الإبلاغ عن العائدات عند تقديمها معلومات لدولة طرف في تحقيقاتها بدون طلب منها⁽²⁾.

ثانيا: توجيهات المجلس الأوروبي بشأن مكافحة تبييض الأموال

أصدر المجلس الأوروبي في إطار جهوده لمكافحة تبييض الأموال من قبل اللجنة المالية والاقتصادية الأوروبية لمنع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، وتظهر أهمية هذه التوجيهات من ناحية موضوعية وأخرى عملية قصد تحقيق استقرار النظام المالي في أوروبا وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وتبنيّ الاتحاد الأوروبي قوانين داخلية لمكافحة تبييض الأموال⁽³⁾، ويتعلّق الأمر بتوجيهات المجلس الأوروبي رقم EEC/ 10/80، والتّوجيه رقم EEE /10/ 91، والتّوجيه رقم EEC /2001/97.

1- زياد بن عربية، مرجع سابق، ص33.

2- voir : L, article 5, et article 7 alinéa 1, convention Strasbourg 1990, op. cit.

3- حفيظ نقادي، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مداخلة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وجريمة تبييض الأموال المنعقد يومي 10 و 11 أبريل 2009 بكلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص16، منشور على الموقع الشبكي <<<https://fdsp.ummtto.dz/index.php>>>

1- توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC /10/80

تبنى المجلس الأوروبي التوجيه رقم EEC/10/80 الذي يتضمن إجراءات تتعلق بانتقال الأموال غير المشروعة، فأصدرت اللجنة الأوروبية هذا التوجيه، حيث تضمن وسائل مكافحة للتبييض ووجوب تبني استراتيجية بنكية من خلال تحديد هوية العملاء، وحالات استئجار صناديق الخزنة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع ضرورة عدم عرقلة سير الحركة المصرفية⁽¹⁾، ومعرفة المعلومات المناسبة عن العاملين في البنوك والمؤسسات المالية وخصوصا المشتبه في تعاملها بأموال ذات مصدر إجرامي أو تقوم باستخدام الأموال لأغراض غير مشروعة⁽²⁾.

2- توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC /308 /91

صدر هذا التوجيه عن اللجنة الأوروبية تحت رقم 1991/308 لوقاية استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، حيث ألزم الدول الأعضاء في الاتحاد بمجموعة من الالتزامات تطبق على القطاع المالي⁽³⁾ مماثلة لإعلان بازل، ونظم التوجيه القواعد الوقائية الهامة الواجب على الدول وضعها في البرامج الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي في مكافحتها لتبييض الأموال⁽⁴⁾، والجهات الملتزمة بالإخطار عن المعاملات المشبوهة.

1- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ص 458.

2- JERY Olivier, op. cit, p 172.

3- LASSERRE CAPDEVILLE Jerome, La lute contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2006, p12.

4- Directive 91/308/CEE du conseil relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, in << http://admi.net.yeur/loi/leg_euro/FR391/0308.Htm >>

أصدر التوجيه توصيات لمكافحة تبييض الأموال، ويتعلق الأمر بكامل التعاون بين السلطات المختصة أي المؤسسات المالية والسلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون والتحقق من شخصية العملاء إذا زاد مبلغ الصفقة على 15.000 وحدة نقد أوروبية، إضافة إلى حفظ السجلات المالية والوثائق المتعلقة بالعملاء، وأقرت رفع قوانين سرية البنوك أمام الاختصاصات القضائية⁽¹⁾، ويُمكن التوجيه الاتحاد الأوروبي من حماية النظام المالي والتصدي للمبيضين الذين يستعملون السوق المالية النزيهة لدمج أموالهم وإضفاء المشروعية عليها، كما يهدف إلى استقرار النظام المالي في أوروبا للحيلولة دون حدوث آثار سلبية في السوق الأوروبية الموحدة⁽²⁾.

3- التوجيه رقم EEC/2001/97

قام البرلمان الأوروبي بتعديل توجيهات مجلس أوروبا لتلتزم الدول الأعضاء بمكافحة عمليات التبييض والجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد⁽³⁾، وهو رقم التوجيه EEC/308/91، ووسّع من مجال تطبيقه، حيث صار التوجيه مقيدا تجاوزته الدول الأعضاء في الاتحاد، وبالتالي الاستجابة للتطورات التي حصلت على الساحة الدولية وخطوات المجموعة الأوروبية، فسنت فرنسا قوانين أوسع وصارمة لمنع تبييض الأموال، وهو ما تسمح به المادة 15 من التوجيه وتُمكن الدول من ذلك⁽⁴⁾.

1- MANI Malorie, L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent, entre intérêts nationaux et intérêts communautaires, L'harmattan, Paris, 2003, pp 49-50.

2- ALMASEANU Stephen, la lutte de L'union européenne contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme : à propos de la prochaine révision de la directive 91/308/ CEE du 10 juin 1991, AMUE, n°9, Fevrier2005, p09.

3- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004، ص127.

4- article15: ((les États membres peuvent adopter ou maintenir des dispositions plus strictes empêcher le blanchiment des capitaux)), voir le journal de AMUE, n° 9, disponible sur le site, <<www. Amue. eipa. Org>>

الفرع الثاني

جهود مكافحة تبييض الأموال لتفعيل التعاون الإقليمي العربي

كان للعالم العربي دور في مكافحة للتبييض فلم يكن بمعزل عما أقرته الاتفاقيات والتشريعات الدولية في مواجهة الجرائم المنظمة الخطيرة كتبييض الأموال ، حيث وقعت العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي الدولي المتبادل وعقد الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون القانوني والقضائي، ووضع مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال (أولا) من خلال عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك لإرساء التعاون الإقليمي العربي في هذا المجال، وأدت جامعة الدول العربية دورا هاما في تحريك هذه الجهود من خلال عقد المؤتمرات المتعددة ذات الصلة بمكافحة الإجرام المنظم (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الإقليمية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وافق على الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية عشر له بموجب قراره رقم 215 المؤرخ في 05-02-1994م، ودخلت حيز التنفيذ في 30-06-1996، (1) وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية وذلك لقناعته أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية مسؤولية جماعية عربية مشتركة في مؤتمر تونس 1994، تهدف الاتفاقية إلى ملاحقة عائدات الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية مُتَّبَعَة تبويب اتفاقية فيينا 1988، فهي استنساخ لها من حيث التعريف والتجريم والجزاءات، وتدابير مكافحة والمصادرة والتسليم المراقب والتعاون القانوني والقضائي المتبادل (2).

1 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بتاريخ 15-01-1994، على الموقع << [http:// www.lasportal.org](http://www.lasportal.org) >>، انظر أيضا: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص270.

2-نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص674.

1-تجريم أفعال تبييض الأموال

تُجرّم الاتفاقية في مادتها 02 أفعالاً لأنها تعتبر تبييضاً للأموال، ويتعلّق الأمر بتمويه الأموال وإخفائها وتحويلها ونقلها والاشتراك فيها؛ بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للإفلات من العقاب، وتشترط الاتفاقية الركن المعنوي بتوفر عنصر العلم أنّها مُتحصّلة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، واكتساب الأموال وحيازتها مع العلم وقت استلامها أنّها متحصّلة من جريمة منصوص عليها في الاتفاقية، كما جرّمت أفعال الاشتراك وإبداء المشورة والتواطؤ والتّحريض عليها وتقديم تسهيلات⁽¹⁾.

2-ضرورة التعاون القانوني والقضائي المتبادل

تؤكد الاتفاقية على وجوب التّعاون بمختلف أنواعه لملاحقة حركة الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم وتسليم المجرمين، وتقديم المساعدة لدول العبور في موضوع التسليم المراقب، ونصّت على ضرورة اتخاذ كلّ طرف في الاتفاقية ما يلزم من التدابير لتمكين السّطات المختصة من مصادرة هذه الأموال⁽²⁾، وفتحت الاتفاقية المجال أمام التشريعات الوطنية العربية للتجريم وفرض العقوبات المناسبة لذلك، والتنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية⁽³⁾.

1-نجاه العمراني، مكافحة غسل الأموال: مقارنة قانونية مؤسساتية وقضائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، الرباط، 2013، ص108.

2-انظر المواد 10-11-12 من الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سالف ذكره.

3-محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل، عمان، 2011، ص373.

ثانياً: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال

رغم أنّ القوانين النموذجية الاسترشادية ليست مُلزمة، ولكنّها مصدر هام للاسترشاد في سنّ التشريعات الداخليّة، وتمّ إصدار توصيات هامة في 19 مادة موزّعة على خمسة أبواب من قبل أجهزة مكافحة المخدرات بمناسبة المؤتمر 16 المنعقد بتونس سنة 2002، حيث تحقّق تعديل توصيات المؤتمر العربي 14 لسنة 2000، ووافق مجلس الداخلية العرب بدورته العشرين بتونس في 2003 على مشروع القانون⁽¹⁾.

1- تعريف المفاهيم الرئيسية لتبييض الأموال بما يتفق مع اتفاقية باليرمو 2000

تتمثل في العديد من المفاهيم كالإخفاء والتمويه والمعاملات المشبوهة التي تعدّ تبييضاً للأموال، حيث عدد عشرين نشاطاً يعتبر جريمة غسل الأموال، فبإمكان كلّ دولة اعتمادها كلّها أو بعضها، وبمقارنة التعريفات مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أنّ المشروع قد أخذ بنفس تعريفات الاتفاقية.

2- الالتزام بواجب مكافحة والتعاون الدولي

يحدّد المشروع في الباب الثالث الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية والبنوك وغيرها من التّعليمات الصّادرة عن الوزير المختصّ عند نقل الأموال عبر الحدود⁽²⁾، ويجب ألاّ تتجاوز مبلغاً معيناً يحدده الوزير المختصّ، وألزم المشروع البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإبلاغ إلى هيئة التحقيق الخاصّة عند وجود شكوك بشأن عمليات تُعتبر تبييضاً للأموال وعدم إفشاء الأسرار التي تهمّ تلك البلاغات⁽³⁾.

1- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 269.

2- انظر المواد 3، 4، 5 من القانون النموذجي العربي الاسترشادي منشور على الموقع

<https://carjj.org/sites>

3- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 256.

ينظّم مشروع القانون العربي في الباب السادس التعاون الدولي (1)، وطريقة تقديم طلبات المساعدة القانونية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف ولأغراض معينة، إذ يتم تقديمها بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حال الاستعجال، وإلى جانب هذا يلزم المشروع إنشاء قنوات للتعاون وتبادل الخبرات وتطوير البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بمكافحة تبييض الأموال، وهذا في إطار التعاون بين الجهات المختصة ونظيراتها في الدول الأخرى (2).

ثالثاً: أهم المؤتمرات العربية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال

عقدت مؤتمرات عديدة بمبادرة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بهدف تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق جهودها في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز أمنها الداخلي العربي، ومن أهم المؤتمرات:

1- المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بتونس

تُعدّ هذه المؤتمرات في تونس كل عام ، ومن أهمها المؤتمر السادس في الفترة الممتدة من 20 إلى 21 أبريل 1992، وتضمّن البند الثامن من جدول الأعمال للمؤتمر عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تمكين الأجهزة المختصة فيها إلى تتبّع وتجميد ومصادرة هذه الأموال أمّا المؤتمر الثامن المنعقد من 31 ماي إلى 2 جوان 1994 فقد كان عنوانه وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخلص المؤتمر في نهاية أعماله إلى التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في حين أنّ المؤتمر التاسع المنعقد سنة 1995 ركّز على ضرورة التنسيق بين المؤسسات

1- انظر المواد 15 -16-17 من المشروع القانون النموذجي العربي، مرجع سابق.

2- نجات العمراني، مرجع سابق، ص 112.

المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على أساليب عمليات التبييض⁽¹⁾، وتتعقد المؤتمرات سنويا لمناقشة مشكلة المخدرات في الدول العربية وكيفية التصدي لها، وتتفرع عنه مجموعات عمل تضم كل مجموعة عددا من الدول العربية المتجاورة جغرافيا والمتشابهة في مشكلة المخدرات لديها لمناقشتها وإيجاد حلول لها⁽²⁾.

2- مؤتمر القاهرة لمناقشة جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في 2004

تم تنظيم المؤتمر من قبل الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية التابعة للجامعة العربية بعنوان تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي لمكافحته، وحدد المؤتمر من سوء استخدام الأموال المغسولة لكسب تأييد الأحزاب السياسية وأي جهة أخرى، وناقش جهود لجنة بازل ومجموعة العمل المالي الدول⁽³⁾.

3- المؤتمر الدولي بالقاهرة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في 2006

نظم المؤتمر من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الامريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وجمعية المصرفيين العرب في أمريكا، وركز المؤتمر على تطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع تقييم إجراءات مكافحة لهما، وحدد المؤتمر هدفه في رفع الوعي العاملين في البنوك والمؤسسات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽⁴⁾.

1- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 307.

2- انظر تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لسنة 2011، الموسوم بـ: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، متوفر على الموقع << www.menafatf.org >>

3- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 312.

4- المرجع نفسه، ص 315.

الفرع الثالث

الجهود الإقليمية للبلدان الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال

بذلت منظمة الدول الأمريكية جهوداً متعددة لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة المضرة باقتصادها، ولتبيان هذا الدور نركّز على أهمّ الجهود في هذا المجال من خلال إبراز دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرات (أولاً)، ودور اللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرتها (ثانياً)، وتوضيح إسهام إعلان كنجستون لسنة 1992، وبيان سانتياجو لعام 1996 في مكافحة أنشطة تبييض الأموال (ثالثاً).

أولاً: دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة

تأسست اللجنة بموجب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1996 بهدف خفض الطلب للدول الأعضاء على المخدرات غير المشروعة ومنع استعمالها الاتجار غير المشروع بها ومكافحتها والعمل لتوسيع قابلية الدول لهذا الخفض، مع تعزيز الجهد الإقليمي من خلال البحث والتعاون المتبادل وتدريب الموظفين المعنيين، وهذا لمساعدة السلطات المعنية من رصد الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ومنعها من التدفق في البنوك والمؤسسات المالية لإضفاء الشرعية عليها⁽¹⁾، وتقدّمت لاحقاً الجمعية العامة للمنظمة بتوصية إلى اللجنة لصياغة نموذج تشريعي يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1988⁽²⁾، وتمّت الاستجابة للتوصية السابقة بصياغة التشريعات والمصادقة عليها من قبل جميع أعضاء المنظمة.

1-نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص 651.

2-محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 109.

2- دور اللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرة الأموال للسنة 1992

تُعَدّ اللائحة خطوة واضحة السياسة للبلدان الأمريكية اتجاه تبييض الأموال، وأكّدت على تولّي المحكمة المختصة محاكمة المجرمين بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة الذي يُحدّد دائرة اختصاصها الإقليمي⁽¹⁾، وحسب أحكام المادة الثالثة من اللائحة النموذجية للمحكمة أن تصدر أمرا بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات أو الممتلكات أو الوسائط المتأتية من جرائم تبييض الأموال، وأكّدت اللائحة على ضرورة استجابة سائر المؤسسات المالية والبنكية إلى طلبات السّلطة المختصة بشأن أيّة معلومات عن العمليات المشبوهة لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى، وهذا مع واجب الاحتفاظ بسريّة هذه المعلومات اتجاه الغير الذي لا مصلحة له فيها.

حدّدت اللائحة التزامات على عاتق السّلطات المختصة وردت في المادة 17 من اللائحة النموذجية، وأكّدت على ضرورة التعاون الدولي بين السلطة المختصة وسائر المحاكم والسلطات المختصة في أيّ دولة من الدول، وهذا دون أن تُشكّل السرية البنكية عائقا أمام التزام المؤسسات المالية بإبلاغ المحكمة أو السلطة المختصة بأية معلومات أو بيانات⁽²⁾.

3- إعلان كنجستون بجامايكا بشأن تبييض الأموال في 1992

صدر هذا الإعلان عن مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية في نهاية اجتماعهم يومي 5 و6 نوفمبر 1992 بكنجستون بجامايكا، وأقرّوا في الاجتماع بخطورة جريمة تبييض الأموال وتأثيراتها في مناطق اختصاصهم وفي الأسرة الدوليّة، واتفق المؤتمر على ضرورة توقيع وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1-نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص654.

2-انظر المادة 18، 19 من اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال على الموقع << www.Imolin.Org >>

تمّ القبول في المؤتمر تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (1)، وأوصى الإعلان أن تضع كلّ دولة تشريعات لمكافحة تهريب المخدرات وضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح المتأتية منها، ويقع على عاتق المؤسسات المالية والبنوك التزامات لمكافحة تبييض الأموال، تُمكن من معرفة هوية العملاء لديها، وعدم قبول التّعامل مع أيّة حسابات سرية أو مجهولة، وشدّدت على الدول تعديل قوانين سرية الحسابات البنكية، وضرورة تكامل النصوص القانونية الداخلية للدول الأعضاء مع المواثيق الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال (2).

4- بيان سانتياغو 1996

أصدرت منظمة الدول الأمريكية البيان الذي تضمن الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات وتقرير التعاون بينها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويتضح من البيان أنّه لم يكن موجهاً مباشرة إلى أنشطة تبييض الأموال، ولكنه يدخل في إطار مكافحة تلك الأنشطة، التي تُدرّ أموالاً غير مشروعة بحاجة إلى تبييضها وغسل جرائمها الأصلية، وأعقب البيان الاجتماع الوزاري في مونتيفيديو بأرغواي 1996، الذي تضمّن استراتيجية موحدة للسيطرة على حركة الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وعبر التحويلات المصرفية والنقل المادي للنقود عبر الحدود، وانهقد لاحقاً مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال بالولايات المتحدة في 1998 الذي اهتمّ بالتصدّي لجرائم تبييض الأموال وخطورتها على اقتصاديات الدول والبنوك والمؤسسات المالية، بإيجاد وسائل فعالة لمحاربة تلك الجرائم، ومن أهمها تطبيق مبدأ اعرف عميلك من قبل المؤسسات المالية والمصرفية (3).

1- هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مداخلة الندوة العلمية الموسومة ب: المخدرات والعولمة، من 10 إلى 12 جويلية 2006، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،

ص 23، منشور على الموقع <<www.hauss.edu>> .

2- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص 608.

3- المرجع نفسه ص ص 660-661.

5- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002

سَلِّمت الاتفاقية بضرورة تدعيم التعاون الإقليمي وأوجبت على كل دولة بموجب المادة 6 من الاتفاقية أخذ التدابير اللازمة في تشريعاتها المحلية للمعاقبة على جرم تبييض الأموال، وتشتمل الجرائم الأصلية لتبييض الأموال الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تفعيل التعاون الدولي باتفاقيات ثنائية لاستكمال متطلباته

يتخذ التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال مناهج متعددة، حيث يتيح المنهج المتعدد الأطراف للدول أن تتعاون على جميع المستويات في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف محققا فعاليتها المطلوبة في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتيح تعاون دولي عالمي متناسب مع الطابع عبر الوطني للإجرام لمنظم إلى جانب التعاون الإقليمي، وقصد سدّ الدّول لثغرت هذا التّعاون الدولي الناتجة عن الاختلاف في الأنظمة والتقاليد القانونية، وضعت سياسات وأطرا للتعاون الثنائي من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مُكمّلة للاتفاقيات المتعددة الأطراف خصوصا بين الدول التي تتميز بالتعاون الشّامل والمتعدد بسبب تواجد رعايا الدولتين على إقليمهما.

تتميّز هذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة بكثرة مجالاتها، فقد أبرمت الحكومة الجزائرية العديد منها مع نظيراتها من دول العالم (فرع أول)، وهي الميزة ذاتها بين جميع دول في العالم لتعزيز فاعلية التّعاون الدولي في مكافحة، والاستجابة للالتزامها بالاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بذلك (فرع ثان).

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 02-0-XXXII-1840 AGRES، يتضمن اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المنعقدة في جوان 2002، وثيقة رقم 745/2002/S/ A/56/1002، منشور على الموقع << <http://dag.Uno.Org> >>.

الفرع الأول

بعض اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وعدد من الدول

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول العالم في المجال الجزائري والتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنطبق إلى الاتفاقية الثنائية في مجال التعاون القانوني والقضائي مع العديد من الدول كالمملكة الأردنية الهاشمية (أولا) وإيطاليا والمملكة المتحدة (ثانيا) واتفاقيات التعاون الأمني (ثالثا).

أولا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية

تمّ التصديق على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-139، وقد سبق التوقيع عليها في الجزائر سنة 2001⁽¹⁾، وتتضمن 55 مادة، تهدف بالتحديد إلى التعاون الواسع في المجال القضائي في المواد المدنية والتجارية والتعاون في المواد الجزائية، ويشمل التعاون الأخير مجال إرسال الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها من قبل وزارة العدل بالدولتين⁽²⁾، وتتولى السلطات القضائية للطرفين تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية بشأن مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات⁽³⁾، وقيدت الاتفاقية رفض الإنابات القضائية من خلال أحكام المادة 12 من الاتفاقية: إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ، وإذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك أو الإخلال بأمنها العام والآداب العامة فيها.

1-مرسوم رئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية والموقعة في الجزائر في 25 يونيو 2001، ج. ر. ج. عدد 22، بتاريخ 30 مارس 2003.

2-المادة 27 من مرسوم رئاسي 03-139، مرجع نفسه.

3-المادة 29 من مرسوم رئاسي 03-139، مرجع نفسه.

يشمل التعاون حضور الشهود والخبراء، وتتص الاتفاقية أيضا على الحصانة التي يتمتعون بها ضد أية إجراءات جزائية تتخذ في حقهم وتسليم المجرمين حسب القواعد والشروط الواردة في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

أبرمت الجزائر في إطار هذا التعاون العديد من الاتفاقيات لتعزيز التعاون الدولي القضائي لمواجهة الإجرام المنظم الذي صار دوليا في كثير من جوانبه، وأبرمت اتفاقياتها الثنائية لتحقيق مختلف وسائل وصور التعاون القضائي الجنائي كالإنابات القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، ويتم هذا التعاون على أساس احترام السيادة الوطنية والاختصاص الوطني، وترتبط الجزائر في إطار هذا التعاون مع العديد من البلدان، فوقعت على سبيل المثال اتفاقية مع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003⁽²⁾.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية الجزائرية الإيطالية للتعاون القضائي الواسع بين البلدين

أبرمت عدة اتفاقيات بين الجزائر وإيطاليا، ومنها الاتفاقية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374 وتهدف الاتفاقية إلى التعاون بين البلدين في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية حيث اقتنع الطرفان بالحاجة إلى ترقية التعاون من أجل مكافحة الفعالة للإجرام المنظم بكل أشكاله⁽³⁾.

1-انظر المواد 33، 34، 35، 36 وما يليها من مرسوم رئاسي رقم 03-139 مرجع نفسه.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-69 المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإيران، ج. ر. ج. ج عدد 09، بتاريخ 19 فبراير 2006.

3-مرسوم رئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 01 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجزائر والحكومة الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات =

تتضمن الاتفاقية تبادل التعاون والمعلومات في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم ومحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتمّ التبادل للمعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال الإجرام الدولي المنظم، وتبادل المعلومات يكون في الوقت المناسب لضمان التنسيق بشأن التسليم المراقب (1).

توسّع التعاون إلى إبرام اتفاقية ثنائية ثانية كمرغبة من الطرفين في تعزيز التعاون القضائي في المجال الجزائي بين البلدين بموجب اتفاقية تم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 05-75 (2)، وأهمّ ما جاء في الاتفاقية النصّ على إلزامية التعاون القضائي الواسع بين البلدين بشأن كل متابعة جزائية، وحدّدت على سبيل الحصر حالات رفض التعاون، وأعطت الأهمية للقانون الداخلي للطرف المطلوب، بحيث يتمّ رفض هذا التعاون إذا كان الفعل غير مجرم، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري محض، وإذا رأى الطرف المطلوب أنّ هذا التعاون يتضمنّ مساس بالسيادة والأمن والنظام العام أو مصالح أساسية أخرى للطرف المذكور (3)، وتتضمّن الاتفاقية الأخيرة تحديد بيانات طلب التعاون بين البلدين حيث يضمّ ما يلي:

-السلطة القضائية المصدرة للحكم أو القرار

-موضوع وسبب الطلب

-جميع البيانات الضرورية لتنفيذ الإجراءات المطلوبة ولا سيما الهوية.

=العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 1999/11/22، ج. ر عدد77، بتاريخ 09 ديسمبر 2007.

1-انظر المادة 1 ف(ب)، (ج) من مرسوم رئاسي رقم 07-374 مرجع سالف ذكره.

2-مرسوم رئاسي 05-75 مؤرخ في 13 فبراير 2005 يتضمنّ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج. ر. ج. ج عدد 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

3-انظر المادتين 1، 2 من مرسوم رئاسي رقم 05-75 مرجع سالف ذكره.

- الشّكل والكيفيات التي قد تطلب لتنفيذ الإجراءات وهوية السّلطات، إضافة إلى تحديد الأسئلة الخاصّة التي يجب طرحها إذا كان موضوع الحصول على أدلة، ودفع تعويضات للشاهد والخبير من قبل الطرف الطالب⁽¹⁾.

ثالثا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة

أبرمت الجزائر الاتفاقية لتعزيز التّعاون القضائي الثنائي في المجال الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 06-465، والموقعة في لندن يوم 11 يوليو 2006⁽²⁾، حتّى يتحقّق التعاون دون عراقيل، لأنّ اختلاف الأنظمة والتقنيات القانونية يُجبر الدولة على التّعامل مع أنظمة قانونية متباينة بشأن ملف واحد⁽³⁾، وأهمّ ما تضمنته:

1- تركيز الاتفاقية على التعاون القضائي الواسع في المجال الجزائري بين البلدين

تمّ التصديق على الاتفاقية بين ممثّل الحكومة الجزائرية وزير العدل وحافظ الأختام، وممثّل الحكومة البريطانية وزير الداخلية بلندن بموجب المرسوم الرئاسي أعلاه، وتهدف الاتفاقية بالأساس إلى التّعاون الواسع المحدد مجال تطبيقه في أغراض جمع الشّهادات أو أقوال الأشخاص وتقديم الملفات والوثائق وأدلة أخرى وتسليم العقود القضائية وتنفيذ طلبات التّفّيش والحجز، وإجراءات ذلك⁽⁴⁾، وتمنح الاتفاقية الأفضلية للتعاون دون مراعاة ازدواجية التجريم في البلدين⁽⁵⁾.

1-انظر المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 05-75 مرجع سالف ذكره.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا، ج. ر. ج. عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

3-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص85.

4-انظر المادة 2 ف 1، 2، 3، والمواد 13، 14، 15، من مرسوم رئاسي رقم 06-465 مرجع سالف ذكره.

5-انظر المادة 5 الجزء 3 من مرسوم رئاسي 06-465، مرجع سالف ذكره

2- تلقي الشهادات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

تُجيز الاتفاقية بشأن تلقي الشهادات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إلزام كل شخص بذلك عن طريق الاستدعاء بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم وثائق أو ملفات وغيرها من عناصر الأدلة ويُلزم حسب أحكام الاتفاقية بتنفيذ ما طلب منه وتؤخذ شهادته حتى لو ادعى التمتع بالحصانة أو امتياز يمنحه الطرف الطالب له، وتخطر الدولة الطالبة بذلك⁽¹⁾.

3- شكل ومحتوى طلبات التعاون

تُحدّد الاتفاقية في المادة 5 شكل ومحتوى طلبات التعاون حيث يتم وجوباً كتابياً، ويتضمّن بيانات ومعلومات محددة وجوباً للشخص المطلوب لتسهيل تنفيذ الطلب، واسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحريات، وموضوع وأسباب الطلب، وقائمة الأسئلة التي تطرح على الشاهد والخبير، ويتم إرسال هذه الطلبات من السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون⁽²⁾، ماعدا في حالة الاستعجال، حيث أجازت إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽³⁾.

4- جواز رفض الطلب أو تأجيله

تُمْكِن الاتفاقية من رفض التعاون أو تأجيلها لاحقاً في الحالات التالية:

- إذا كان في تنفيذ الطلب مساس بسيادة الطرف المطلوب أو بأمنه أو نظامه العام.
- إذا ارتبط الطلب بجريمة قد تمت المتابعة أو ملاحقة الشخص المطلوب وصدر بشأنه حكم بالإدانة أو التبرئة لدى الطرف المطلوب منه.

1- انظر المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 06-465، مرجع سالف ذكره.

2- تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل بالنسبة للجزائر، ووزير الدولة أو النائب العام بالنسبة للمملكة.

3- انظر المادة 03، الجزء 3، 5 من مرسوم رئاسي رقم 06-465، مرجع سالف ذكره.

-إذا كانت الجريمة التي تُطلب من أجلها التّعاون تتمثل في خرق التزامات عسكرية⁽¹⁾.

يتعيّن طبقاً للمادة 04 الجزء 2 (أ، ب) من الاتفاقية على الطرف المطلوب منه إعلام الطرف الطالب عن طريق سلطته المركزية بأسباب الرفض أو التأجيل، وقد سمحت الاتفاقية بتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة بين الجزائر وبريطانيا في قضية خليفة بنك، والتي مكّنت من تسليم رجل الأعمال الفارّ عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر في 2013/12/23⁽²⁾.

الفرع الثاني

بعض الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين

أبرمت الجزائر الكثير من الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين، ونتطرق في هذا الفرع إلى الاتفاقية الثنائية لتسليم المجرمين بين الجزائر والحكومة الإيطالية (أولاً)، والاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة (ثانياً).

أولاً: الاتفاقية الثنائية لتسليم المجرمين بين الجزائر والحكومة الإيطالية

تتضمّن الاتفاقية تسليم المجرمين بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية، حيث حدد المرسوم 74/05 التزام الطرفين بتسليم المجرمين⁽³⁾ الذين يكونون متابعين قضائياً أو صدر في حقهم حكماً من سلطاتهم القضائية، وحدّد المرسوم الرئاسي الجرائم التي تُوجب التّسليم وإجراءات تنفيذ طلب التسليم ووثائق الإثبات المُدعّمة له⁽⁴⁾.

1-انظر المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 06-465، مرجع سالف ذكره.

2-MEHDI Djezira, op. cit, p95.

3-مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 13 فبراير 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة في الجزائر 22 يوليو 2003، ج. ر. ج. ج عدد 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

4-انظر المواد 1، 2، 6 من مرسوم رئاسي رقم 05-74، مرجع سالف ذكره.

فصلت الاتفاقية في مسألة طلب التسليم من قبل عدّة دول لنفس الشخص، وهذا عند قيامه بنفس الجريمة أو جرائم أخرى في الدّول الطالبة، حيث يتمّ مراعاة خطورة الجريمة ومكانها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص الواجب تسليمه(1).

ثانيا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة

تمّ التوقيع على الاتفاقية في لندن يوم 11 جويلية 2006 بين وزير العدل وحافظ الأختام للجزائر، ووزير الخارجية لحكومة المملكة المتحدة لإقامة تعاون في ميدان تسليم المجرمين بموجب مرسوم رئاسي رق 464-06 رغبة من البلدين في إقامة تعاون في مجال تسليم المجرمين(2).

تحتوي الاتفاقية التزاما واضحا للطرفين بالتسليم عند حصول فعل إجرامي يوجب ذلك، وحددت الجرائم التي تُوجب التسليم وإجراءات تقديمه، والوثائق المطلوبة المرفقة بالطلب، كما أجازت رفض تسليم المواطن إذا كان تشريع إحدى الدولتين يُجيز ذلك، وهذا مع التزام الدولة محاكمة الشخص الذي ارتكب فعلا مجرما في الدولتين(3).

يرد في الاتفاقية عدّة جوانب هامة كالتوقيف المؤقت وحجز وتسليم الأموال والأشياء حيث يتمّ وفقا لتشريع الدولة الطالبة(4)، وإجراءات القرار النهائي لتسليم الشخص المطلوب(5)، وساهمت الاتفاقية الثنائية أعلاه في تسهيل إجراءات تسليم عبد المؤمن خليفة إلى السلطات

1-انظر المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 05-74، مرجع سالف ذكره.

2-مرسوم رئاسي رقم 464-06 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ج. ر. ج. عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

3-انظر المواد 3،5، 6، من مرسوم رئاسي رقم 06-464، مرجع سالف ذكره.

4-انظر المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-464، مرجع نفسه.

5-انظر المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 06-464، مرجع نفسه.

الجزائرية، خاصة وأنّ هذه الاتفاقيات الثنائية تتضمن تعاوناً أوسع يستجيب لمتطلبات الدول ورعايا الدول وبالأخصّ التي تربطها حركة كبيرة لرؤوس الأموال وحركة للأشخاص؛ وهذا حتّى تستجيب لمطالب المواطنين وتساير مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للأوطان وخاصة جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، يُستخلص من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أنّه لا يوجد أيّ عائق قانوني أو عملي في الدولة يحول دون تقديم المساعدة، وأنّ الجزائر لا تتوقف أمام الاختلافات الفنية البسيطة كالإختلاف في تصنيف الجرائم أو المصطلحات المستخدمة، فالعبرة ليست في التسمية المستخدمة، وإنّما في العناصر المكوّنة للجرم الذي يكون موحّداً بين مختلف الأنظمة القانونية عدا بعض التفاصيل، ووردت شروط رفض الإنابة القضائية لكونها غير مختصة طبقاً لقانونها أو تمسّ بسيادتها، وبيان سبب الرفض.

الفرع الثالث

نماذج من ترابط مختلف الدول بالاتفاقيات الثنائية

يقتضي المبدأ العام للتعاون القضائي بين مختلف البلدان وجود اتفاقيات ثنائية لتسهيل التعاون وتجاوز عقبة اختلاف الأنظمة القانونية، وإذا انعدمت هذه الاتفاقيات فيتمّ اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لذلك تحرص جميع الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لتنظيم الشروط الشكلية والموضوعية لسبل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية⁽²⁾، وخاصة بعد انتشار الإجرام المنظم لذوي الياقات البيضاء، نتطرق إلى الاتفاقية الهامة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا لانعدام وجود أيّ اتفاقية قضائية سابقة في مجال التعاون القضائي الدولي بين دولة أنجلوسكسونية ودولة تابعة للنظام القانوني الأوروبي كدولة سويسرا التي تتميز بوجود قوانين السرية البنكية والمهنية

1-حسن أدرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الرباط، 2014، ص359.

2-تقرير التقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

افريقيا الخاص بالجزائر سنة 2011، ص 130، منشور على الموقع << www.menafatf.org >>

واختلاف الخصوصية بين نظامين قضائيين متناقضين، مما يقتضي وجود تقارب بينهما من خلال الاتفاقيات الثنائية (أولا)، والتطرق إلى الاتفاقية المغربية الفرنسية للتعاون (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الأمريكية السويسرية للتعاون القضائي لعام 1977

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية مع سويسرا اتفاقية ثنائية سنة 1977 للتغلب على ما يقتضيه احترام سرية البنوك لاختراق السرية التي تتميز بها البنوك السويسرية⁽¹⁾، لأن المادة 47 من قانون البنوك السويسري والمادة 273 من قانون العقوبات عرقلت جهود الولايات المتحدة للوصول إلى سجلات البنوك والأعمال، ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قدمت أمريكا ثلاثة أضعاف من عدد طلبات المساعدة القضائية من التي قدمتها سويسرا، وتمّ التحفظ على حساب يبلغ 150 مليون دولار في أحد بنوك زيورخ من أموال المخدرات لمسؤولين أمريكيين⁽²⁾.

تحتوي الاتفاقية 41 مادة، ومن أهم ما ورد فيها تركيز سويسرا في نوع خاص لحماية السرية المصرفية واحترام الحياة الخاصة وعدم تطبيقها على بعض الجرائم الخاصة، عملا بأحكام المادة 10 من الاتفاقية للدولة التي تطلب المعلومات أن تمنع نشر وسائل الإثبات والمعلومات التي تحصل عليها، وتطبيقا للمادة 17 يجب أن تكون جميع المستندات والملفات التي ترسل إلى الدولة طالبة المعلومات تامة دون تحوير أو تبديل، ويجوز مخالفة هذا إذا تبين من المعلومات أنها تمس سيادة الدولة أو تمس بمصالحها أو أنّ الملفات والمستندات المرسلة يمكن أن تكشف أعمالا تكون مشمولة بالسرية المصرفية أو تعلق المعلومات بشخص ثالث لا علاقة له بالجرم، وظهر اسمه في الوثائق يحق للموظف السويسري بمقتضى المادة 28 من الاتفاقية القائم بتنفيذ الطلب لحذف المعلومات المتعلقة بما سبق ذكره⁽³⁾.

1- GANI Raphaël, la clause de limitation des bénéfiques dans la convention de double imposition entre la suisse et les Etats Unis, 1^{ère} édition, Edition. Haupt, Berne, 2008, p136.

2- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 111.

3- المرجع نفسه، ص 112

ثانيا: الاتفاقيات المغربية الفرنسية للتعاون القضائي

ترتبط المملكة المغربية باتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع بقية دول العالم كدول حوض البحر الأبيض المتوسط، وبالتحديد مع الجمهورية الفرنسية، حيث أبرمت اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي وقعت بالرباط في سنة 2008، وتم نشرها في الجريدة الرسمية سنة 2011⁽²⁾، ليتحقق دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدعم التعاون بتوقيع اتفاقية تسليم المجرمين بالرباط⁽³⁾.

1- اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي لسنة 2008

اتفق الطرفان على مقتضيات عدة كرغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية في التعاون القضائي في الميدان الجنائي وحددا حدود التعاون بينهما، فلا يمكن للطرف المطلوب التّحجج بالسّر البنكي لرفض مساعدة تتعلق بطلب التعاون القضائي⁽⁴⁾، وباعتبار البنك ممرّ لتبييض الأموال، فأكدت الاتفاقية على وجوب منح الطرف المطلوب بناء على طلب الطرف الطالب أية معلومات في المجال البنكي⁽⁵⁾.

تمّ تعديل الاتفاقية الثنائية بموجب البروتوكول الملحق بها الذي تمّ توقيعه بالرباط في سنة 2015 لاستئناف علاقات التعاون القضائي بعد قطيعة دبلوماسية وصلت في فيفري 2014 إلى حدّ إعلان وزارة العدل والحريات المغربية تعليق تنفيذ جميع اتفاقيات التعاون بين

1-ظهير شريف رقم 09.258.1 صادر في 2 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، ج. ر. م. م عدد 6003، 12، بتاريخ 12 ديسمبر 2011.

2-ظهير شريف رقم 09.259.1 صادر في 2 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ج. ر. م. م عدد 6003، بتاريخ 12 ديسمبر 2011.

3-انظر المادة 3 الفقرة 4 من اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وفرنسا، مرجع سالف.

4-انظر المادة 20، مرجع نفسه.

بين فرنسا والمغرب في المجال القضائي⁽¹⁾. ورد التعديل في ثلاث مواد، يقضي البروتوكول بإدراج مادة إضافية على الاتفاقية بعنوان تطبيق الاتفاقيات الدولية، بهدف تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات القضائية للبلدين كضمان حسن سير الإجراءات القضائية وتمتين التعاون بين المؤسسات القضائية للرباط وفرنسا⁽²⁾.

2- اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا والمغرب لسنة 2008

يُعدّ تسليم المجرمين من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حتى لا يتهرب مرتكبها من المسؤولية الجنائية المترتبة⁽³⁾، وحددت الاتفاقية الثنائية التزامات كل طرف فيها، والأفعال الموجبة للتسليم والمعاقب عليها بموجب قوانين الطرفين المغربي والفرنسي، وإذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة ولا تستجيب للشروط الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين كحد أقصى أو بعقوبة أشدّ، وإذا أُسس طلب التسليم على تنفيذ حكم، يجب ألا تقل العقوبة السالبة للحرية المتبقية عن ستة أشهر، فيمكن للطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم حتى لهذه الأفعال⁽⁴⁾.

1- تعود شرارة اندلاع الخلافات المغربية الفرنسية إلى قيام الشرطة الفرنسية خلال زيارة رسمية لعبد اللطيف الحموشي المدير العام لمديرية مراقبة التراب الوطني أي المخابرات المغربية الداخلية بمحاولة استدعائه بمناسبة زيارته لفرنسا ولم يتم احترام السيادة المغربية ومقتضيات الاتفاقية، انظر: فاطمة الزهراء كريم الله، البرلمان المغربي يصادق على اتفاقيات التعاون القضائي بين الرباط وباريس، مجلة العرب، عدد 9973، بتاريخ في 2015/7/9.

2- ظهير شريف رقم 114.15.1 صادر في 04 أوت 2015 بتنفيذ القانون رقم 15.37 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط في 06 فبراير 2015، ج. ر. م. م عدد 6387، بتاريخ 17 أغسطس 2015.

3- حسن أدرييلة، مرجع سابق، ص362.

4- انظر المواد 1، 2، 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا، مرجع سالف ذكره.

الفصل الثاني

الأجهزة القائمة بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

اتسع نطاق جريمة تبييض الأموال في العصر الحالي نتيجة التطور السريع في التكنولوجيا والثورة المعلوماتية، وصار العالم قرية كونية تتعدم فيها الحواجز الاقتصادية، واستغلت المنظمات الإجرامية هذا في إخفاء نشاطها وتأمين أموالها المتأتية من مختلف صور الإجرام المنظم وتوظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة، وترتب عن هذا مخاطر متعددة بالمجتمع وعلى المستوى الداخلي للدول وعلى استقرار الاقتصاد العالمي، ودفعت المخاطر إلى تكثيف جهود مكافحة الجريمة من خلال وضع أجهزة وهيئات دولية وإقليمية ووطنية استنادا إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والتشريعات الوطنية قصد تفعيل مكافحة لجرم تبييض الأموال .

ساهم إنشاء الهيئات والمنظمات الدولية التي تهتم بوضع المعايير الدولية والاستراتيجيات وتقييم مدى التزام الدول بها لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية كلجنة بازل للإشراف على البنوك ومجموعة العمل المالي الدولية في تشجيع التزام الدول بمعاييرها بما في ذلك غير الأعضاء، إضافة إلى دور المنظمات المهنية المتخصصة المعنية بمكافحة التبييض المالي بفعالية أكثر، ورغم تعاون الدول في إنشائها لعدم قدرتها على مواجهة الجرم بمفردها، لاتساع مكان الجريمة وسرعة حركة العناصر الإجرامية وعوائق تتبعها بسبب عائق الحدود والسيادة والنظم القانونية المتباينة، إلا أنها مستقلة عنها عضويا ووظيفيا (مبحث أول)، وتدعم التعاون الدولي بتعاون إقليمي وتعاون وطني يكون امتدادا للتعاون العالمي، ويتم بموجبه التنسيق على كافة المستويات المحلية والإقليمية مع الاستفادة الممكنة من تباين أجهزة مكافحة من دولة إلى أخرى، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تفعيل دور الأجهزة الإقليمية على المستوى القاري الأوروبي والإفريقي والعالم العربي والأجهزة الوطنية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية الأولية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الهيئات والمنظمات الدولية العالمية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال

اتّسع نطاق جرائم تبييض الأموال وصار في مقدمة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على المستوى الدولي نظرا لطبيعتها وأساليبها وآثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، ممّا زاد من القلق والاهتمام الدولي بها لارتباطها بعصابات الإجرام المنظم الدولية وتزايد مخاطر الجريمة على اقتصاديات الدول واستقرار الإنسان حيث تُمثّل خطرا على أمن المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي بوجه عام⁽¹⁾.

يتّضح ممّا تقدّم أهمية التعاون الدولي وضروريته اللّازمة لمواجهة الإجرام الدولي المنظم وتتبع المجرمين المبيضين للأموال من خلال إنشاء أجهزة دولية تُسهم في دعم التعاون الدولي وتتصدّى لجريمة تبييض الأموال من أجل الوقاية منها، حيث تعزّز التعاون بهيئات متخصصة كلجنة بازل ومجموعة العمل المالي الدولية اللتين تعملان على وضع الإرشادات والمعايير الدولية في مجال محاربة تبييض الأموال، وتقييم تعاون الدول معها من عدمه للتحقق من درجة التزام الدول الأعضاء بتوصياتها⁽²⁾ قصد وقايتها وحماية مؤسساتها المالية من مخاطر عمليات تبييض الأموال القذرة⁽³⁾، وتتعاون هذه الأجهزة الدولية في مكافحة الإجرام المنظم عبر الدولي مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للأمم المتحدة (مطلب أول)، إلى جانب هيئات دولية ذات طابع مهني (مطلب ثان).

1- عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، مداخلة في الندوة الوطنية الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة يومي 28-29 مارس 2007، جمهورية مصر العربية، 2007، ص42.

2-Rapport Annuel du Gafi 2004. 2005, p7, in << www.fatf.gafi.org >>

3- FAVAREL- GARRIGUES -Gilles, GODEFROY Thierry et LASCOUMES Pierre, Les sentinelles de l'argent sale : les banques aux prises avec l'anti blanchiment, R I S P, vol 15, Paris, 2009, p17.

المطلب الأول

مكافحة الهيئات الدولية ذات الصلة بالبنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بالطابع الدولي وتتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، ولا يكفي جهد الدولة الواحدة في التصدي لها ومواجهة عمليات التبييض للأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية، لذلك سارع المجتمع الدولي من خلال هيئاته كلجنة بازل للإشراف على البنوك (فرع أول) ومجموعة العمل المالي الدولية (فرع ثان) بإرساء مبادئ ومعايير دولية وقائية فعالة تضبط النشاط المالي والمصرفي وتعزز التعاون بين الدول لمواجهة المنظمات الإجرامية ومنعها من استعمال النظام البنكي في تبييض الأموال غير المشروع والتمتع بثمار جرائمهم، وهذا إلى جانب دور صندوق النقد العالمي والبنك العالمي في مكافحة تبييض الأموال (فرع ثالث).

الفرع الأول

جهود لجنة بازل للإشراف والرقابة على البنوك

تزايد الاهتمام الدولي بكفاية رأس المال خاصة بعد نشوء أزمة المديونية وإفلاس أكبر البنوك العالمية، وهذا إضافة إلى التوجه نحو التكتلات الاقتصادية وإنشاء البنوك والفروع خارج الدولة الأم، فظهرت بما يعرف بمقررات لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في إطار بنك التسويات الدولية⁽¹⁾ لتوحيد المعاملة بين بنوك الدول الصناعية المتواجدة في مختلف العالم (أولا) وقد تركّزت جهودها في وضع معايير ومبادئ الإشراف والارشادات التي يتم بموجبها مواجهة أنشطة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا).

1- بدأ بنك التسويات نشاطه في مدينة بازل بسويسرا في 1930/5/17، وتعتبر أقدم منظمة مالية دولية في العالم، ويتخذ هذا البنك من مدينة بازل مقرا له، وله مركز تمثيل في آسيا والمحيط الهادي بمدينة هونج كونج.

أولاً: مبادرة الدول السبع الصناعية إلى تأسيس لجنة بازل للإشراف البنكي

تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية من قبل مجموعة الدول الصناعية عام 1988، وقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية، وأصدرت بياناً لمنع استخدام الإجرام للنظام البنكي لغايات تبييض الأموال، وتعتبر لجنة استشارية لا تستند إلى أي اتفاقية⁽¹⁾، وتهدف الدول الصناعية من تأسيسها إلى تشجيع البنوك إلى تبني موقف لضمان مساهمتها في مكافحة لمنع استخدامها في إخفاء أو تبييض الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية وخاصة تجارة المخدرات⁽²⁾.

تتمثل قرارات اللجنة في وضع معايير مناسبة لتعزيز الرقابة في البنوك والمؤسسات المصرفية، ويتم اعتمادها من قبل الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها من خلال وضع تدابير قانونية أو تنظيمية بما يتلاءم مع أنظمتها الداخلية⁽³⁾، وتهدف اللجنة إلى تقرير حدود دنيا لكفاية رأسمال البنوك، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك بتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة على البنوك، وتحل بذلك الجزء المتبقي الذي لم تنص عليه اتفاقية فيينا لعام 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل⁽⁴⁾، ولم تُشر إلى التعاون القضائي الدولي بصفة واضحة إلاّ من خلال متابعة العمليات المشبوهة وتقديم البنك لمعلومات مفيدة في التحقيق للسلطات القضائية.

1- تضم لجنة بازل للرقابة دول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، إنجلترا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وابتداءً من 11 مارس 2009 توسعت إلى استراليا، البرازيل، الصين، كوريا، هونكونغ، المكسيك، روسيا، الهند، سنغافورة، افريقيا الجنوبية، تركيا، الأرجنتين، أندونيسيا، العربية السعودية، انظر الموقع

<<<http://www.bis.Org>>>

2- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 71.

3- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 04.

4- حفيظ نقادي، دور الأجهزة الدولية في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 4.

ثانيا: مبادئ لجنة بازل للإشراف الفعال على البنوك

تتضمن قرارات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، وهذا مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض التحفيز على إتباعها لتلك المعايير والاستفادة من تلك الممارسات⁽¹⁾ لتعزيز سلامة النظم المالية والنظم البنكية بالأخص قصد تحقيق الاستقرار المالي⁽²⁾.

1- تدرج جهود لجنة بازل في إصدار المبادئ الأساسية للإشراف على البنوك

أ- وثيقة المبادئ الرئيسية للإشراف الفعال على البنوك

بعد إعلان الثاني عشر ديسمبر 1988 أصدرت اللجنة عام 1997 وثيقة المبادئ الرئيسية للإشراف الفعال على البنوك وأهمها المبدأ الخامس عشر الذي نصّ على تأكد المراقبين على البنوك أنّ البنك المعني يملك سياسات كافية وممارسات وإجراءات موضوعة تتضمن قواعد صارمة تطبيقا لمبدأ اعرف عميلك لتحقيق الإلمام التام للبنك بشخص العميل ونشاطه ومعاملاته البنكية، وآليات الإبلاغ عن المخالفات ، في حين المبدأ الرابع عشر تضمن متطلبات وجود ضوابط رقابية داخلية⁽³⁾، وتشجع المبادئ السابقة المهنية العالية في القطاع المالي، وتمنع المجرمين من استخدام البنك عن قصد أو غير قصد⁽⁴⁾.

1-مفتاح صالح، فاطمة رحال ، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للتمويل الاسلامي الموسوم ب: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي يومي 09-10/ 9/ 2013، اسطنبول بتركيا، 2013، منشور على <<<https://www.acachments/37284161.downloadfile>>>

2 -كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص116.

3-حنينة منار، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 36.

4-comité de Bâle sur le contrôle bancaire، principes fondamentaux pour le contrôle bancaire، efficaces، Bâle septembre 1997، << <http://www.bis.org/>>>

ب- إصدار منهجية خاصة بالمبادئ الأساسية

أصدرت اللجنة سنة 1999 منهجية خاصة بالمبادئ الأساسية، وهذا بعد قيامها عام 1995 باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك في تعديلات بازل 1 والتي كانت تتضمن مخاطر الائتمان فقط⁽¹⁾، وتضمنت أحد عشر معيارا قياسيا وخمسة معايير إضافية للمساعدة في استخدام تقييم كافة سياسات وإجراءات معرفة العملاء، وتتضمن إشارة واضحة إلى التقيد بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

ج- إصدار اللجنة للمبادئ الأساسية للتعرف على العملاء عام 2001

تُعَدُّ المبادئ أعلاه من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر التي يتعين على البنوك الأخذ بها لتمكينها من التعرف على المتعاملين معها حتى تتجنب البنوك الخسائر المالية فضلا عن وقوع تبييض الأموال على مستواها، وطالبت اللجنة جميع البنوك بتطبيق السياسات والإجراءات والممارسات الكافية لتجنب استغلالها من العناصر الإجرامية⁽²⁾، ويتجاوز دور البنك في تعرفه على العميل إلى الرقابة المستمرة على العمليات التي تتم على حساباتهم لتحديد غير المتوقعة منها مع الأنماط المعتادة لتلك الأنشطة قصد مراقبة المخاطر والحدّ منها بدرجة كبيرة⁽³⁾.

أوجبت اللجنة على البنوك أن تكون معايير اعرف عميلك لتحديد هوية العملاء هي المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر وفي إجراءات الرقابة، ويتمُّ تكملة هذا المبدأ عن طريق مراجعة الالتزام والمراجعة الداخلية، حيث تضمن الاتفاق على أسس جديدة لضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، وأن يكون للبنك أو المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات

1-مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق.

2-عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 129.

3-عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 157.

الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأسمال الاقتصادي وتقييم المخاطر المرتبطة بذلك.(1) وأوجبت هذه المعايير على البنوك وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء ذات مستويات مختلفة باعتماد منهج قائم على إدارة المخاطر، وتضمنت المبادرة الثانية النصّ على المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء تتعلق بسياسة قبولهم ومتطلبات ونواحي التعرف عليهم ومبادئ متعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة لهم ومعاملاتهم وإدارة المخاطر.

د- مواصلة تنقيح وتحديث المبادئ في إطار بازل 3 لتعزيز الرقابة على العالم

قامت اللّجنة بمراجعة المبادئ في أكتوبر 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم مع الحاجة إلى الحفاظ على قابلية التطبيق العالمي للمبادئ الأساسية بتحسين جودتها وملاءمتها استجابة للأزمة العالمية بالإضافة إلى تعديل المنهجية الخاصة بها، وأعلنت اللّجنة ذلك في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 ، ولم يضيف هذا التعديل أيّ جديد في شأن مكافحة التبييض المالي مع ملاحظة تغيير المبدأ الخامس عشر إلى المبدأ الثامن عشر تحت عنوان إساءة استخدام الخدمات المالية، حيث بموجبه تتأكد السلطات الرقابية من توفر سياسات وإجراءات مناسبة متضمنة لقواعد صارمة متعلّقة بالعناية الواجبة بحماية العملاء(2).

هـ- تنقيح المبادئ وتحديثها في أكتوبر 2011

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بتنقيح المبادئ وتحديثها للأخذ بالتطورات الهامة الطارئة على الأسواق المالية والتشريعات الرقابية في مجال تنظيم العمل البنكي وتطبيقه للمبادئ الأساسية في مختلف البلدان وفي كلّ الأوقات، وحرصت اللّجنة على تحقيقها للتوازن بين

1- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة الملتقى الوطني الموسوم بـ: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص290 منشور على الموقع <<<http://google.Com/url>>> ، تاريخ الاطلاع 2016 /01/31.

2- Comite de Bale sur le contrôle bancaire, Méthodologie, des principes fondamentaux, Bale, octobre 2006, in <<<http://www.bis.Org>>>

الحاجة لتحسين جودة الرقابة السليمة والمحافظة على مرونة المبادئ وقابليتها للتطبيق من جهة (1)، ولم يُضف التنقيح أيّ جديد فيما يتعلق بالمبدأ الثامن عشر في تعديل 2006، والذي صار بموجب التنقيح في المبدأ التاسع عشر تحت نفس التسمية، وأجرت تحسينات هامة وخاصة في المجالات التي تستوجب تقوية الممارسات الرقابية وإدارة المخاطر، كما طوّرت عدّة معايير إضافية لتصبح معايير أساسية، واعتمدت معايير تقييم جديدة، حيث ارتفع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأً.

2- مضمون مبادئ لجنة بازل للإشراف على البنوك

قامت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية على البنوك في العالم المتألّفة من ممثلي البنوك المركزية والسلطات المشرفة عليها في الدول العشرة، وقد اهتمت بشكل خاص بمنع استخدام البنوك كمر لتبييض الأموال وهذا لدورها الوقائي الفعال، وتسعى اللجنة من خلال المبادئ غير الإلزامية لعدم وجود جزاء على مخالفتها إلى دفع البنوك وتشجيعها لاعتماد قواعد وممارسات تتماشى مع إعلانها (2) الذي تضمن المبادئ الآتي ذكرها:

أ- التحقق من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من اليقظة

يتعين على البنوك بموجب مبدأ اعرف عميلك تطوير وعي العاملين بالبنك من خلال معرفة هوية الذي يلجأ إلى خدمات البنوك (3)، ويجب على البنك عدم إجراء معاملات كبيرة القيمة

1- انظر المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية 2012/09، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، ص2، منشور على الموقع << www.bis.org >>.

2- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 87.

3- محسن أحمد الخضيرى، غسل الأموال، الظاهرة، الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية،

القاهرة، 2003، ص 153.

مع عملاء لا يقدمون وثائق كافية لإثبات هويتهم⁽¹⁾، وعدم إعطاء عناية للعملاء غير المقيمين الذين ليس لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة الموجودين بها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين⁽²⁾.

ب- تقييد البنوك بالقوانين المتعلقة بمنع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال

يقع على البنك أن تتأكد أنّ عملها تمّ وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمعاملات المالية، إذ لا يمكن للبنك تقديم مساعداتها بشأن معاملات مرتبطة بتبييض الأموال⁽³⁾.

ج- التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين

يتعيّن على البنوك التعاون مع الجهات المختصة بتنفيذ القوانين وذلك في حدود ما تسمح به الأنظمة الوطنية المتعلقة بسريّة معلومات وحسابات العملاء⁽⁴⁾، ويمتنع البنك عن تقديم أية مساعدة مُمكنة للعملاء الذين يقدمون معلومات مُزيّفة أو ناقصة أو مُضللة متى كان للبنك افتراض معقول أنّ الأموال التي تمّ إيداعها ناجمة عن نشاط إجرامي، وتمتدّ الإجراءات إلى

1- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 128.

2- وضعت لجنة بازل الإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الأشخاص الطبيعيين منها: التعرف على الغرض من التعامل، الاطلاع على مستند الإقامة الرسمية والتحقق من سريانها، الحصول على بيانات العميل وعنوانه ومهنته من خلال رصد الاطلاع على جواز سفره.

أما الأشخاص الاعتبارية فيجب مراعاة: الحصول على مستند إنشاء الشركة مصادق عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم للشركة، الحصول على النظام الأساسي للشركة، الحصول على بيانات الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة، الحصول على صورة من جواز السفر للأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة، انظر عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 155-156.

3- انظر المبدأ الثاني من إعلان المبادئ، مرجع سابق.

4- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 115.

قطع العلاقة مع الزبون وقفل وتجميد حساباته البنكية (1).

د- اعتماد البنوك على سياسات متوافقة مع مبادئ إعلان بازل

ينبغي على البنوك تَبْنِي قواعد متسقة مع الإعلان، وتتحقق بعلم الموظفين بسياساتها وذلك بتدريبهم في مجالاته واعتماد إجراءات محدّدة للتعرف على العملاء، وتوسيع نظام المراجعة والتدقيق لنظام البنوك لتحقيق فعالية التطبيق للإعلان (2).

الفرع الثاني

توصيات مجموعة العمل المالي لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال

تمّ إنشاء مجموعة عمل مالي خاصة بمكافحة تبييض الأموال استجابة لاتفاقية فيينا لعام 1988، وأصدرت المجموعة التوصيات الأربعين الأصلية سنة 1990 للمتضمنة للتدابير التي تمّ الاتفاق على تنفيذها، وحثّت الدول على اعتمادها بما يتوافق مع ظروفها ومتطلباتها الدستورية، فتمثّل ثمرة جهود شاملة ومتواصلة من قبل هذا الجهاز الدولي الحكومي المهتمّ بوضع المعايير الدولية لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال وخاصة التي تنشأ عن تجارة المخدرات، ويُمكن تحديد دورها في إطارين : يتمثّل الأوّل في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال، أمّا الثاني يتعلّق بتقييم مدى التزام الدول بتنفيذ هذه المعايير والتوصيات، وتتعاون من أجل هذا مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، ورغم عدم إلزاميتها فإنّها تعتبر ميثاق التزام يحكم مكافحة غسل الأموال في العالم، وعُدّلت التوصيات 4 مرات متعددة وآخرها تعديلات 2012 (3) عقب انتهاء

1- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 128.

2- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 116.

3- DJEBARA A.C, le législateur, le blanchiment d'argent et le Douane, RCS, n°1, Alger, 2006, p184.

الجملة الثالثة للتقييم المشترك، فتمّ تحديثها بالتعاون مع مجموعات العمل الإقليمية والمنظمات المراقبة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (أولاً)، وتتضمن التوصيات صور التعاون الدولي في مكافحة والمعايير الدولية الوقائية لمكافحة التبييض في البنوك والمؤسسات المالية (ثانياً).

أولاً: تدرج جهود مجموعة العمل المالي في وضع المعايير لمكافحة تبييض الأموال

تقوم مجموعة العمل المالي منذ نشأتها عام 1989 بدور هام في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية وتوصياتها.

1- نشأة مجموعة العمل المالي الدولية

قرّر رؤساء دول وحكومات الدول السبع G7 (1) في قمته الاقتصادية من 14 إلى 16 جويلية 1989 إنشاء مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، وتمّ تكليفها بوضع معايير لتأسيس تعاون دولي بهدف الوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال، وقامت المجموعة العمل المالي سنة 1990 بوضع النسخة الأصلية للتوصيات الأربعين كمبادرة منها لمكافحة استغلال الأنظمة المالية من قبل مبيضي الأموال المتأتية من التجارة غير المشروعة بالمخدرات (2)، من خلال وضع معايير لتقييم الدول في مجال التشريعات وأنظمة مكافحة غسل الأموال.

تُعقد المجموعة اجتماعا عاما سنويا وتقوم بمراجعة مهامها كل خمس سنوات، وتصدر تقارير حول جهود الدول الأعضاء فيها في مراجعتها الذاتية السنوية والمراجعة المتبادلة بينها

1- تضم الدول الآتية: بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا، اليابان، الولايات المتحدة، وأضيفت لها لاحقا روسيا وصارت تسمى مجموعة الثماني G8، وقررت اللجنة في اجتماعها في قمة هيوستن في أكتوبر 1990 توسيع عضوية اللجنة الدولية تبييض الأموال، فصارت تشمل منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية، والدول التي تشكل مراكز مالية مؤثرة في العالم مثل هونغ كونغ وسنغافورة، والمنظمات الإقليمية كمجموعة دول مجلس التعاون الخليجي، انظر عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 66.

2-Pierre KOPP, Rapport L'analyse de l'action du GAFI, p10 <<<http://www.Pierre.kopp.com>>>

بالاعتماد على المختصين لتصحيح الاختلالات، ومراجعات للدول الأخرى في مجال مكافحة تبييض الأموال بالاعتماد على معاييرها الخمسة والعشرين التي تتناول الثغرات في التشريعات المالية والبنكية، والعقبات والعوائق في ما يخص التعاون الدولي، والنقص في الموارد المتاحة لجهود مكافحة غسل الأموال والكشف عنها؛ لتقييم مدى ملاءمة تشريعات ونظم وإجراءات كل دولة مع متطلبات مكافحة وتقييم مدى التزام الدول بالمعايير وتعاونها معها لتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي بالتعاون مع جهات دولية لحمايته من الاستغلال الإجرامي⁽¹⁾،

2-التوصيات الأربعين الأصلية لسنة 1990

تهدف الدول المتقدمة المنشئة للمجموعة إلى وضع معايير دولية في شكل توصيات تمثل إطارا عاما ومنهجيا للمكافحة وعلى أساسها تقاس بها التدابير التي تتخذها الدول في مواجهة التبييض المالي، وحثتها على تحسين أنظمتها القانونية الوطنية وتطوير المواجهة بما يتوافق مع اتفاقية فيينا لسنة 1988، وعند تطبيق الدولة للتوصيات السالفة يجنبها التصنيف في قائمة الدول غير المتعاونة التي لا تبذل جهدا كافيا في مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، وقد أقرت المجموعة بتباين النظم المالية والقانونية للدول، مما يصعب عليها اتخاذ إجراءات متطابقة لتحقيق ذات الهدف، ولكنها تراعي الحد الأدنى من المعايير الواجب توافرها، وتركت لكل دولة المجال لتنفيذ الأمور التفصيلية بما يتماشى وأوضاعها الخاصة وإطارها الدستوري.

وضعت التوصيات أول دليل إرشادي لمكافحة نشاطات تبييض الأموال تعتمد الدول والبنوك والمؤسسات المالية عند وضعها لخطط واستراتيجيات مكافحة والتدابير الوقائية

1-انظر تعديل توصيات مجموعة العمل المالي الدولي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في فبراير 2012 على الموقع <<www.fatf.Gafi.org>>

2-عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص62.

الخاصة بها في تشريعاتها الداخلية قصد تحسين الأداء في مواجهة الجرم بما يناسب أوضاعها الخاصة، وبالأخص أنها تضمنت نهجا متعدد الأبعاد لمواجهة التبييض المالي⁽¹⁾، حيث أقرت المجموعة أنّ مواجهة الجزائية وحدها غير كافية بل يلزم إلى جانب هذا اتخاذ تدابير وقائية في تشريعات الدول الداخلية وإسهام البنوك في استراتيجية المواجهة،⁽²⁾ لأنّ عملية التبييض المالي تتمّ عبرها، وكرست ذلك توصياتها من 9 إلى 29 منها، إضافة إلى عنصر التعاون الدولي كمنهج عام في مكافحة في توصياتها من التوصية 30 إلى التوصية 40⁽³⁾، وتعتمد المجموعة من أجل تنفيذ توصياتها على التقييم الذاتي لمراقبة مدى تنفيذ والتزام الدول المعنية بها من خلال إجابة هذه الدول على أسئلتها الاستطلاعية المُعدّة سلفا لضمان جدية تنفيذ الإجراءات ومتابعتها ومراجعتها⁽⁴⁾.

يُمكن الاستخلاص من التوصيات الأربعين الأصلية أنها تُمثّل المحور الأساسي لجهود الدول في مكافحة لغسل الأموال وقد تبنتها العديد من الدول، وتغطي نواحي التعاون الدولي في مكافحة، كما ركزت على الالتزامات التي يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الأخذ بها لمنع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال، وتضمّنت مبدأ التحقق من هوية العملاء الوارد في إعلان لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي، وحثّت البنوك في التوصية 13 للحصول

1- GILMORE William c, L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p101.

2- نجاه العمراني، مرجع سابق، ص 157.

3- William c. GILMORE, op.cit, p 101.

4- يكون هذا التقييم بتشكيل فريق من ثلاث دول أعضاء في المجموعة على الأقل للقيام بتقييم ومراجعة أداء دولة أخرى تتمتع بعضوية المجموعة، وتقوم بمراجعة المعلومات المقدمة من الدولة وتقييمها وتقديم تقرير سري لسكرتير المجموعة ليتم مناقشته في إطار اجتماعاتها الطارئة لتوضيح مدى التزام هذه الدولة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، انظر: نجاه العمراني، مرجع سابق، ص 157.

على المعلومات من المستفيد الفعلي مع الاحتفاظ بالوثائق اللازمة للعملاء والعمليات البنكية مدة 05 سنوات، وورد في التوصية 16 الاختلاف الحاصل بشأن الطابع الإلزامي أو الاختياري للإخطار عن العمليات المشبوهة.

3-مراجعة التوصيات عام 1996

قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعين الأصلية بعد تجربة ست سنوات لتعكس الأنماط والأساليب المتطورة لتبييض الأموال، وقد أشار التقرير السابع للمجموعة إلى النقاط التي شملتها المراجعة، حيث تمّ توسيع نطاق الجرائم الأصلية محل التبييض لتشمل جرائم أخرى توصف بالخطيرة فضلا عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾، وألزمت التعديلات البنوك والمؤسسات المالية والمهنة الأخرى غير المهنة المالية أن تقوم بالإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة بعد أن كان أمرا طوعيا يخضع لإرادة الدول⁽²⁾، وتصدت التعديلات لمسألة شركات الواجبة والتطورات التكنولوجية ومراقبة حركة الأموال عبر الحدود⁽³⁾.

4-مراجعة التعديلات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تمّ بعد أحداث سبتمبر 2001 إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات الحاصلة ووجود صلة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، فوسّعت المجموعة من دائرة اختصاصها للتعامل مع تمويل الإرهاب ووضعت ثماني توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب في أكتوبر 2001، وطالبت الدول بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

1-GAFI, Rapport annuel 1995- 1996, le 28juin 1996, p3. In << www.fatf.Gafi.Org >>

2- Ibid

3-كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 124.

تقوم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن أية معاملات مشبوهة، وتلتزمها المجموعة بإدراج معلومات دقيقة وافية عن أصل التحويلات المالية عبر شبكة الأنترنت تتعلق بالاسم والعنوان ورقم الحساب مع إيجاد نظم ملائمة لمراقبة التحويلات المشبوهة، وفي تعديل أكتوبر 2004 صارت تسع تعديلات⁽¹⁾.

5-مراجعة التوصيات عام 2003

بادرت مجموعة العمل المالي إلى هذه التعديلات حفاظاً على مجال اختصاصها في مكافحة للتبييض المالي ويقظتها في تتبع تقنيات وأساليب عملياته الجديدة قصد تحقيق فعالية التوصيات لمواجهة هذه العمليات، وتحيين معايير مكافحة لسدّ الثغرات الملاحظة في ممارسات الدول والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، والمسجلة من خلال عمليات التقييم المشترك للبلدان الأعضاء فيها⁽³⁾، وتضمنت التعديلات التدابير المتعلقة بالبنوك بكثير من التفصيل والتحقق من هوية العملاء تطبيقاً لمبدأ اعرف عميلك⁽⁴⁾، وتمّ تعديل التوصية المتعلقة بنظام الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة، حيث صار الإخطار وجوبياً⁽⁵⁾، ومنع البنوك الشكلية في التوصية 13 من تعديلات 2003.

1-تتعلق التوصية بالانتقال المادي للأموال، وصدر قرار مجلس الأمن الدولي 1617 عام 2004، حيث حث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الأربعين في مجال مكافحة تبييض الأموال والتوصيات التسع في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الصادر عن المجموعة باعتبارها المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انظر الموقع << www.fatf.Gafi.org >>

2-كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 124.

3-Voir : GAFI, Rapport annuel 2002-2003, le 20 juin 2003, p7. In << www.fatf.gafi.Org >>

4- ZOUAIMIA Rachid, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique , R CD S P , n° 1, Faculte de Droit et Sciences Politiques, Universite Tizi- ouzou, 2006, p8.

5-انظر التوصية 13 لمجموعة العمل المالي الدولية، ص 8 على الموقع << www.Fatf.Gafi.Org >>

6-مراجعة التوصيات عام 2012

خضعت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية في فبراير 2012 للتعديل، حيث تمّ تحديثها وتحسينها بالتعاون مع مجموعات العمل المالي الإقليمية على نمطها أي مجموعة القافي والمنظمات الدولية المراقبة كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي لتوضيح العديد من الالتزامات القائمة بالنسبة للحالات المرتفعة المخاطر والنصّ على مقتضيات جديدة لمكافحة انتشار التسلح (1)، حيث وسّعت التعديلات الجديدة مهام المجموعة من مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (2)، الذي يُهدّد الأمن العالمي وسلامة النظام المالي (3).

أكدت التعديلات على وجوب تجريم تبييض الأموال من قبل الدول على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو وامتداد الجريمة إلى كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكثر عدد من الجرائم الخطيرة، ويتمّ اتخاذ التدابير المؤقتة والمصادرة على أساس الاتفاقيتين السابقتين، كما بيّنت التعديلات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل المؤسسات المالية، وتركت للدولة الحرية لتحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلّق ببذل العناية العادية الواجبة على جميع العملاء الجُدد، وعلى العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر (4).

ينبغي على المؤسسات المالية وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب سواء كانوا عملاء أو كمستفيدين حقيقيين، واتخاذ ما

1-زكية عومري، مرجع سابق، ص132.

2-تقرير مجموعة العمل المالي الدولية الموسوم ب: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار

التسلح لعام 2012، ص ص 11-27، منشور على الموقع <<www.fatf.Gafi.org>>

3- GAFI, Rapport annuel 2011- 2012, p16, in << www.fatf. Gafi. org>>

4-مجموعة العمل المالي الدولي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ص 11-12.

يلزم من تدابير لمعرفة مصدر الثروة، ويمتدّ تطبيق هذه الالتزامات على جميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلى أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص⁽¹⁾.

حدّدت التعديلات إعمال منهج قائم على المخاطر للبلدان في إطار معاييرها، فتطبق المؤسسات المالية تدابير صارمة ومشددة مع العملاء في الحالات التي تكون فيها مخاطر التبييض مرتفعة، وتدابير مرنة إذا كانت المخاطر منخفضة، ويفهم من التعديلات أنّ تدابير العناية الواجبة المشددة أو المرنة مع العملاء تكون فعالة ومتناسبة مع المخاطر⁽²⁾.

ثانياً: وضع إطار عام لجهود الدول في مكافحة ومتابعة تنفيذ توصياتها

يتمثل الإطار القانوني الشامل والمتناسق مع التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة جهود مكافحة تبييض الأموال في تجريمها، ووضع ضوابط لتنمية التعاون الدولي وتبادل المساعدات القضائية الدولية، وحدّدت مجمل المبادئ والمعايير الدولية التي يتعيّن تواجدها في كل دولة⁽³⁾، تقوم كلّ الدولة طرف فيها بتنفيذ توصيات المجموعة بما يتناسب مع خصوصيتها وظروفها.

1- حثّ الدول على تجريم تبييض الأموال في الأنظمة القانونية الداخلية

تُعتبر مجموعة العمل المالي منظمة حكومية دولية مؤسسة من قبل دول صناعية قوية حثّت المجموعة الدول على وجوب تحسين الأنظمة القانونية الوطنية وتطويرها لمواجهة

1- المرجع نفسه، ص 15.

2- GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : les recommandations du Gafi, 2012, p18. In << www.Fatf.Gafi.Org >>

3- مصطفى يوسف كامل، جرائم الفساد، الإرهاب الدولي، المعلوماتية، الطبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 63.

جريمة تبييض الأموال بما يتوافق مع اتفاقية فيينا لسنة 1988، وهذا بتجريم عمليات التبييض المالي ووضع نظام فعال لمصادرة العائدات الإجرامية⁽¹⁾، وقد تَمثل التزام الدول الأعضاء في المجموعة بذلك بتجريمها لأفعال تبييض الأموال وفقا لاتفاقيتي 1988 و 2000، والتزمت بقية العديد من الدول غير الأعضاء بذلك بتجريمها للتبييض المالي في تشريعاتها الداخلية والانضمام للاتفاقيتين لاحقا⁽²⁾.

2- تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال

أوجبت مجموعة العمل المالي الدولية على السلطات الوطنية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية، فوضعت الحد الأدنى للأنظمة البنكية وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال تلقي الأموال تحسبا لوجود اختلافات في تحديد والمؤسسات المعنية بتطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات، ولا ينبغي على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بحسابات من الواضح أنها وهمية أو إجراء عمليات مالية عارضة تفوق الحد الأدنى المعمول به 15000 دولار أمريكي أو أورو⁽³⁾، وتضمنت التوصيات قواعد واجبة الإلتباع من قبل البنوك وشركات التأمين والشركات الأخرى وغيرها من المؤسسات المالية على النمط الذي يُطبَّق على المؤسسات المصرفية⁽⁴⁾.

1- انظر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية من 1 إلى 05، مرجع سابق.

2- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 100.

3- انظر تعديل توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 2012، مرجع سابق، انظر المواد 5، 12، 16 للمذكرات التفسيرية للتوصيات الأربعين، ص 28، مرجع سابق.

4- EZZAIDI Hafid, Moyennes et Mécanismes de lutte contre le blanchiment des capitaux, 1^{ère} édition, rabat, 2009, p38.

3- الحث على الالتزام بتعزيز التعاون الدولي

تُشجّع التوصيات السلطات الوطنية على تبادل المعلومات الخاصة بالتدفقات النقدية المرتبطة بتكنولوجيا تبييض الأموال والعمليات المشبوهة⁽¹⁾، وهذا لأنّ العمليات غالبا ما تتجاوز حدود الدولة لتشمل عديدة مما يبرز أهمية التعاون الدولي في ضرورة التصدي له⁽²⁾، ويشمل التعاون الدولي مجالات عديدة كالتعاون الإداري والقانوني والمساعدة القانونية المتبادلة لتسليم المجرمين والمصادرة⁽³⁾، ويتمّ دعم التعاون الدولي بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف قصد ضمان السرعة في تحقيق طلبات الدول المتعلقة بإجراءات التجميد والمصادرة والقبض على المجرمين وإجراءات تسليمهم⁽⁴⁾.

4- متابعة المجموعة تنفيذ معاييرها الدولية لمكافحة تبييض الأموال

لا تهدف مجموعة العمل المالي من وضع المعايير إلى التزام الدول الأعضاء بها فحسب وإنما يتوجب على جميع البلدان الالتزام بها، حيث حثّها على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق توافق بين أنظمتها الوطنية وتوصيات المجموعة بشأن

1- الحدود المعينة للعمليات المالية وفقا للتوصيات 5، 12، 16 كآآتي :

-أندية القمار بما في ذلك أندية القمار على شبكة الأنترنت وفقا للتوصية 12 هو 3000 دولار أو أورو.

-بالنسبة للمتعاملين في المعادن النفيسة أو الأحجار عند دخولهم في عمليات نقدية وفقا للتوصيتين 12 و16 هو

15000 دولار أو أورو، انظر المذكرة التفسيرية للتوصيات الأربعين، مرجع سابق، ص 28.

2-انظر تقرير المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد السنة 2013، ص 2، منشور على الموقع الشبكي للمنظمة

<< www.Gopac.Network.org >>

3-بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،

تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 89.

4-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 79.

مكافحة تبييض الأموال، وخاصة أن هذه المعايير تُمثّل الحد الأدنى الذي تراعيه الدول في تشريعاتها التي تتمايز في نظامها القانوني والمالي الخاصين بها، ويُترك لها تحديد التفاصيل وفقاً لظروفها الخاصة وأطرها الدستورية، وتعتبر المرجع الأساس لتحديد مدى التزام الدول بمكافحة الجريمة، ودليل إرشادي للدول السائرة على نهجها وتحرص على عدم مخالفة مضمونها⁽¹⁾، إذ تتضمن كافة التدابير التي يجب أن تحتويها القوانين الوطنية والتدابير الوقائية للمؤسسات المالية وبعض المشروعات والمهن المحددة الأخرى إضافة إلى التعاون الدولي⁽²⁾.

أ- متابعة تقدم الدول الأعضاء في المجموعة

كانت أهمّ قرارات المجموعة الاستمرار كل خمس سنوات برصد تقدم الأعضاء في مجال تنفيذها لتوصياتها، إذ تلاحظ وتراقب تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال من خلال تنفيذ اختبار التقييم الذاتي السنوي وتراجع وسائل تبييض الأموال والإجراءات المضادة له، وتنفذ برنامج العلاقات الخارجية لتطوير العمل المالي ضد تبييض الأموال⁽³⁾.

ب- متابعة تقييم الدول بالاستناد إلى معايير التوصيات الأربعين وتعديلاتها

لا تتمتع التوصيات بالقوة الملزمة في إطار القانون الدولي رغم صياغتها في شكل قاعدة أمرة، فهي في نظرنا تعبير عن الإرادة السياسية وأنها عهد بين الدول والحكومات المنشئة للمجموعة، حيث أنها تقتصر إلى الجزاء، ولكنّ منهجية التقييم ومتابعة التنفيذ أعطتها صفة الإلزام للدول الأعضاء فيها، وفي المجموعات الإقليمية على منوالها، إضافة إلى ما يضغط على البلدان غير الأعضاء فيها، حيث تتعرض لخطر إيواء الإجرام المنظم إليها، وتصير جنات ضريبية تتدفق الأموال غير المشروعة إليها في شكل استثمارات في تساهل تام، وبدون

1-زكية عومري، مرجع سابق، ص133.

2-المرجع نفسه ص467.

3-محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص63.

أية رقابة، كما تواجه البلدان غير الملتزمة بالتوصيات اشتراط الهيئات المانحة للمساعدات والتمويلات تَبْنِي التوصيات الأربعين والالتزام بها مقابل هذه المساعدات، وحتى البنوك المتواجدة في بلدان مُمتثلة للمعايير تُولي اهتماما خاصا للتعاملات مع أي شخص أو مؤسسة من بلد غير ملتزم(1).

تتم متابعة تقدم الدول في تنفيذ التوصيات وتقيدها بمتطلباتها بإجراء تقييم يتم على مرحلتين تتمثلان في التقييم الذاتي والتقييم المشترك، ففي مرحلة التقييم الذاتي تتولى البلدان الأعضاء الاجابة على استبيان موحد بصفة دورية كل سنة، وتقسّم الدول إلى مجموعات حسب أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا التقييم المشترك يقوم به خبراء من الدول الأعضاء الأخرى لفحص وتقييم مدى تقيّد الدول بهذه التوصيات(2).

تُقسّم المجموعة الدول بتوظيف استبيان التقييم المشترك الذي بواسطته تقوم الدولة المرشحة للتقييم بتوفير عناصر التقييم قبل الزيارة الميدانية، وبعد إجراء منهجية التقييم المشترك ومعرفة الآليات والنظم القانونية للدولة المعنية بتقييم مكافحتها لغسل الأموال، تُقيم كدول متعاونة على أساس أنها حققت تقدما ملحوظا في تنفيذ التوصيات الأربعين(3)، ودول غير متعاونة لا تبذل الجهد الكافي في مكافحة تبييض الأموال وهذا بوضعها للائحة سوداء بأسماء

1- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 127.

2- CHAPPEZ Jean, la lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, R_AFDI, Volume 49, N⁰¹, 2003, p 545

-voir aussi T- SCHOT Paul Allan, Guide de référence sur la lutte le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2^{eme} édition et supplément sur la recommandation spécial IX, Édition ESKA , Paris , 2008, pp 28- 29.

3-أشار التقرير السنوي الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية سنة 2015 إلى جهود بلجيكا في مجال التعاون الدولي ومطابقة قوانينها لمعايير المجموعة في مجال مكافحة التبييض وتمويل الإرهاب، انظر:

-GAFI, Rapport de quatrième cycle d'évaluation mutuelle, Mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme en Belgique, février 2015, pp1- 231 in << www.fatf.Gafi.org>>

الدول غير المتعاونة، وتتولى مجموعة العمل لمراجعة التعاون الدولي الخاصة بقائمة الدول غير المتعاونة متابعة جهود الدول الواردة أسماؤهم في القائمة السوداء وغير المُلتزمة بالمعايير الدولية، وتحدد الدول العالية المخاطر، وتطلب من الدول الأعضاء وبقيّة الدول أن تنبه مؤسساتها المالية لأخذ عامل المخاطر في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المعنوية⁽¹⁾.

يتمّ تقسيم الدول إلى مجموعات: دول المجموعة الأولى التي تحتاج إلى تقوية نظمها القانونية الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قصد حماية النظام المالي العالمي من المخاطر الكبيرة والمستمرة كدولة إيران وكوريا الشمالية، ودول المجموعة الثانية الملتزمة بتوصيات المجموعة، وعلى الدول المتعاملة معها أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر عن بعض القصور والنقائص المسجلة مثل: إكوادور، بنغلاديش، غانا، اليونان، الهندوراس، اندونيسيا، المغرب، باكستان، براغواي، الفلبين، السودان، ساوتومي وبرانسيبو، تايلاند، أوكرانيا، فنزويلا، الفيتنام، اليمن، تركمنستان، ودول المجموعة الثالثة التي لم تحقق أيّ تقدم في إصلاح عجزها الاستراتيجي، وتسجل في قائمة الدول غير المطابقة لتوصيات المجموعة وهي: أنغولا، بوليفيا، ماينمار، اثيوبيا، كينيا، نيبال، نيجيريا، سوريا، سريلانكا⁽²⁾.

أمّا الجزائر فقد توّه التقرير السنوي لمجموعة العمل المالي الدولية لسنة 2015 إلى التحسّن الذي حققته من خلال مطابقة قوانينها الداخلية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية للمجموعة إثر التّعديل الأخير للقانون رقم 01/05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، وقد عدّل وتّمّم بموجب قانون رقم 15-06 الصادر 15 فيفري 2015، حيث

1- عادل محمود السيوي، مرجع سابق، ص 117.

2- GAFI, Rapport annuel juin 2012, in << [www. Fatf. Gafi. Org](http://www.Fatf.Gafi.Org) >>

قررت خلال الجلسة العلنية المنعقدة من 18 إلى 23 أكتوبر 2015 سحب الجزائر بمعية دول أخرى⁽¹⁾ من القائمة السوداء بعد اعترافها بالتقدم الهام الذي أحرزته في تحسين منظومتها القانونية في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ أكتوبر 2011، أين التزمت الجزائر سياسيا بالعمل مع مجموعة العمل المالي الدولية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽²⁾.

5-التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى

تُنسق مجموعة العمل المالي عملها مع الهيئات والمنظمات الدولية المهمة بمكافحة تبييض الأموال، حيث تتعاون مع مجموعات العمل المالي الإقليمية التي على نمطها وتعمل على غرارها⁽³⁾، كمجموعة العمل المالي الإقليمية في منطقة الكاريبي، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وإلى جانب هذا تتعاون المجموعة مع المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي حيث ترسل مراقبين لها لحضور دورات المجموعة السنوية، وتشرط لتقديم مساعدتها للدول أن تكون مُمتثلة للمعايير الدولية للتوصيات الأربعين وتعديلاتها لمجموعة العمل المالي الدولية.

1- la liste des payes engages dans un plan d'action avec le GAFI pour combler les lacunes de leur dispositif Améliorer la conformité aux normes de lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme le monde dans le monde : un processus permanent comprend :Algérie, Angola, Guyana, Irak, Laos, Ouganda, Panama, Papouasie- Nouvelle Guinée, Syrie, Yémen ; Bosnie, Voir : Mise à jour des listes du GAFI en octobre 2015, in << [http : www. Trésor. Economie. Gouv. Fr/ 6894](http://www.Trésor.Economie.Gouv.Fr/6894) >>

2-تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي للجزائر 2016 على الموقع << <http://www.mf.ctrf.gov.dz> >>

وتم نشر البيان على الموقع الشبكي للمجموعة في 24 أكتوبر 2015.

3- DINAR Brahim, sur la dimension éthique de l'argent : les phénomènes de fuite et de blanchiment de capitaux au Maroc, R E E, n¹², Université Hassen 1, Maroc, 2015, p25.

المطلب الثاني

تدعيم الجهود الدولية السابقة في مكافحة تبييض الأموال بمنظمات دولية أخرى

تؤدي الهيئات الدولية على اختلافها دورا هاما في مكافحة تبييض الأموال، وتتوزع إلى الهيئات المشرفة على القطاعات وتبادل المعلومات والتعاون الأمني، حيث تهتم بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قطاعي التأمين والأوراق المالية، وهذا بالتنسيق مع قطاع البنوك إذ تعمل بموجب توصيات لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي ومجموعة العمل المالي الدولية من خلال توصياتهما ومبادئهما التي تحت القطاعات السابقة على أداء دور فعال في عملها بشأن مكافحة غسل الأموال (فرع أول)، ولا يخفى في مجال تبادل المعلومات الاستخبارات المالية الدولية والتعاون الأمني الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي دور كل من مجموعة ايجمونت والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ذلك (فرع ثان)، إلى جانب هذا لصندوق النقد الدولي إسهام في المكافحة، فقد أكد أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يهدد النظام المالي الدولي يؤثر على الأسواق المالية العالمية وهو ما أيده البنك الدولي بعد أحداث سبتمبر 2001 (فرع ثالث).

الفرع الأول

الأجهزة الدولية المعنية بالتعاون في مجال تبادل المعلومات والأمن

تحتاج ملاحقة المجرمين المبيضين للأموال على تفعيل التعاون الدولي وتعزيزه لتبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية عبر الدول لمكافحة تبييض الأموال دوليا بواسطة جهاز مجموعة ايجمونت التي تضم وحدات المعلومات المالية لمواجهة تبييض الأموال القذرة في مختلف أنحاء العالم (أولا)، ومع تنامي الإجرام الدولي الذي صار عبر وطني مما أجبر الدول على تعاون أمني دولي خارج الحدود بين أجهزة الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الوطنية بتبادل المعلومات الأمنية وتسهيل الاتصال بين أجهزتها عن طريق آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (ثانيا).

أولاً: مجموعة إيجمونت لتفعيل تبادل المعلومات ما بين الدول

عملت المجموعة منذ تأسيسها على مكافحة التبييض لحماية اقتصاديات الدول وأمنها واجتتاب تأثيراتها السلبية⁽¹⁾، تضم مجموعة من الدول، وقد انضمت الجزائر إليها عام 2013، وأكّدت المجموعة انضمامها رسمياً خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 10 إلى 5 جويلية 2013 بجنوب إفريقيا بحضور 131 بلداً عضواً، لتصبح الجزائر العضو 139 للمجموعة⁽²⁾.

يظهر جُهد المجموعة في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق أكبر قدر من التقاهمات بين الجهات الدولية المعنية إضافة إلى تعزيز الدور الذي تقوم به وحدات الاستخبارات المالية الوطنية، إذ هي اتحاد دولي لأجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم⁽³⁾، ويتوجب تشجيع كافة البلدان لتطوير وحدات الاستخبارات المالية للتعريف بمبادئ مجموعة إيجمونت وانضمام وحدات الاستخبارات إليها لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات المالية⁽⁴⁾. ويتمثل الدور الرئيس للمجموعة في توثيق التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال عقد اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات عن عمليات تبييض الأموال وتبادل الخبرات، وهذا إلى جانب عملها على تأمين سرية الاتصال وتحسينه بين الوحدات من خلال تطبيقات تكنولوجية وذلك ببناء شبكة أنترنت آمنة خاصة بالأعضاء كشبكة إيجمونت الآمنة، والتي هي إطار

1- تأسست المجموعة سنة 1995، حيث بدأت مجموعة من وحدات التحريات المالية الوطنية العمل مع بعضها البعض مكونة منظمة غير رسمية عرفت باسم إيجمونت، وقد تم تسميتها باسم أول مكان اجتمعت فيه وهو قصر إيجمونت آرينبيرج ببروكسل، انظر موقع المجموعة << www.Egmont.Org >>

2- انظر تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 منشور على الموقع << www.mf.ctrf.gov.dz >>

3- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص36.

4- منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الستين، المنعقدة في 12 أكتوبر 2005، وثيقة رقم A/60/426

ص17، منشور على الموقع << www.uno.org >>

للتواصل بين مختلف وحدات المعلومات المالية باعتبارها منتدى دولي لهذه الوحدات، وتتمثل إنجازات المجموعة في إنشائها لآلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر الأنترنت، تتولى تقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية، إلى جانب إصدارها مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، فقامت عام 2000 بإصدار 13 مبدأ لزيادة تبادل المعلومات لمواجهة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية⁽¹⁾.

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أنشئت المنظمة عام 1923 بفيينا⁽²⁾، وتعرف اختصارا بـ O.I.P.C وتشكل حاليا بأعضائها 192 حتى سنة 2016 أكبر منظمة شرطية في العالم⁽³⁾، ويقع مقر الأمانة العامة بليون بفرنسا، ولها مكاتب إقليمية في الأرجنتين وكوت ديفوار والسلفادور وكينيا وتايلاند وزمبابوي ومكتب ربط لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك ومكاتب وطنية للاتصال بالأمانة العامة والمكاتب الإقليمية⁽⁴⁾، تتولى المنظمة تبادل المعلومات عن وضعية الإجرام الدولي ومتابعة التحقيقات والتنسيق بين الدول وإصدار مذكرات التوقيف للقيام بالتعميم بموجبها بشأن المجرمين، وتساعد الدول في انجاز تسليمهم⁽⁵⁾.

1- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص 578.

2- RUZIE David, L'Organisation Internationale de police criminelle, AFDI, vol 2, N^o, 02, 1956, p 673, disponible sur le site << www.Persée.Fr >>

3- مؤتمر فيينا يعد المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، وعقد بدعوة من مدير شرطة فيينا (شوبر) وضم 17 دولة وأسفر عن ميلاد المنظمة ومقرها فيينا تتولى التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال التعاون لمكافحة الإجرام المنظم، انظر: بن عمر الحاج عيسى، الإنترنت كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2016، ص 254.

4- عمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 192.

5- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2005 ص 514-516.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي من خلال إدارة فوباك لجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وإنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمكافحته بتعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية.

1- مكافحة الإنتربول للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقوم المنظمة الدولية بمواجهة خمسة مجالات إجرامية، وتتمثل في المخدرات والجريمة المنظمة والإجرام المالي والاتجار بالبشر والإرهاب، وأرست المنظمة تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وخاصة في مجال تبادل المعلومات ودعم مساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة القائمة بمنع الجرائم ذات الصلة الدولية، وركزت في عملها على الجريمة المنظمة والنشاطات المتعلقة بها كتبييض الأموال، بتطبيق مبدأ اعرف زبونك مُزودة المؤسسات المالية بمعلومات عن العملاء.

أ- إنشاء فرع للجريمة المنظمة ملحقاً بالسكرتارية العامة عام 1989

أنشئ الفرع لدراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة جميعها مع وضع قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية والأشخاص المتورّطين للحصول على أرباح غير مشروعة، حيث تتم دراسة وتحليل المعلومات بانتظام لفهم تكوين المجموعة الإجرامية وعلاقتها للقضاء عليها⁽¹⁾.

ب- إنشاء إدارة فوباك لرصد المعلومات وفرقة خاصة بمكافحة الإجرام المنظم

أنشئت الإدارة سنة 1993 لرصد المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، وإعداد دراسات في الموضوع وتكثيف الجهود الدولية لملاحقة المبييضين للأموال⁽²⁾.

1-مايا خاطر، مرجع سابق، ص 523.

2-رشيد المساوي، أبحاث حول جرائم غسل الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، د. د. ن، الرباط، 2013، ص55.

قامت اللجنة بصياغة دليل شامل عن منهجية تحليل الجريمة المنظمة، ففي 1999 أسست الفرقة الخاصة أوكلت لها مهمة تزويد الأعضاء بالمعلومات المختلفة على الصعيد الدولي عن المنظمات الإجرامية وتبييض الأموال والمشتبه فيهم، أشخاص أو هيئات من خلال آلية تبادل المعلومات والوثائق، ونشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها (1)

2- محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لارتباطها بالتبييض المالي

الإجرام الناشطة على الصعيد الدولي من خلال ما تصدره من نشرات واحصائيات شهرية(2)، وهي من أهم مهام الإنترنتبول مساعدة الشرطة في البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات الجنائية، وتتولى الشرطة بدورها استخدام هذه النشرات لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى، وينبه بها المكاتب الوطنية نحو الأنشطة الإجرامية، وتقوم السلطات الوطنية المختصة بالتحقيقات اللازمة(3).

يستعين الإنترنتبول في إصدار هذه التنبيهات بشأن المخدرات عبر منظومته العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة I-24/7 لتحذير أجهزة إنفاذ القانون(4) إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار وهي منظومة عالية الأمان تُمكن الإنترنتبول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات الشرطة المتعددة تتضمن معلومات عن كل أسماء الأفراد المتورطين وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر، ويتابع التحقيقات والتنسيق بين الدول بالاستعانة بالمكاتب المركزية في الدول المضيفة بشأن الجرائم والقبض على المجرمين

1- بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 255.

2- منظومة النشرات الدولية لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية على << [www. Interpol. Int/ ar](http://www.Interpol.Int/ar) >>

3- انظر: تقرير منظمة الشرطة الدولية الجنائية حول مكافحة الاتجار بالمخدرات وثيقة رقم DCO-1 2012-2/ com/fs/28، منشور على موقع الإنترنتبول السالف ذكره.

4- I-24/7 c'est en 2003 qu'Interpol lance le déploiement de son nouveau système de communication global sécurisé appelé I-24/7 Interpol 24h/24- 7/7 Base sur les dernières technologies Internet, voir : RONALD Noble, L' Interpol du XXIe siècle, R A F D I, n° 132 .p105.

المطلوبين⁽¹⁾، ويسعى باستمرار إلى تقوية قدراته في مواجهة التهديدات الناتجة عن تزايد الإجرام المنظم فأبرم اتفاقا مع المنظمة الدولية للاتصالات، ونجح في إقامة شبكة اتصالات لمعالجة مشكلة وثائق السفر المسروقة والمفقودة، تضم قاعدة بيانات ما يقارب 20 مليون قيد تتعلق بأكثر من 10 ملايين بجوازات السفر، ومتاحة الاستخدام لشرطة الدول الأعضاء⁽²⁾.

يُوفّر الإنتربول للدول الأعضاء تنظيم وعقد مؤتمرات إقليمية وعالمية متعلّقة بالمخدرات، ويدعم موظفي أجهزة إنفاذ القانون الوطنية بدورات تدريبية وتبادل المعلومات بخصوص أحدث التقنيات المستخدمة في التحقيق⁽³⁾، وأطلق ضباط الاستخبار الجنائي مبادرات لمكافحة المخدرات كمشروع وايت فلو وآيس تريل⁽⁴⁾.

3- محاربة الإنتربول لتبييض الأموال

يضع الإنتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام المنظم والإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتطورة، حيث تقوم بدور كبير في مجال التعاون الدولي لمواجهة الإجرام المالي الاقتصادي الدولي فبادرت إلى إنشاء مجموعة فوباك⁽⁵⁾ سنة 1983، وبهذه المبادرة سبقت كل المبادرات الدولية لمواجهة تبييض الأموال كاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 وإعلان بازل 1988⁽⁶⁾، وقامت المجموعة سنة 1993 بإجراء دراسة تتعلّق بمتطلّبات وامكانيات

1- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 514.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالبرازيل من 12-19، مرجع سابق، ص 17.

3- مختار شبلي، مرجع سابق، ص 275.

4- الأول لاستهداف الجماعات الاجرامية المنظمة المهربة للمخدرات من إيران مرورا بتركيا نحو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، والثاني لتعزيز تبادل بيانات الاستخبار الكوكابين المنتج في أمريكا الجنوبية والمهرب إلى أوروبا مرورا بغرب إفريقيا، انظر تقرير منظمة الشرطة الدولية الجنائية حول مكافحة الاتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص 29.

5- FOPAC : Fonds provenant d'activité criminelle

6- مختار شبلي، مرجع سابق، ص 119.

التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج وبالأخص في البلدان الأوروبية⁽¹⁾.

شملت الدراسة معلومات بنكية عن صاحب الحساب ورصيده، ومعلومات ضريبية تتعلق بالموجودات، وأوصت أن يتم تزويد الدولة أو الجهة الطالبة للمعلومات بشأن قضية مطروحة قيد النظر أو التحقيق عن طريق الإنترنت⁽²⁾، وهذا بشرط أن يصدر الطلب من إحدى الجهات القانونية المختصة بإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي⁽³⁾، وإلى جانب هذا تقوم المنظمة في مجال مواجهة تبييض الأموال بتنفيذ برنامج ASLAWASH لدراسة تبييض الأموال في آسيا اعتماداً على 07 مناطق، وبرنامج IMOLIN لوضع قاعدة بيانات عن تبييض الأموال على الأنترنت التابعة لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الإجرام المُنظم عبر الوطني.

الفرع الثاني

جهود الهيئات المالية الدولية

تؤدي الهيئات المالية الدولية على اختلافها دوراً في مكافحة تبييض الأموال، فالهيئات المشرفة على القطاعات كالبانوك والتأمين والأوراق المالية وبالأخص المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية المشرفة على قطاع الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين المشرفة

1- هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مداخلة في الملتقى الوسوم بـ: المخدرات والعولمة من 10 إلى 12/07/2006، مركز الدراسات والبحوث، سوريا، 2006، ص 24.

2- في سنة 2010 وفي قضية سيسكا ساعد الإنترنت على تنسيق التحقيقات وتبادل المعلومات بين ألمانيا وبلجيكا وسويسرا وسيراليون والولايات المتحدة، وبشأن النشرات والتعاميم على الصعيد الدولي حيث أحصى التقرير صدور أكثر من 12000 نشرة شملت 8136 نشرة حمراء صدرت بحق الأشخاص المطلوبين، انظر: تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2012 الموسوم بـ: مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 04.

3- المرجع نفسه، ص 24.

على القطاعات (أولاً)، كما تساهم المؤسسات المائتات صندوق النقد والبنك الدوليين في تجنيد الدول ضد مخاطر التبييض لحماية النظام المالي الدولي، وتتعاون مع مجموعة العمل المالي في اقتراح المعايير وتقييم نظام مكافحة في مختلف دول العالم، وتتخذ تدابير مكافحة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله (ثانياً).

أولاً: دور الهيئات الدولية المشرفة على القطاعات المهنية

نتطرق إلى دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين والمنظمة العالمية للجمارك ومنتدى الاستقرار المالي.

1- جهود المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في مكافحة التبييض للأموال

تعتبر أهم منظمة دولية في مجال تنظيم عمل الأسواق المالية لتطويرها وتطوير معايير الرقابة عليها⁽¹⁾، وتجنب استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، من خلال اتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية لإجراءات داخلية لكشف عمليات غسل الأموال، تؤدي المنظمة الدولية هذا الدور الهام من خلال الإجراءات المحددة من قبلها لمكافحة تبييض الأموال، وتتعلق بأسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من طرف المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها وطريقة حفظ السجلات لديها⁽²⁾، وتُمكن المنظمة الدول الأعضاء من التنسيق والتعاون بينها، وحتى وضعها للمعايير الدولية تهدف إلى تعزيز الكفاءة والشفافية في أسواق الأوراق المالية وتعزيز التعاون بين المنظمات في مجال مكافحة الجرائم المالية⁽³⁾.

1- وثيقة الخطة الاستراتيجية لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية من 2016 إلى 2020، منشورة على الموقع الشبكي.

www.Uasa.ae

2- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص 612.

3- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2017، منشور على الموقع

www.Cosob.Org

بحث الاجتماع السنوي الأربعين للمنظمة الدولية السابقة المنعقد في لندن سنة 2015 وسائل تطوير العمل الرقابي والإصلاحات المطبقة حالياً والمخاطر التي تواجهها الأسواق المالية، وخلص الاجتماع إلى ضرورة بناء الثقة بالأسواق المالية ومواجهة المخاطر الجديدة بتطبيق المبادئ والمعايير الدولية وتعزيز التعاون⁽¹⁾.

أصدرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية سنة 2002 مجموعة من المبادئ لمكافحة تبييض الأموال حيث جاءت متوافقة مع معايير مجموعة العمل المالي، فأكدت مبادئها إخضاع سائر العمليات التي تجريها هيئات الأوراق المالية للإشراف والرقابة من قبل هيئة التشريع والرقابة⁽²⁾ حتى لا يتمكن مبيضو الأموال من اختراقها واستغلالها في ممارسة إجرامها.

2- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

أصدرت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين مجموعة من المبادئ النموذجية لنظام الإشراف والرقابة على مستوى العالم وتتمثل في 17 مبدأ لمساعدة أجهزة الإشراف والرقابة على التأمين في جميع الدول⁽³⁾، وقد نصّ المبدأ 16 و17 على المجهودات المبذولة في مجال التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة على مستوى العالم؛ لمنع حصول تبييض الأموال ضمن النشاطات التي تمارسها شركات التأمين⁽⁴⁾.

1- تقرير اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية للاجتماع السنوي لمنظمة الأيسكو، مجلة أخبار الاتحاد، العدد 9، جوان 2015، ص 3.

2- نبيل محمد عبد الحليم عواعة، مرجع سابق، ص 614.

3- حسني حامد، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين - التجربة المصرية-مداخلة في مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد من 1 إلى 03 يونيو 2005، منشورات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، دمشق، 2006، ص 03.

4- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 460.

قام الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في أكتوبر 2003 بإجراء تعديلات على المعايير والمبادئ الأساسية للإشراف والرقابة بهدف توسيع مجال بعض المفاهيم لتناسب مع الأنظمة التشريعية بالأسواق المتعددة؛ لكي تساعد في عملية التقييم للتشريعات القائمة بأي سوق تأميني وتقدير نظام الإشراف والرقابة، حيث تم توسيع المبادئ السابقة إلى 28 مبدأ، تطرقت إلى كيفية تعامل السوق التأميني مع القضايا المستجدة، وتكون مرجعا أساسيا لهيئات الإشراف والرقابة على أعمال التأمين (1).

تتمثل المبادئ المضافة على سبيل المثال في حماية المستهلك والإفصاح والشفافية وتبادل المعلومات والغش في التأمين والاحتيال ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2) الواردة على التوالي في المبدأ 25-26-27-28، وفرضت تلك المبادئ على أجهزة الشرطة ومراقبي ووسطاء التأمين اتباع قواعد الحيطة والحذر (3).

3- المنظمة العالمية للجمارك

تعتبر منظمة حكومية عالمية مهمة بالتعاون الأمني الدولي في مواجهة تهريب المخدرات وتعمل المنظمة العالمية للجمارك على تحسين فعالية وكفاءة الجمارك في العالم، وتتولى التنسيق في عملها مع المنظمات الدولية وخاصة مجموعة العمل المالي والشرطة الجنائية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ قصد تحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بتدفقات غير مشروعة أو نظم نقل محددة، وشروع الاتصال بين المطارات الدولية لتسهيل تبادل المعلومات ما بين عشر مطارات دولية بإنشاء فريق عمل

1- فطيمة يحيوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012، ص 66.

2- انظر معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، منشورات الهيئة العامة للرقابة المالية متوفرة على الموقع الإلكتروني << www.Efsa.Gov.eg/content/efsa_ar/eisa >>

3- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 466.

بين 10 مطارات دولية بإنشاء فريق عمل مشترك معني بالاعتراض في المطارات، ويتكون هذا الفريق المعني من ضباط شرطة وموظفي الجمارك⁽¹⁾.

بادرت المنظمة في 2000 بوضع شبكة معلومات تربط بين الإدارات الجمركية عن طريق الانترنت لتعزيز التعاون الجمركي في مكافحة المخالفات الجمركية، حيث وضعت برامج للتكوين والمساعدة التقنية للرفع من كفاءتها في مجال مكافحة تبييض الأموال، ففي 2001 تبنت تنظيم توصيات مجلس التعاون الجمركي لتعزيز دور الإدارات الجمركية في مواجهة تبييض الأموال ومصادرة وحجز منتوجات الجرائم⁽²⁾.

وضعت المنظمة نظاما متعددًا لتبادل المعلومات يتمثل في نظام عالمي من خلال المنظمة ذاتها ونظام جهوي من خلال المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالاستعلامات حيث تقوم بجمع وتحليل وتوزيع وتعميم الاستعلامات وإتاحتها لكل الدول الواقعة بإقليم المكتب الجهوي، وتتواجد هذه المكاتب بأوروبا الغربية والشرقية وآسيا والشرق الأوسط، وإفريقيا الغربية والشرقية، وإفريقيا الوسطى، والشمالية وأمريكا الجنوبية أستراليا، دول الكاريبي وأمريكا الوسطى، ونظام عام وطني مخصص للاستعلام بين الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات بين الدول عبر مكاتبها المنتشرة في العالم.

4-منتدى الاستقرار المالي

يُمثل الحفاظ على الاستقرار المالي هدفا متزايد الأهمية لدى رجال السياسات الاقتصادية، إذ يحكم كفاءة أداء النظام المالي مدى ترابط وسلامة مكوناته الأساسية، قامت مجموعة السبع سنة 1999 بتأسيس المنتدى قصد تعزيز الاستقرار المالي الدولي من خلال تبادل المعلومات

1-انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، منشورات الأمم المتحدة

لسنة 2012، وثيقة رقم S/ 2012/ 77، ص 15، منشور على الموقع << www.refworld.org/ru/cgi.bin >>

2-عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 139.

والتعاون في مجال الرقابة المالية، وُقِّمَت دول المراكز المالية الخارجية والجنات الضريبية حسب نوعية الإشراف وجودته والتسهيلات المتاحة كدولة سويسرا، أو من حيث نقصه ولكن دوله محتملة للتعاون كمالطا وماليزيا، أو ناقص تماما ودوله غير متعاونة كجزر البهاماس وجزر كيمن⁽¹⁾، ووضع المنتدى معايير للممارسات السليمة فيما يتعلق بأنشطة وعمليات مراكز الوحدات المصرفية الخارجية⁽²⁾ (الأفشور).

وضع المنتدى عام 2000 معاييره الرئيسيّة 12 من أجل نظم مالية سليمة، وأوصى باعتماد البنوك المركزية على الأدوات التحليلية المتطورة وأدوات متطورة تواكب تطورات الأسواق لتخفيف المخاطر المتزايدة، وقد حققت نجاحا بمناسبة اعتماد لجنة معايير المحاسبة الدولية لمراقبة أداء معايير الإبلاغ المالي في تعاملها مع الأزمة الائتمانية⁽³⁾.

ثانيا: جهود صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في مكافحة تبييض الأموال

ساهمت المؤسسات الماليتان الدوليتان في مكافحة تبييض الأموال إلى جانب تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة استجابة لنداءات المجتمع الدولي، لأنها تؤدي إلى تهديد وسلامة الاستقرار المالي والاقتصادي العالمي والتأثير على نزاهة واستقرار المؤسسات المالية واستنزاف الموارد بعيدا عن الأنشطة الأكثر إنتاجية، كما تؤثر في اقتصاديات الدول الأخرى بحكم الترابط الاقتصادي بين الدول الرأسمالية⁽⁴⁾.

1- عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 140.

2- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، السياحة، غسيل الأموال، ط1، دار الرواد، طرابلس، 2014، ص 63.

3- شنوف شعيب، الأزمة المالية العالمية من منظور محاسبي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 8، جامعة بومرداس، 2010، ص 127.

4- انظر تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016 الموسوم بـ: الصندوق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

منشور على الموقع << www.Imf.Org >>

1- التجنيد والتعبئة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يقوم صندوق النقد الدولي والبنك العالمي إلى جانب مهامهما الأصلية بمهام جزئية ، وحتى فمساعدهاتهما المقدمة للدول ترتبط بمدى احترام القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك بما فيها قواعد ومعايير لجنة بازل، بعد أحداث سبتمبر ، 2001 صار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يُمثل تهديدا حقيقيا للنظام المالي العالمي⁽¹⁾، فقام بتنظيم سلسلة حوارات دولية متعدّدة للاستفادة من الخبرة الدولية⁽²⁾، وتمّ ذلك في شكل محاضرات للبلدان الأعضاء لربطها بجهود المؤسسات في مجال مكافحة التبييض وتمويل الإرهاب الدولي، وتقديم المعونة للدول المحتاجة إليها⁽³⁾.

تولّى البنك تشجيع المبادرات الرامية إلى التصدي إلى التدفّقات المالية غير المشروعة، وأطلق برنامج مكافحة للتبييض ومحاربة تمويل الإرهاب، إذ صار عنصرا إلزاميا في برنامج تقييم القطاع المالي⁽⁴⁾، وساعد فنيا وتنظيميا في تحقيق مبادرة ستار حيث تمّ مباشرة 37 قضية لاسترداد الأموال المنهوبة، وساهم في بدء إطلاق وتنفيذ المنتدى العربي لاسترداد الأموال عام 2012 وفعاليات المتابعة عام 2013 والتي شملت تنظيم جلسات عامة حول جوانب عملية استرداد الأموال وتنظيم مؤتمر دولي بالمغرب⁽⁵⁾.

1-EQBAL al allaf, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, thèse de doctorat, faculté droit et sciences politiques, Université de Poitiers, 2013, p20.

2- عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص 129.

3- عبد الله ابراهيمي، الحكومات في مواجهة خطر غسل الأموال، مداخلة الملتقى العلمي الدولي الموسوم ب: الآداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 08-09 مارس 2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص181.

4- تقرير البنك الدولي لعام 2016، ص 02، منشور على الموقع << [www. Wordbank.org](http://www.Wordbank.org) >>

5- المرجع نفسه، ص3.

2- تطوير طريقة شاملة لتقييم أنظمة مكافحة تبييض الأموال

عمل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية الواضحة للمعايير الدولية، إلى جانب لجنة بازل للإشراف على البنوك والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين ومجموعة ايجمونت من أجل التنسيق، وتقوية التعاون الدولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك قصد مواجهة المخاطر والأزمات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾، إلى جانب هذا أنفق على طريقة واحدة للتقييم الشامل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى طريقة مجموعة العمل المالي الدولية التي وضعتها في الاجتماع المنعقد في أكتوبر 2002، حيث تتكوّن من 120 معياراً تُغطّي كل توصياتها الأربعين والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب⁽²⁾.

اعتمد البنك وصندوق النقد الدوليين برنامجاً لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوضع تقارير عن التقيد بالمعايير ومدى التزام الدول بها، وتحديد نقاط القصور لهذه الأنظمة حيث تتولّى اقتراح الإجراءات التصحيحية لها، وتتعلّق بالقطاع المالي وشفافية السياسات المالية، واقترن التقييم بتقديم المساعدة الفنية الملائمة لمساعدة الدول في بناء قدراتها المؤسسية في محاربة تبييض الأموال.

ساهمت جهود صندوق النقد الدولي في رسم السياسات المحلية والدولية لمكافحة تبييض الأموال، فقام بأكثر من 70 تقييماً لإجراءات مكافحة والعديد من اسهامات المادة الرابعة والعديد من برامج تقييم القطاع المالي⁽³⁾، وقام المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي باختتام مشاورات المادة 4 من اتفاقية تأسيس الصندوق التي تسمح بإجراء مناقشة ثنائية مع البلدان

1- منار حنينة، مرجع سابق، ص 24.

2- الصادق عثمان عبد الماجد، المخاطر الاقتصادية والجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2015، ص 86.

3- تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

الأعضاء تتمُّ على أساس سنوي، فقام خبراؤه بزيارة تقييم للمملكة العربية السعودية وجمع المعلومات الاقتصادية والمالية اللازمة المتعلقة بها، وذكر تقرير المجلس التنفيذي نجاح المملكة السعودية، والتزامها الحذر واللازم في التنظيم والرقابة على القطاع المالي⁽¹⁾، إضافة إلى تقييمه ليبيا سنة 2013⁽²⁾.

3- تقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات المؤسسية للدول لمحاربة تبييض الأموال

تهدف المعونة الفنية في مجال مكافحة تبييض الأموال من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي إلى مساعدة الدول في سنّ تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية وبناء القدرات المؤسسية والجهات المشرفة على القطاع المالي ووحدات الاستعلام المالية⁽³⁾، ويتعاون الصندوق والبنك مع المنظمات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال كمجموعة ايجمونت ومجموعة العمل المالي قصد تنسيق المعونة الفنية، وخاصة أنّ البنك والصندوق قد قاما بوضع قاعدة بيانات لطلبات المساعدة الفنية، إلى جانب قيامه في 2003 بوضع دليل شامل لكلّ المعلومات والاتجاهات لمكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

شرع صندوق النقد الدولي في سنة 2014 في مرحلة الخمس سنوات الثانية إلى غاية 2019 بدعم من المانحين لتمويل لأنشطة بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بعد انتهائه من الخمس سنوات المرحلة الأولى ابتداء من 2009، ويشمل استعادة 30 بلدا في السنة من تقديم المساعدة الفنية والتدريب الميداني

1-تقرير المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بشأن مشاورات المادة الرابعة لسنة 2011 مع المملكة العربية السعودية، منشورات صندوق النقد الدولي ، وثيقة رقم 70019 TH STREET NW <<www. Imf. Org>>

2-نشرة معلومات معممة رقم 13/60 للمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي لتقييم ليبيا سنة 2013، على الموقع الشبكي << www. Imf. Org >>

3-EQBAL al qallaf, op. cit, p 20.

4-عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص132.

المباشر بمبلغ أكثر من 6 مليون دولار سنوياً⁽¹⁾، وسبق للمجلس التنفيذي في 2012 إصدار مذكرة توجيهية تناولت دمج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الرقابة وتقييمات الاستقرار المالي التي تتيح إطاراً للتعامل مع الحالات التي يصل فيها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة إلى الحد الذي يهدد الاستقرار الداخلي والنظام النقدي الدولي، وشجّع خبراء الصندوق مواصلة الجهود لإدراج قضايا النزاهة المالية ضمن أعمالهم الرقابية وفي البرامج المدعّمة من قبله⁽²⁾.

أنشأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبالاشتراك مع البنك العالمي مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وتهدف المبادرة إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية بشأن كيفية الاسترداد الفعال للأموال المسروقة⁽³⁾.

ثالثاً: مبادئ مجموعة ولفسبيرج لمكافحة تبييض الأموال

أصدرت مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية الدولية مبادئها لمحاربة غسل الأموال بالنسبة للبنوك المراسلة، وتشكل مرشداً عالمياً يشمل جميع علاقات البنوك المراسلة التي تقيمها أو تحتفظ بها مؤسسة مالية لعميل بنك لآخر مراسل، وتبرز أنواع مؤشرات الخطر التي تنظر المؤسسة فيها عند بدء العلاقة، إضافة إلى إصدارها مبادئها بشأن مكافحة جرائم تبييض الأموال في عمليات البنوك الخاصة وبالتعاون مع منظمة الشفافية العالمية سنة 2002، وقد وافقت مجموعة البنوك الدولية الخاصة⁽⁴⁾ على المبادئ كمرشد عالمي للاستفادة منها في قطاع البنوك الخاصة بالاشتراك مع فريق من الشفافية الدولية بمناسبة ممارسة أعمالها التجارية

1-تقرير صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 2.

2-المرجع نفسه، ص 2.

3-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار والحركة غير المشروعين، مرجع سابق، ص 12-13.

4-البنوك التالية : 1-ABN Amro ,2-Banco Santander Central Hispano, S.A,3- Bank of Tokyo,

4- Mitsubishi ,Ltd,5- Barclays Bank,6-Citigroup-Crédit suisse Group,7- Deutsche =

بهدف منع استخدام عملياتها كذريعة لأنشطة تبييض الأموال، وقد اعتبرت منظمة الشفافية الدولية من خلال (الخبيران ستانلي موريس ومارك) بيت أن هذه المبادئ خطوة هامة في مواجهة غسل أموال والفساد والجرائم ذات الصلة (1)، وقد سبق الذكر أن المجموعة وافقت عليها كمرشد عالمي مهم للعمل السليم في قطاع البنوك الخاصة العالمية، وتتعلق بسياسة البنك تجاه العملاء لمنع استعمال عملياته الدولية لأغراض جنائية، إلى جانب وضع البنك المتطلبات الخاصة بالاحتفاظ بالملفات والوثائق ذات الصلة بمكافحة التبييض مدة 5 سنوات على الأقل (2)، ومبادئ تتعلق بقبول العميل والإجراءات المعقولة المتخذة لإثبات هوية عملائه.

وضعت المجموعة استبيان بانكرز Bankers Almanac وهو عبارة عن وحدة قياس الاجتهاد اللازم لمواجهة تبييض الأموال، حيث حُدِّدت فيه السياسات والممارسات والتدابير لمحاربة التبييض وتتم الإجابة عنها بنعم أو لا، إضافة إلى نموذج خاص بذلك يتم فيه تحديد الوثائق والمعلومات المطلوبة من المؤسسات المالية عن طريق الاستجابة إلى استبيان المحاربة لتبييض الأموال، بالإضافة إلى نسخة من سياسات أو تدابير الشركة لمواجهة جريمة التبييض المالي، وقد وافقت عليه المجموعة واعتمده (3).

أصدرت المجموعة في أبريل 2007 بياناً حول معايير تعليمات الدفع مؤكدة ضرورة التزام البنوك بها من أجل الشفافية بخصوص الأطراف في معاملات الدفع الدولية من خلال

=AG,8- Goldman Sachs,9- HSBC,10- J.P.Morgan Chase,11- Société Générale,12- UBS AG

<<www.wolfsberg-principles.com>>

1- انظر مبادئ ولفسبيرج لمكافحة غسل الأموال لسنة 2002، وثيقة رقم 7-057 متوفرة على الموقع الإلكتروني

للمنظمة <<www.wolfsberg-principles.com>>

2- المرجع نفسه

3- موديول هو عبارة عن مخزن لجمع وتخزين المعلومات والوثائق المتعلقة بالاجتهاد اللازم وتقوم المؤسسات المالية باستعمال هذه المعلومات بمناسبة بذلها للاجتهاد اللازم، انظر: النشرة الخاصة بأسئلة ولفسبيرج التي يتكرر توجيهها faqs حول انجاز المعاملات المصرفية من خلال المراسلة، وتشمل النشرة في معلومات عن السجل الدولي، انظر الموقع الشبكي

<<www.Wolfsberg.Principles.Com>>

الدولية من خلال تَبَيُّ رسالة دفع أساسية معينة ضمن القطاع المصرفي، وحددت أربعة معايير أساسية لرسالة الدفع تقوم المؤسسات المالية بمراعاتها⁽¹⁾، وتتمثل في عدم إغفال أو حذف أو تغيير المعلومات في رسائل أو أوامر الدفع، ويتوجب على المؤسسات المالية عدم استعمال أية رسالة دفع معينة بغرض تجنب الكشف عن المعلومات من قبل أية مؤسسة مشتركة في عملية الدفع، هذا إضافة إلى تعاونها إلى أقصى حدّ ممكن مع المؤسسات المالية الأخرى في عملية الدّفع عند الطلب منها معلومات عن الأطراف المشتركة في العملية ، وتقوم المجموعة بتشجيع البنوك المراسلة لها بالأخذ بهذه المبادئ⁽²⁾.

1- عبد الرزاق يخلف، مرجع سابق، ص152.

2- مجموعة ولفسبيرج، بيان بيت المقاصة لمعايير تعليمات الدفع في 19 04-2007، وثيقة رقم T057-13

متوفر على الموقع: <<www.Wolfsberg.principes.com>>

المبحث الثاني

تعزيز التعاون الدولي بهيئات إقليمية ووطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يعتبر إنشاء الهيئات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال من أبرز الجهود الإقليمية في هذا الشأن؛ لتوافقها مع التوجهات الدولية، فهي منظمات ذات طبيعة طوعية تعاونية وعضويتها مفتوحة لأي دولة تابعة لاختصاص نفس المنطقة الجغرافية للمنظمة، وترغب في الالتزام بقواعد وأهداف المنظمة الذي يتركز في مكافحة عمليات تبييض الأموال، فتمّ إنشاء منظمات إقليمية لمنع تبييض الأموال الحاصل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

أدركت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أهمية هذا التعاون بمستوياته الإقليمية والعالمية لمواجهة هذه المخاطر، وباقي الهيئات الإقليمية على منوالها في قارات العالم على نمط مجموعة العمل المالي الدولية لتبني تفعيل تنفيذ توصياتها بغية رفع مستوى التزام الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعايير والإجراءات الواردة فيها، إضافة إلى جهود التعاون الأمني في أوروبا وفي إفريقيا، ودور مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مطلب أول).

استجابت الدول لحثّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وللتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية حيث صارت معاييرها دولية يترتب عن عدم الامتثال لها إدراج الدول المعنية ضمن القائمة السوداء للدول غير المتعاونة، ويتمّ حرمانها من برامج المساعدات الدولية، حيث وضعت إطاراً قانونياً يتضمن استراتيجيات متعددة قائمة على تجريم تبييض الأموال بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية من حيث الأركان المادية والمعنوية، وتحديد الجزاء المقرر، إلى جانب استراتيجية وقائية تُكرس قواعد وضوابط رقابية ووقائية لدفع استخدام البنوك في عمليات الدمج للأموال غير المشروعة واستراتيجية مكافحة من خلال إنشاء أجهزة وطنية تتولّى ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول

تنوع الهيئات الإقليمية لمكافحة لتبييض الأموال على المستوى القاري

أنشئت العديد من المنظمات الإقليمية على مستوى قارات العالم، وهذا نتيجة انتشار المخاطر المتعددة الناتجة عن عمليات تبييض الأموال في دولها، والاستجابة الإقليمية لاستراتيجية مجموعة العمل المالي الدولية في تقاسم مكافحة غسل الأموال، مما تطلب وجود أجهزة إقليمية فاعلة تتولى مكافحة لمعالجة البعد الدولي الإقليمي للجريمة وتنظيم التعاون الدولي في ذلك، وتحقق الأمر بتأسيس مجموعات العمل المالي الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي الدولية، حيث تقوم بنشر معاييرها الدولية على المستوى الإقليمي (فرع أول)، وعلى المستوى القاري في أوروبا وإفريقيا والعالم العربي، تعززت المواجهة بدور اليوروبول للتعاون الأمني إلى جانب منظمة أفريبول في إفريقيا للتعاون الشرطي، وينشط على مستوى إفريقيا وفي العالم العربي مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب (فرع ثان).

الفرع الأول

أهم الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالي الدولية

تعددت الهيئات الإقليمية وصارت لها وسائلها الخاصة في مكافحة تبييض الأموال، وتم إنشاؤها على غرار مجموعة العمل المالي الدولي، تعمل بصورة مشتركة للالتزام بمعاييرها، بهدف إقامة نظام فعال يتعين على الدول تنفيذه بما لا يتعارض مع قيمها الثقافية وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، وتعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نموذجا لها، وهذا لاعتبارات جغرافية ومصرفية، وتمتلك آلية وضع تقارير بعد الزيارة الميدانية في تقييم الدول لمكافحتها لغسل الأموال على مستوى اختصاصها الجغرافي من خلال منظومتها القانونية وممارساتها بفعل الأجهزة المتاحة للغرض (أولا) إلى جانب باقي الهيئات الإقليمية على منوال مجموعات العمل المالي في أنحاء العالم (ثانيا).

أولاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Menafatf

قرّرت أربعة عشرة حكومة عربية من دول المنطقتين القيام بإنشاء مجموعة عمل مالي إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نوفمبر 2004 على غرار مجموعة العمل في الاجتماع الوزاري بالبحرين⁽¹⁾ حيث وقّعت الدول الأعضاء على مذكرة لإنشاء المجموعة، وتعدّ الجزائر من مؤسسيها، كما تضمّ المجموعة صفة مراقب ممثلي كل من: فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون الخليجي، مجموعة العمل المالي الدولية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، مجموعة إيجمونت ومجموعة آسيا والمحيط الهادي، ومنظمة الجمارك العالمية⁽²⁾.

1-ارتباط أهداف المجموعة بمكافحة تبييض الأموال

تتضمّن مذكرة التفاهم -التي تمّ بموجبها إنشاء المجموعة-أهدافا تسعى المنظمة إلى تحقيقها استجابة من دول المنطقة للمعايير الدولية والتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية واستراتيجيتها الحالية في المواجهة⁽³⁾، وتبنيها ونشرها على النطاق الإقليمي لدعم التعاون الإقليمي لمكافحة جرم التبييض المالي.

أ-تبني تنفيذ المعايير الدولية للتوصيات الأربعين واتفاقيات الأمم المتحدة

تضمّنت مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء مجموعة العمل المالي للمنطقة اتفاق الأعضاء

1-التقرير السنوي الخامس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2009، ص1، منشور على الموقع << www.Menafatf.Org >>

2-وهي: المغرب، مصر، لبنان، الكويت، اليمن، البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، سوريا، تونس، الامارات العربية المتحدة، قطر، وانضمت العراق سنة 2005، وموريتانيا في 2006، والسودان وليبيا في 2008، انظر التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011، ص 09 على الموقع الشبكي << www.Menafatf.Org >>

3- MOULLETTE Patrick, Blanchiment et circuits financiers du terrorisme, RDF, Vol 70, N° 1, 2003, p83.

المؤسسين على تنفيذ توصيات الأربعين وتعديلاتها، تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن الدولي لمكافحة تبييض المال وتمويل الإرهاب.

ب-التعاون في تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية

تتعاون المجموعة من أجل تعزيز الالتزام بالمعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتحقيق ذلك في العالم⁽¹⁾، وحددت في تقريرها السنوي 2008 معايير الانضمام إلى عضوية المجموعة، ومعايير شغل مقعد مراقب، وتمّ تعديلها في اجتماع البحرين 2017 بحصر الانضمام للدول العربية في المنطقتين، وتبني توصيات تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح، وأية تعديلات طارئة لمجموعة العمل المالي الدولي⁽²⁾.

ج-اتخاذ ترتيبات فعالة لمكافحة تبييض الأموال

تتعاون المجموعة لتحديد الموضوعات المرتبطة بتبييض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات بشأنها وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها، وتسعى إلى اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء العالم لمكافحة تبييض الأموال بطريقة فعالة بما يتماشى مع القيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

د-التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي والدولي

قامت المجموعة بعدة نشاطات على المستوى الإقليمي من خلال اجتماعاتها السنوية واجتماعات فريق العمل ومنتدى المعلومات المالية لزيادة سبل التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات وتفعيل دورها بتحقيق أفضل للتواصل الإقليمي والدعم المتبادل لتوقيع مذكرات التفاهم

1-سرى محمد صيام، مكافحة وتجريم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري وبعض التشريعات العربية، مجلة المحامون لنقابة محامي طرابلس، العدد 1، طرابلس، 2008، ص 125.

2-التقرير السنوي الرابع لسنة 2008 للمجموعة، ص 05، منشور على الموقع <<www. Menafatf. Org>>

بين وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء بالمجموعة⁽¹⁾. تشارك المجموعة في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية، وتتمتع المجموعة بعلاقة وطيدة تربطها بمجموعة العمل المالي الدولية، وزادت العلاقة بعد حصول المجموعة على صفة العضو المشارك بمجموعة العمل المالي الدولية في الاجتماع الثالث عشر في الدورة الثامنة عشر بباريس سنة 2007، وتمكن هذه الصفة من زيادة المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي للمنطقة من خلال منح خمس دول أعضاء حضور اجتماعات المجموعة واجتماعات فرق العمل التابعة لها⁽²⁾.

هـ- متابعة التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال

تخضع الدول للتقييم المشترك، وتقوم سلطات الدولة الخاضعة للتقييم بتقديم جميع العناصر التفصيلية لعملية التقييم قبل زيارة البعثة الميدانية المكلفة بهذه المهمة، ويتم التقييم بتوظيف منهجية التقييم المشترك الصادرة عن مجموعة العمل المالي سنة 2004 والتي حينت سنة 2007⁽²⁾، وتهدف المتابعة إلى التأكد من استمرار تطوير نظم مكافحة تبييض الأموال حتى تصل إلى حد الالتزام الكامل بالمعايير الدولية، بالإضافة أنها وسيلة للإشراف على التزام أعضاء المجموعة بالمعايير الدولية.

خضعت الجزائر لأول تقييم مشترك، وقد اعتمد في الاجتماع العام للمجموعة بتاريخ 12/1/2010، فقد سبق تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للجزائر خلال الزيارة الميدانية لفريق التقييم المشترك للمجموعة من 06 إلى 17 ديسمبر 2009، وهو أول تقييم

1-- التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2011، مرجع سابق، ص 02 - 07.

2- التقرير السنوي لمجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2011، مرجع سابق، ص 16.

3- حسن أدرييلة، مرجع سابق، ص 325.

للجمهورية الجزائرية بالاستناد إلى التوصيات الأربعين لعام 2003، والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب لسنة 2001، وبتوظيف منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2004 واستند التقييم إلى القوانين واللوائح التي قدمتها الجزائر إلى فريق التقييم الذي أقرّ بالنقاط الإيجابية في نظام المكافحة كتجريم تبييض الأموال في قانون رقم 05 - 01 المعدّل والمتمم ووجود نظام جيد للمصادرة في قانون العقوبات، ونقاط سلبية بالمقارنة مع المعايير الدولية والمتطلبات الأساسية الواردة في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب (1).

يُحدّد الفريق في التقييم درجة الالتزام بالتوصيات وذلك بالصيغ التالية: ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، غير ملتزم، ملتزم جزئياً، غير منطبقة(2)، وقد سبق للفريق تنفيذ برنامج زمني للتقييم المشترك من خلال تقارير مشتركة عام 2009 لجمهورية مصر العربية والأردن ولبنان وزيارة ميدانية للعربية السعودية والجزائر(3)، وتبنت المجموعة لاحقاً تقرير المتابعة لاحقاً خلال اجتماعها العام من 23 إلى 28 أبريل 2016 بقطر، وهذا بعد سحبها من قائمة الدول المحددة بالمتابعة من قبل مجموعة العمل المالي الدولي في 2015 إثر تحسّن منظومتها القانونية في مكافحة غسل الأموال، وفي اجتماعها التاسع والعشرين بالأردن من 23 إلى 25 أبريل 2019 قرّرت اعتماد التقييم المتبادل للمغرب وتصنيفها في المتابعة المعززة على أن تتولى تقديم تقريرها في الاجتماع 21 للمجموعة في 2020، وأمّا موريتانيا فقد أبقته ضمن المتابعة المعززة على أن تقدّم تقريرها في الاجتماع 21 القادم (4).

1-تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للجزائر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، مرجع سابق، ص ص5-6.

2-الجدول 1 لدرجات الالتزام بالتوصيات المجموعة، المرجع نفسه، ص ص 145-146-147.

3-التقرير السنوي الخامس لعام 2009، مرجع سابق، ص ص 8-9.

4-الاجتماع العام التاسع والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالملكة الأردنية من 23 إلى 25 أبريل 2019، على الموقع << www.Menafatf.Org >>

ثانيا: باقي الهيئات الإقليمية الأخرى على نمط مجموعة العمل المالي الدولية

تقوم هذه الهيئات بدور حاسم في تطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتواجد في أنحاء قارات العالم كل في إطار منطقتها، وتتميز بكونها منظمات تطوعية وعضويتها مفتوحة لأي دولة واقعة بمنطقة اختصاصها الجغرافي وترغب أن تلتزم بقواعدها وأهدافها، وتنتشر في قارة إفريقيا وآسيا وأمريكا، وينقسم الأعضاء المكونين لها إلى أعضاء لهم حق التصويت وهم دول المنطقة، أما العضو صفة مراقب المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي الدولية فليس له حق التصويت، ويبلغ عددهم 10 أعضاء حتى جوان 2010 (1).

1- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة تبييض الأموال

تقوم المجموعة بدور هام في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث تتعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية من خلال قيام المجموعة بتطبيق التوصيات الأربعين بالإضافة إلى تعاونها مع منظمات دولية أخرى في الغرض ذاته (2)، واستفادت إفريقيا عموما من تنفيذ أنشطة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل للفترة الممتدة من 2013 إلى 2017، ويقدم مكتب الأمم المتحدة لغرب إفريقيا المساعدة التقنية وإلى دول أعضاء في المجموعة من خلال البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وهذا بهدف تقرير النظم القانونية لهذه الدول (3).

1 -Réunion des ministères des finances des pays membres de la zone franc, rapport aux Experts comité de liaison anti blanchiment de la zone France Dakar les 7 et 8 Avril 2013, p13 << www.Allafricat.Fr.com>>.

2- وهي: بوتسوانا، كينيا، مالاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، السيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا، أوغندا، سوازيلندا، وتم إنشاء المجموعة سنة 1999 تتولى مكافحة في حدود اختصاصها الإقليمي، وتضم أعضاء بصفة مراقب وهم: سكريتارية الكومنولث، سكريتارية مجموعة العمل المالي الدولية، والمملكة المتحدة، والبنك الدولي، نقلا عن مختار شبلي، مرجع سابق، ص 101.

3- تقرير الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بأديس أبابا من 15 إلى 19

سبتمبر 2014، ص 07، وثيقة رقم UNODC/HONLAF/24/CRP 1

2- مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال GAP

تم إنشاء المجموعة عام 1997 ببانكوك بتايلاند من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾ كاستجابة إقليمية من دول المنطقة للمبادرة ودعم التعاون الإقليمي فيما بينها ونشر وتطبيق المعايير الدولية لمكافحة الجريمة على مستوى المنطقة⁽²⁾، وتتعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتستفيد مما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة تقنية فيما يتعلق بمنع الفساد، حيث عقد اجتماعاً إقليمياً بجنوب شرق آسيا سنة 2014 بشأن الحد من الرشوة الأجنبية، وقدم مساعدة في مجال صياغة التشريعات فيما يتعلق بعدة قوانين ذات الصلة بالتعاون الدولي في كل من: بنما، الفلبين، ميانمار⁽³⁾.

3- مجموعة العمل المعنية بمكافحة التبييض على مستوى القارة الأمريكية

تضطلع هذه المجموعة بدور هام لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستوى الوطني والإقليمي، وصدر عن منظمة الدول الأمريكية بيانات واتفاقيات لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وتتمثل في البلاغ الوزاري لمؤتمر قمة الدول الأمريكية ببيونس إيرس سنة 1995 والتنظيم النموذجي الخاص بجريمة تبييض الأموال المرتبط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1997 بواشنطن، وتم تأسيس هيئتين على مستوى القارة.

1- تضم المجموعة 28 عضواً و14 دولة بصفة عضو مراقب و16 منظمة بصفة عضو مراقب، انظر: عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 138.

2- GAFI, Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux 2000- 2001, p29.

3- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد في نوفمبر 2015 وثيقة رقم CAC/COSP/2015/2، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص17، على الموقع <<www.uno dc. org>> .

أ-مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية GAFISUD

تأسست المجموعة سنة 2000 بفضل تسع دول أعضاء من القارة⁽¹⁾، وتهتمّ بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة تبييض الأموال في إطار توصيات مجمعة العمل المالي الدولية وتحقيق أهدافها ومعاييرها، إضافة إلى الغرض من إنشاء هذه المجموعات على نمطها وتجسيد التعاون الإقليمي بين دول المنطقة وتبادل الخبرات، حيث وضعت مبادرات ثنائية وإقليمية في الفترة 2014-2015 تتضمن إجراء مشاورات وتبادل معلومات وتحقيقات مشتركة وتسليم مطلوبين، ووضعت هذه المجموعة في مجال مواجهة تبييض الأموال مبادئ توجيهية للتعاون القضائي الدولي لاسترداد الموجودات، ووافقت على خطة عمل لتعزيز تبادل المعلومات وإعداد مبادئ توجيهية للتحقيقات المشتركة والموحدة⁽²⁾.

ب-مجموعة العمل المالي للكاربيبي GAFIC

تضمّ المجموعة 27 دولة من أرخبيل الكاريبي وأمريكا الوسطى والجنوبية، وصار للمجموعة الإقليمية وسائلها الخاصة فيما يتعلّق بمواجهة تبييض الأموال، حيث قامت بإصدار 19 توصية تكملة للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية في سنة 1990⁽³⁾، وتهدف المجموعة الوحيدة إلى التصدي والوقاية من عمليات تبييض الأموال في المنطقة قصد التوصل إلى التطبيق الفعلي للتوصيات التسع عشر، والتحقّق من مدى تطابق النصوص القانونية للدول الأعضاء في المنطقة مع معايير مجموعة العمل المالي، وتتبع طرق الإجرام الجديدة لتبييض الأموال والحدّ من آثارها.

1- وهي: البرازيل، الشيلي، بوليفيا، الإكوادور، البارغواي، البيرو، الأوروغواي، ومنظمة الدول الأمريكية، إلى جانب أعضاء بصفة مراقب: فرنسا، بنك التنمية الأمريكية، البرتغال، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الموقع الشبكي << [http:// www.gafisud.org](http://www.gafisud.org) >>.

2- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2015، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2016، وثيقة رقم E/INCB/2015/1، ص 60، متوفر على الموقع << [www. Unodc. Org](http://www.Unodc.Org) >>.

3- نجاة العمراني، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الثاني

أهم الأجهزة الإقليمية القائمة بدور التعاون الأمني

تدعمت جهود محاربة تبييض الأموال مع تنامي الإجرام الدولي العابر للأوطان الذي صار يمسّ عدّة ولايات قضائية، باللجوء الحتمي إلى التعاون الشرطي الدولي لتبادل المعلومات الميدانية وتبادل الخبرات ومناهج التدريب، وتطلّب الأمر إنشاء آلية الإنتربول عالمياً وتدعيمها بأجهزة شرطية على المستوى القاري بآلية الأوروبول (أولاً) وآلية الأفربول (ثانياً)، وهذا إلى جانب دور مجلس وزراء الداخلية العرب في تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي ومواجهة الجريمة (ثالثاً).

أولاً: المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية EUROPOL

كان التعاون الشرطي بين الدول الأوروبية بموجب التوقيع على معاهدة شينغن Schengen سنة 1985، وتمّ لاحقاً التوقيع على تطبيق المعاهدة في 19 جويلية 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995، وقد استحدثت وسيلتين لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: حقّ المراقبة عبر الحدود، ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية⁽¹⁾، وأثمرت اتفاقية ماستريخت 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 1993 من تحقيق هدفها المتمثل في مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام بإنشاء مجموعة من الآليات للتعاون الشرطي لمراقبة الحدود الهجرة السرية⁽²⁾، فتمّ لهذا الغرض إنشاء جهاز الإوروبول سنة 1995، ليتولّى تحليل المعلومة

1- LUC Chocheyras, La convention d'application de l'accord de Schengen, R A F D I , n° 37, Editions du CNRS, Paris, 1991, pp 812- 813-814.

-voir : Art : 39 jusqu'à 47 et Art 59 jusqu'à 66 de la convention d'application de l'accord de Schengen, disponible sur le site << <https://FC.Wiki.source.Org/convention>>>

2-سليمة بن حسين، الأبعاد الأمنية للسياسة الأوروبية للجوار وتأثيراتها على منطقة جنوب غرب المتوسط من 2004-

2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة

الجزائر 3، 2013، ص 123

المتعلقة بالجريمة المنظمة في مختلف صورها بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا⁽¹⁾، وهذا تطبيقاً لنص المادة 1ف9 من اتفاقية ماستريخت المتعلقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على التعاون الشرطي لمواجهة صور الجريمة المنظمة، بإنشاء جهاز مكتب الشرطة الأوروبي على مستواه كشبكة اتصال إقليمية ليكمل الإنتربول التي تتبعها مكاتب مركزية وطنية في 188 دولة، يتولى تقديم المساعدة للسلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون والمتابعة القضائية والأمن، وتنسيق التحقيقات والتّحري والبحث على مستوى أوروبا بوضع قواعد بنك معلومات رقمي للتقييم والاستغلال المركزي لجمع واستغلال المعلومات وتوظيفها في وضع استراتيجيات العمل، والوقاية من الإجرام الدولي المنظم⁽²⁾.

حدّدت اتفاقية إنشاء جهاز الإيروبول المهام المنوطة به لتحسين سبل التعاون الشرطي لمواجهة الإجرام الدولي الخطير، ووردت وظائف الجهاز في المادة 3ف1 من اتفاقية إنشائها⁽³⁾، حيث يقوم بتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتحليلها وتبليغها إلى سلطات الأمن في الدول الأعضاء والمتعلقة بالجرائم المنظمة والتنظيمات الإجرامية⁽⁴⁾، ويتميز التعاون الأوروبي في مجالي الشرطة وتسيير الحدود بكثرة الشبكات الفاعلة قصد جمع المعلومات وتبادل الممارسات النّاجحة، ويتعلّق الأمر بالأوروبيست والسيبول والفروناتاكس⁽⁵⁾، ويرتكز أداء الإيروبول لمهامه على مساعدة الوحدات

1- MARIA LUISA Cesoni avec la collaboration SAMIEL Dorazio, Jan Bokhorst ROELOF, CATHERINE Denis et autres, les dispositifs de lutte contre les organisations criminelles, une législation sous influence, E A P, Paris, 2005, pp 32- 34.

2- SCHERRER Amandine, MEGIE Antoine, la stratégie de l'Union européenne contre la criminalité organisée, R C C, n° 74, p p 99-100.

3 – voir convention Europol, disponible sur le site << [www. aïd!. eu/ plugins](http://www.aïd!.eu/plugins) >>.

4- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط(1)، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص282.

5- لمزيد من التوضيح بشأنها، انظر: آمال حجيح، نحو قوة أورو متوسطة للشرطة وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة أم البواقي، 2015، ص ص253-254.

الوطنية وضباط الاتصال المكلفة بالقيام بمهام جهاز الاوروبول وتنسق بينه وبين المصالح الوطنية المختصة، فصار التعاون الأمني والقضائي مقوما استراتيجيا في اتفاقيات إقليمية أوروبية لهذا الغرض (1).

ثانيا: المنظمة الإفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية (آفريبول)

اقتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بضرورة تعزيز التنسيق الشرطي الإفريقي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية من خلال تقييم المخاطر وتحليلها للمعلومات الاستخباراتية الجنائية وتبادل المعلومات بين الدول، فتم الاتفاق على إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، إثر مصادقة المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي على المقرر (DOC. XC.) (CL/831. XXV)⁽²⁾، وأبدى مجلس الأمن الدولي ترحيبه بإنشائها، ووعده بدعمها وبإعداد مذكرة توقيف إفريقية، ودعا أيضا الدول الإفريقية إلى دعم خطة عمل الاتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات للفترة 2013-2018م⁽³⁾.

1-يتعلق الأمر باتفاقية شنغن المبرمة في 1985 لتعميق التعاون بين دول مجلس التعاون الأوروبي في إلغاء الرقابة الحدودية، وتحقيق أكبر من الحرية والأمن، وفي 19 / 06 / 1990 أبرم البروتوكول المكمل المتضمن اللائحة التنظيمية للاتفاق، وأقرت نظاما معلوماتيا يوفر معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وأتاح لأجهزة العدالة الجزائية بحرية التنقل في دول الاتفاقية للقيام بالمراقبة والتحري في الجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقية.

-اتفاقية ماستريخت: أبرمت في 1992، منحت للدول الأطراف آلية التعاون الأمني لغرض إنجاز أهداف الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص والقوانين المنظمة لعبور الحدود الخارجية ومراقبة هذا العبور، والتعاون الشرطي بما يكفل الوقاية ومكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والصور الأخرى للجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي، انظر طارق زين، مرجع سابق، ص 139.

2-انظر ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(آفريبول)، منشور على الموقع الشبكي

<<[https:// au.int/sites/ default/ files/ treaties/ 32548](https://au.int/sites/default/files/treaties/32548)>>

3-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2195، منشور على الموقع << www. Uno. Org >>

1- محاربة المنظمة الإفريقية للإجرام الدولي المنظم

حدّد النظام الأساسي للأفريبول مهامه، حيث تقوم المنظمة من أجل محاربة الإجرام المنظم ومنعه، بالكشف عن الجرم وإجراء التحقيق فيها بالتنسيق مع أجهزة الشرطة⁽¹⁾، وقد أكد رئيس أفريبول السابق اللواء عبد الغني هامل المدير العام للأمن الوطني على أهمية العمل المشترك والتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن في مختلف دول العالم، وأكد على ضرورة توحيد الجهود والرؤى بين واليوروبول والأفريبول من حيث تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز مجال التكوين والتأهيل لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون للتصدي للتهديدات الأمنية ومحاربة الجريمة العابرة للأوطان في إفريقيا⁽²⁾.

2- تعاون المنظمة مع الهيئات الشرطة الإقليمية والدولية

تُنسّق أفريبول مع إيروبول لتعزيز التعاون والتنسيق الدولي وترقيته إلى تعاون عملياتي لمواكبة التّحوّلات التي تعرفها الجريمة المستحدثة واكتساب الخبرات والمهارات التقنية الحديثة للتصدي بأكثر فاعلية لمختلف أشكال الإجرام⁽³⁾، وفي المجال الدولي تطرقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي اجتمعت في دورتها 86 بالصين في الفترة الممتدة من 26 إلى 29 سبتمبر 2017، وفوّضت إلى اللّجنة صلاحية الموافقة على ترتيبات يتم بموجبها وضع إطار للتعاون بين الإنتربول وأفريبول⁽⁴⁾.

1- المادة 04 الفقرة (د) و (هـ) من النظام الأساسي للأفريبول ، مرجع سالف ذكره.

2- مرسوم رئاسي رقم 18-140 مؤرخ في 21 مايو 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) بالجزائر بتاريخ 14 مايو سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 30، بتاريخ 27 مايو 2018، والتصريح الذي ادلى به اللواء السابق أثناء انعقاد الجمعية العامة الأولى للأفريبول بالجزائر في ماي 2017، حيث تم انتخابه من قبل نظرائه الأفارقة كرئيس لها.

3- Déclaration D'Alger relative à la création du mécanisme africain de coopération policière AFRIPOL, le 11/02/ 2014, in <<http : www. Peaceau. Org>>

4- قرار للإنتربول رقم 16 GA-2017-86-RES منشور على الموقع << www. Interpol .org >>

ثالثاً: مجلس وزراء الداخلية العرب

تعتبر جهود مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في مواجهة تبييض الأموال في مقدمة الجهود العربية المتنوعة بين وضع الأطر القانونية وتعزيز التعاون الإجرائي وإعداد الدراسات والبحوث، وحقّق منذ نشأته إنجازات في مجال التعاون العربي المشترك.

1- جهود مجلس الوزراء العرب في وضع الأطر القانونية

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 2003 القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمحاربة تبييض الأموال بهدف وضع مقاربة لنموذج قانوني استرشادي لمساعدة الدول العربية في سنّ تشريعات لمكافحة تبييض الأموال، وقد سبق للمجلس اعتماد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات سنة 1986، وأقرّ المجلس مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضمّنت تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة السابقة، حيث استعمل بوضوح لفظ تبييض الأموال لأول مرة وحصرها تجريم الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نهج اتفاقية فيينا لسنة 1988 (1).

2- تنسيق التعاون العربي والدولي

يُنسّق المجلس مع اتحاد المصارف العربي ومجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قصد تشكيل فريق عمل من الخبراء والمتخصصين لتوحيد وضع قوانين عربية للمؤسسات المالية لتحقيق التّطبيق الأمثل للنصوص المتعلقة بمواجهة تبييض الأموال، ويحرص المجلس على دعم الجهود الدّولية لمواجهة الجريمة وحثّه على الانضمام إليها (2).

1- عبد الله محمود الطلو، مرجع سابق، ص ص 305-306.

2- عبد الله محمد ربايعه، السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة: جريمة غسل الأموال نموذجاً، مداخلة الملتقى العلمي الموسوم بالجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوّلات الإقليمية والدولية خلال الفترة 2-4/09/2014، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة عمان المملكة الأردنية، 2014، ص 21.

المطلب الثاني

تدعيم التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال بالجهود الوطنية

لم تقتصر مكافحة تبييض الأموال على الجهود والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بل شملت الجهود الوطنية للدول، ويتطلب أي نظام وطني فعال لمحاربة تبييض الأموال وجود إطار قانوني ومؤسسي يرتكز على قوانين تجرم أعمال تبييض الأموال وتكافح بواسطة فرض عقوبات رادعة، وتكريس قواعد وضوابط رقابية وقائية للحيلولة دون استعمال النظام البنكي لهذه الأموال لإخفاء مصدر أموال المجرمين غير المشروعة⁽¹⁾ وتحويلها إلى استثمارات قانونية مشروعة (فرع أول) إلى جانب وضع إطار مؤسسي ملائم يتولى السهر على محاربة التبييض بالاعتماد على الآليات الوطنية لتفعيل دور النظام البنكي في مكافحة جريمة تبييض الأموال (فرع ثان) ، وقد توالى الدول في سن تشريعاتها الوطنية لمواجهة آثار الجريمة المختلفة وتنفيذا لحث الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية الأربعين التي تدرج الدول غير المتعاونة معها في القائمة السوداء لسوء تطبيقها للمعايير الدولية لمكافحة جرم تبييض الأموال، مما يترتب عنه حرمانها من المساعدات الدولية.

الفرع الأول

تكريس إطار قانوني لتفعيل دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

استلهمت الدول من التشريع الدولي وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية مبادئ وقواعد قانونية وطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال حيث تمّ تكريس نصوص قانونية داخلية تجرم وتكافح بالعقوبة جريمة التبييض (أولا) ووضعت قواعد وقائية لمنع استعمال البنوك في عمليات استعمال البنوك في تبييض الأموال ومنع شبكات الإجرام المنظم من تحويل الأموال بإجراء عمليات بنكية (ثانيا).

1-صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 04.

أولاً: استراتيجية تعميم مكافحة التجريم في الأنظمة القانونية الوطنية

اتجهت الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بتجريم تبييض الأموال، وأخذت بالتعريف الواسع للجريمة حيث تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن مختلف الجرائم والأعمال غير المشروعة، وأخذت بالتعريف الواسع للجريمة لتشمل كل الأموال القذرة الناتجة عن مختلف الجرائم.

1-المكافحة بتجريم عمليات تبييض الأموال

أ-تجريم القانون الفرنسي لتبييض الأموال

يجرمّ المشرع الفرنسي أفعال تبييض الأموال بموجب القانون الصادر بتاريخ 12/31/1987 يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (1)، ولكن منذ بداية سريان قانون العقوبات الفرنسي في 01 مارس 1994 صار الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال هو نصّ المادة 34-222 إلى 38-222، وعرف بالنصّ الخاصّ بجريمة تبييض الأموال، وفي 1996 أصدر المشرع القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 (2)، وقد وسّع فيه من تعريف جريمة التبييض لتشمل العائدات المتحصلة من جنابة أو جنحة، أي ما نتج من مال عن مختلف الجرائم والأنشطة غير المشروعة (3)، فتجاوز بذلك التعريف الضيق الذي حصرها في الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات على منوال اتفاقية فيينا (4).

1-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص220.

2- Loi n° 96- 392 du 13 mars 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF, n° 112, du 13 mai 1996.

3-جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص58.

4-عبد المؤمن بن صغير، مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات الجزائرية، دراسة لمفهوم هذه الظاهرة وسبل مكافحتها في إطار البنوك الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، 2014، ص184.

يتبين من قانون العقوبات الفرنسي أنّ المشرع عمد إلى تقسيم إطار مكافحة تبييض الأموال إلى تجريم عام بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو نوعها، ويشمل محلها صور المال المتحصل من أيّ جنائية أو جنحة بما تتضمنه المادة 324-1 بموجب القانون رقم 96-392، وتجريم خاصّ مُوجّه لمحاربة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبموجب المواد 222-34 إلى 222-38 من قانون العقوبات الصادر في 1994 (1).

يكمُن الاختلاف بينهما في مصدر الأموال محل التبييض المالي، حيث وسّعت المادة 324-1 من نطاق الجريمة الأولية، وجعلتها جريمة قائمة بذاتها (2)، فلا يُشكّل صدور حكم بالإدانة على شخص بذاته في الجريمة الأصلية شرطا لوجود جريمة غسل الأموال، وخاصّة أنّ المشرع الفرنسي في المادة 324 ف1 توسع في أفعال تبييض الأموال بأنّه تسهيل بكلّ الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمّده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما اعتبر المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة تبييضا للأموال (3)، وإذا لم يتبع ارتكاب الجريمة الأصلية مال، فلا وجود لجريمة غسل الأموال، كما لا يحول عدم تحريك الدّعى العمومية ضدّ مرتكبي الجرائم الأصلية من قيام جريمة غسل الأموال بوجود عناصرها.

1-Article 222-38 :<< Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 euros d'amende le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur de l'une des infractions mentionnées aux articles 222-34 a 222-37 ou d'apporter son concours a une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit de l'une de ces infractions . La peine d'amende peut être élevée jusqu'à a la moitié de la valeur des biens ou des fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment Lorsque l'infraction a porté sur des biens ou des fonds provenant de l'un des crimes mentionnes au articles 222-34, 222-35 et 222-36 deuxième alinéa, son auteur est puni des peines prévues pour les crimes dont il a eu connaissance, code pénale français, disponible sur le site <<www . Légifrance. Gouv.fr/ affich code Article>>.

2- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 26.

3- MARRIGUES Jean Charles, le statut juridique des CARPA, Editions Connaissances et Savoirs, Paris, 2016, p 282.

ب- تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال

نهج المشرع الجزائري نهج الاتفاقيات والمعايير الدولية حيث عمل على مطابقة العمل التشريعي الجزائري وفقا للمبادئ والمعايير الدولية، فجرّم تبييض الأموال وسنّ عقوبات للشخص الطبيعي والشخص المعنوي (1)، وأخذ بالمفهوم الواسع لتعريف جريمة تبييض الأموال، وصادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأصدر العديد من النصوص القانونية لتجريم التبييض، حيث سنّ القانون رقم 04-15 يعدل ويتمم الأمر 66-156 (2) بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وعددت المادة 389 مكرر الأفعال على سبيل الحصر التي تعتبر تبييضا للأموال مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية وقت القيام بالسلوك المادي (3).

بعد التّجريم العام بموجب قانون العقوبات جرّم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بنصّ خاصّ، وهذا تماشيا مع التّوجهات العالمية في مجال مكافحة بتجريم المشرع للتبييض المالي، وهذا بموجب القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (4)، حيث تُعدّد المادة 02 منه الأفعال التي تمثل صور الأربعة السلوك المادي للجريمة المكونة لمحل عملية تبييض الأموال (5).

1- إدريس باخويا، أحكام جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2016، ص 231.

2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 71، بتاريخ في 10 نوفمبر 2004.

3- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 195.

4- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج. عدد 11، بتاريخ 04 أبريل 2005، المعدل والمتمم.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 136.

تمّ تعديل القانون رقم 05-01 بموجب القانون 12-02، وتضمّن التعديل مجموعة من التدابير لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال كضرورة التأكد من العملاء وهويتهم ومصدر أموالهم، وإرسال تقارير سرية إلى مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية الاستعلام المالي طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون 12-02⁽¹⁾، وعدّله لاحقاً في 2015 بموجب القانون رقم 15-06 لمواجهة تمويل الإرهاب⁽²⁾.

التزم المشرع الجزائري بما تضمنته الاتفاقيات ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال بمجرد مصادقته على اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونهج نهج الاتفاقيات الدولية، وناسب بين العمل التشريعي الداخلي والتشريع الدولي ومعايير الأمر الذي سهّل من تقارب النصوص القانونية الوطنية المقارنة في تجريم تبييض الأموال ومكافحتها رغم تباين أنظمتها⁽³⁾.

2-المكافحة بالعقوبة لجريمة تبييض الأموال

أ-العقوبة المقررة في القانون الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي تبييض الأموال، بوصفها جنحة في القانون رقم 96-392، وعدله بموجب أمر رقم 2000-916⁽⁴⁾، حيث غير تسمية العملة ومبلغها من الفرنك الفرنسي إلى الأورو وسن لها عقوبة بوصفها العام الوارد في نص المادة 222-38 بعشر سنوات سجناً،

1-قانون رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر عدد 8، بتاريخ في 15 فبراير 2012.

2-قانون رقم 15-06 يعدل ويتم مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر عدد 08، بتاريخ في 16 فبراير 2015.

3-سامية حساين، التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الأموال طبقاً للمعايير الدولية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016، ص 49.

4- Ordonnance n° 2000-916 du 19 September 2000, JORF, 22 September 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

وغرامة تقدر بـ 750 ألف أورو في حال التبييض المشدد بموجب المادة 3 منه، وبعقوبة 05 سنوات سجنا وغرامة تقدر بـ 375 ألف أورو بنص المادة 3 من الأمر رقم 2000-916 المعدلة للمادة 1-324 (1).

يظهر أنّ المشرع الفرنسي احتفظ بجريمة تبييض الأموال الخاصة إلى جانب جريمة تبييض الأموال العامة رغبة منه في مواجهة مبيضي الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيق القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات على جرائم تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما وضع عددا من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي كحرمانه من مباشرة الوظيفة العمومية (2)، وعقوبات للشخص المعنوي تؤثر على وجوده كالحلّ، وعقوبات على مزاوله الأنشطة كالحلّ (3).

ب-الجزاء المقرر في القانون الجزائري

يجرّم المشرع الجزائري التبييض المالي في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بموجب المادة 389 مكرر وما يليها، وميّز من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدّد (4)، وقد كيّف الجريمة في الحالتين بوصف جنحة، وحددت المادة 389 مكرر 1 عقوبة التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، والمادة 389 مكرر 2 عقوبة التبييض المشدّد بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وهذا إذا توفّرت

1-voir: Art 324-1 et 222-38,loi n°96-392 du 13 mai 1966 , modifie par art 3, ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, op. cit.

2- voir : Art 324-7et 8, Loi n° 96- 392 du code pénal, op. cit.

3-محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 179-180.

4-عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2007، ص 44.

الظروف التالية: الاعتياد واستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني وارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية⁽¹⁾، والمشرع بهذا الوصف لم يَنسِق بين وصف الجريمة الأصلية التي قد تأخذ وصف جنائية أو جنحة، وجريمة تبييض الأموال التبعية لها جنحة، دون مراعاة للتناسب بين وصف الجرائم الأصلية والعقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، وحدد الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة، وقرن بين عقوبة الحبس والغرامة المالية المُغلّظة، حيث يحكم بالعقوبتين معاً، كما ترك مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم بعقوبة أصلية بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، وتنص المادة 389 مكرر 5 على العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 منه، وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي ونشر الحكم.

نصت المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها إضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة في جريمة التبييض المالي، وإذا لم يمكن حجز الممتلكات محل المصادرة يقضى بعقوبة مساوية لها في القيمة⁽²⁾، ورتب المشرع المسؤولية للشخص المعنوي كالبنوك إذا قام بفعل من أفعال التبييض للأموال الواردة في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

تتأكد مسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادة 53 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتوفر شرطي المادة 51 من قانون العقوبات، يتمثلان في: وقوع الجريمة من الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، تُحدّد المادة 389 مكرر 7 عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة التي لا يمكن أن تقل أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، مع مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، ويُمكن المشرع

1- انظر المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 136.

في المادة 389 مكرر 7 أن تقضي الجهة القضائية بعقوبات إضافية، كالمنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 05 سنوات وحلّ الشخص المعنوي، يلاحظ من خلال نصّ المشرع الجزائري على تحديد الحد الأدنى للغرامة دون تحديد الحد الأقصى للغرامة قد تجاوز مبدأ الشرعية وأعطى للقاضي جواز الحكم بغرامة تفوق ما هو محدد، إذ يقتضي المبدأ تحديد الحد الأقصى للعقوبة.

3-المكافحة بتكريس تدابير وقائية لمنع استخدام البنوك في التبييض المالي

رغم انتهاج الدول سياسة التجريم والعقاب لمنع التبييض المالي وردعه، إلا أن هذا غير كاف، مما جعل الدول تضع تدابير وقائية مفروضة على البنوك لمنع استخدامها في عمليات تبييض الأموال من خلا تكريس قواعد قانونية وقائية استجابة إلى حث الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية في توصياتها الأربعين ومعايير لجنة بازل.

أ-ريادة التشريع الفرنسي في تكريس القواعد الوقائية للبنوك

كرّست مختلف الأنظمة القانونية الوطنية قواعد وتدابير وقائية لمنع استخدام البنوك في التبييض المالي، وتعد فرنسا رائدة بتشريعيها في هذا المجال، وكانت أول مبادراته الوقائية لوضع إجراءات لمنع التبييض المالي القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾، حيث أخضع البنوك للالتزام بتوخي الحيطة والحذر وإلزامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة للهيئة المختصة بمحاربة التبييض المالي، حيث تتلقى معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية (TRACFIN) البلاغات المتعلقة بأي شبهة أو شكّ تصلها من المؤسسات المالية⁽²⁾.

1-Loi n° 90- 614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers a la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n° 162 du 14 juillet 1990, disponible sur le site << <http://www.legifrance.Gouv.Fr/>>>

2-علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 86.

يلتزم البنك بالتحقق من هوية العملاء بمناسبة قيامهم بفتح حسابات بنكية، اعتمادا على المستندات والوثائق الثبوتية كبطاقة التعريف الوطنية، حيث يتم التأكد من اللقب والاسم وتاريخ الميلاد وصورة الشخص على البطاقة وصلاحيه هذه الأخيرة ومتابعة العمليات التي يقومون بها (1)، ويبلغ البنك عن العمليات المشبوهة إلى هيئة معالجة المعلومات المعنية بتلقي البلاغات (2) التي قد أنشأها المشرع الفرنسي مبكرا، بالمقارنة مع خلايا الاستعلام المالي في باقي الدول بتاريخ 10-05-1990 ، وأسندت لها مهمة دراسة وتحليل المعلومات ويُلزم مرسوم إنشائها المؤسسات المالية بالتبليغ عن المبالغ المُسجلة لديها والتي تفوق 50000 ألف فرنك فرنسي (3)، وصدر بعدها الأمر 104-2009 المتعلق بالوقاية من استخدام القطاع المالي لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث كرس قواعد لتعزيز القطاع البنكي طبقا للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (4).

ب- تكريس المشرع الجزائري لقواعد وقائية للبنوك لمحاربة التبييض المالي

وضع المشرع الجزائري إجراءات احترازية للوقاية من التبييض عبر البنوك بموجب قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، تتعلق بالحيطه والحذر على أساس الرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية (5) في مواجهة عملائه، بتطبيقه لمبدأ اعرف زبونك بالاعتماد على معايير داخلية، لاسيما الجدد، والتحقق من هويتهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر بموجب المادة 4 من الأمر 02-12، المعدلة للمادة 7 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، بالاعتماد على المستندات الرسمية طبقا للمادة 07 المعدلة، من القانون أعلاه بتقديم وثيقة رسمية أصلية

1- Fédération Bancaire Française, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Nouvelle édition, Paris, 2009, p12.

2-ibid, p16.

3-جمال خوجة، مرجع سابق، ص 122.

4-Ordonnance n° 20 09 - 104 du 30 janvier 2009 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JORF, n° 026 du 31 janvier 2009. << www. Legifrance.gouv. fr/ >>

سارية الصلاحية تتضمن صورة الشخص الطبيعي كبطاقة التعريف، وأي وثيقة رسمية لإثبات العنوان كشهادة الإقامة⁽¹⁾، والتأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي أو وثيقة التسجيل أو الاعتماد، ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم بموجبه، إضافة إلى وثائق تثبت شخصيتهم، وعنوان أصحاب الأموال الحقيقية المادة 7 ف5 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم⁽²⁾.

يتعين وجوباً تحيين المعلومات عن الزبون، ويتولى البنك تقديم المعلومات اللازمة عن شخص العميل عند فتحه لحساب أو تنفيذ عملية بنكية لحسابه⁽³⁾، ويقوم بالاستعلام عن العمليات المالية المعقدة غير العادية أو غير المبررة، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع إضافة إلى الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها عند قيامها بالمراقبة والتحقق عند الاشتباه بوجود أموال أو عمليات يُشتبه أنها متحصلة من جريمة⁽⁴⁾.

أوجبت المادتين 7 و14 من القانون أعلاه على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المثبتة للتعاملات البنكية كالسجلات والتقارير السرية الخاصة بالعمليات المشبوهة⁽⁵⁾، وحددت المادة 14 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12-02 مدة الحفظ للوثائق بـ05 سنوات

1- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص51.

2- بن صغير عبد المؤمن، مرجع سابق، ص193.

3- انظر المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره.

4- انظر المواد 6 و20 و21 من أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، ج. ر. ج. عدد 06، بتاريخ 15 فبراير 2012.

5- عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص193.

على الأقل بعد غلق الحسابات، أو وقف علاقة التعامل، أو بعد تنفيذ العملية، ووضع الوثائق من قبل الخاضعين في متناول السلطات المختصة، وهذا الحفظ اقتضته الرقابة على حركة الأموال والعمليات البنكية والصفقات التجارية قصد اجتناب ما قد يثور من مساءلة قانونية.

تتضمن المادة 8 من النظام 05-05 وجوب إعداد إجراءات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تحدّد بموجبها ما تحتفظ به بخصوص اثبات هوية العملاء والمدة القانونية للاحتفاظ⁽¹⁾، ودعم النظام البنكي رقم 03-12 إجراءات التحقق من هوية الزبون في مواده من 03 إلى 06⁽²⁾.

حيث وضع النظام البنكي معايير داخلية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لمعرفة الزبائن والعمليات، مع المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محلّ شبهة، وإذا تبين أنّ المعلومات بشأن زبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا غير كافية تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات الكافية⁽³⁾، فيجب على البنك والمؤسسات المالية الاستعلام عن الأمر الحقيقي ومصدر الأموال وهوية المتعاملين فيها إذا تمت عملية مالية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة⁽⁴⁾.

يتعيّن في إطار الالتزام باليقظة وضع برنامج مكتوب للوقاية والكشف عي التبييض المالي وتمويل الإرهاب يحتوي على الإجراءات وعمليات الرقابة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها⁽⁵⁾.

1- إدريس باخويا ، مرجع سابق، ص226.

2- نظام رقم 03-12 مؤرخ في 28/11/2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج. ر. ج. ج عدد 12، بتاريخ في 27 فبراير 2013.

3- أنظر المواد من 03 إلى 06 من نظام رقم 03-12، مرجع سالف ذكره.

4- أنظر المادة 9 و10 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المعدل والمتمم، مرجع سالف ذكره

5- المادة 1، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

وضع تدابير في مجال الاستخبار المالي والرقابة الداخلية على البنوك

قامت الدول بجهود من أجل إرساء استراتيجية لمحاربة تبييض الأموال حيث أنشأت هيئات وطنية مكلفة بالمكافحة لوقاية النظام البنكي من تبييض الأموال بوضع إطار مؤسسي متماسك وألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتعاون معها وإخطارها (أولاً)، وكرّست مختلف التشريعات سلطات رقابية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في أداء مهامها والاطلاع على وضعها المالي لكشف التجاوزات والعمليات المشبوهة لحالات تبييض الأموال ومراقبة التزام البنوك والمؤسسات المالية بمعايير الالتزام بقواعد مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾ في إطار الرقابة على حركة الأموال والبنوك والمؤسسات المالية (ثانياً).

أولاً: استحداث إطار مؤسسي لتلقي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يعتبر هذا الإطار المؤسسي من أبرز الآليات المستحدثة لتلقي المعلومات التي تخصّ العمليات المشتبه فيها، فتتولّى فرز الأموال والعمليات محلّ التبييض المالي، وهذا بتكريس نظام للإخطار عن العمليات المشبوهة⁽²⁾، وأدرجت الدول أنّ الأمر يتطلب منها إنشاء هيئة مركزية تقوم بتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة الذي يصل إليها، فكانت فرنسا رائدة في إنشاء هيئتها خلال تسعينات القرن الماضي، فقامت بإنشاء هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية التي تعرف اختصاراً بـ TRACFIN التابعة لوزارة المالية الفرنسية إذ تتلقى البلاغات المتعلقة بأيّ شكّ أو شبهة تُبلّغ بها المؤسسات المالية إلى الهيئة⁽³⁾.

1-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 198.

2-كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 139.

3- RIFFAULT- SILK Jacqueline, la lutte contre la corruption nationale et internationale par les moyens du droit pénal, R I D C, 2002, p 647. << www. Persée Fr >>

قامت مختلف الدول لاحقا بإنشاء خلايا الاستعلام المالي ورغم الاختلاف في التسمية إلا أنها تتحد في الوظيفة المتمثلة في الوقاية والكشف عن جرائم تبييض الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة من خلال واجب الإبلاغ والإخطارات الذي تلتزم به البنوك والمؤسسات المالية وغيرها ممن يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة الواردة في المادة 19 من قانون رقم 05-01 إلى خلية الاستعلام المالي عن كل عملية مشبوهة⁽¹⁾ لتحليلها وتعميمها.

بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة متخصصة في الاستعلام عن مصدر وحركة الأموال، تتولى جمع المعلومات وتحليلها، وتتأكد من ارتباطها بتبييض الأموال وتعميمها، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي يتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي⁽²⁾، تقوم بمعالجة البلاغات والتصريحات الواردة إليها من الجهات المعنية بالإبلاغ مرفقة بوثائق خاصة بالعملية والزبائن محل الاشتباه، وإذا رأت الخلية أن أدلة الوقائع تشكل جريمة تقوم بإرسال الملف وتحويله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموجب المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127⁽³⁾، أي أنها قابلة للمتابعة الجزائية، وهذا بعد أن تتولى القيام بمعالجة تصريحات الاشتباه باستخدام كل الطرق المتاحة، ففي 2012 تم تسجيل 1373 إخطارا مقابل 03 إحالات للقضاء استنادا إلى الموقع الرسمي للخلية⁽⁴⁾.

1-نبيلة فيشاح، آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص245.

2-مرسوم تنفيذي رقم 02-12 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج. ج عدد 23، بتاريخ 07 فبراير 2002.

3-سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مداخلة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس ببتيزي وزو، 2009، ص 09.

4-عبد القادر علاق، آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي بتبسيمسليت، 2016، ص 85.

رغم صدور المرسوم التنفيذي للهيئة حيث لم تتمكن من أداء مهامها إلا بعد تجريم تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وصدر لاحقا قانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وصدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد شكل ونموذج التصريح بالشبهة سنة 2006⁽¹⁾، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة⁽²⁾.

تتعدد الهيئات الوطنية المعنية بالاستعلام المالي من دولة إلى أخرى، فيطلق عليها اسم خلية الإجرام المالي في الولايات المتحدة الأمريكية وتتولى التسبيق مع مجموعة إيجمونت المتشكلة من 50 خلية للاستعلامات المالية، ومكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) من ضمن هياكل وزارة العدل المكلفة بمكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

ثانيا: الالتزام بتفعيل الرقابة الخارجية على حركة الأموال والبنوك والمؤسسات المالية

وضعت اتفاقية بازل معايير للرقابة على البنوك لمنع تبييض الأموال وتوخي الحذر في مواجهة العملاء والعمليات البنكية من خلال مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية التي يتعين الالتزام بها وتطوير البرامج الداخلية لمنع تبييض الأموال⁽⁴⁾ وحفظ السجلات المالية والمستندات، حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من قبل الجهات المختصة داخل المؤسسة أو خارجها، وتطرق المشرع الجزائري إلى حفظ الوثائق في المادة 14 من قانون رقم 05-01

1- DENIDEN Yahia, L, exercice de droit de communication de l'administration fiscale dans le domaine de lutte contre le blanchiment d'argent, colloque nationale sur la lutte contre la corruption et le blanchiment d'argent, le 10 et 11 mars 2009, Tizi Ouzou, p04.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه مؤرخ في 09 يناير 2006، ج. ر. ج. ج عدد 02، بتاريخ في 15 يناير 2006.

3- علي لعشب، مرجع سابق، ص ص 84-85.

4- FOCAT Jean Louis, la coopération internationale entre autorités de contrôle bancaire, R.E.C., p 67, disponible sur le site <<www. Persée. Fr>>

المعدل والمتمم لمدة لا تقلّ عن 05 سنوات⁽¹⁾، وفرض رقابة على حركة الأموال ورقابة على النّقل الدولي للنقد عبر الأشخاص بالمادّة 6 من قانون رقم 05-01، واستجابت إلى تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها طبقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من اتفاقية باليرمو 2000، وهذا رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأيّ صورة من الصور.

سنّ المشرع الجزائري قوانين الرّقابة على حركة رؤوس الأموال كالأمر 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01⁽²⁾، وعدّله لاحقاً بالأمر رقم 10-03⁽³⁾، ودعمت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال اتخاذ تدابير لكشف ورصد حركة النّقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها⁽⁴⁾.

1- رقابة مجلس النقد والقرض لتحويل رؤوس الأموال

أصدر المشرع الجزائري التدابير من خلال عدة أنظمة لمجلس النقد والقرض لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج⁽⁵⁾

1-صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 199-200.

2-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج. ر. ج. ج عدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2003.

3-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26-08-2010 يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج عدد 50، بتاريخ 01-09-2010.

4- المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 18 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر. ج. ج عدد 55، بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

5- BOUSKIA Ahcène, L'infraction de change en droit Algérien, Editions Houma, Alger, 2005, pp 51-52.

ويتعلق الأمر بنظام رقم 90-03، حيث تنص المادة 04 الفقرة 01 منه ((يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام)).

2-رقابة بنك الجزائر المركزي

أخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة اللجنة المصرفية ورقابة البنك المركزي، فتشترط المادة 14 التأشير المسبق من بنك الجزائر للقيام بتحويل الأموال وفي أجل لا يتعدى شهرين من تقديم الطلب⁽¹⁾، في حين أنّ النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فقد أخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية إلى مراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر بموجب المادة 06 منه⁽²⁾، كما يتولى مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية للمراقبة لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها إرسال تقارير استعجالية عند اكتشافهم لعمليات مالية مشبوهة وغير عادية، ولا تستند إلى مبرر اقتصادي⁽³⁾.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج تحدده تعليمات من بنك الجزائر⁽⁴⁾، ويتولى البنك المركزي إعطاء توجيهات وتوصيات للمؤسسات المالية لضمان العلاقة الحسنة مع الزبائن ويشرف على رقابة أعمال البنوك من خلال إنشاء مركزية الموازنات لجمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية لها، ووضع

1-نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08.09، 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، ج. ر. ج. ج عدد 45، بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

2-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06-07-2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر. ج. ج عدد 53، بتاريخ 31 جويلية 2005.

3-انظر المادتين 10-11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، والمادة 24 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سالف ذكره.

4-أحمد دغيش، مرجع سابق، ص ص 48-49.

برنامجاً لجمع المعلومات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه، وتهدف مركزية الموازنات إلى تزويد البنوك بكل العناصر الكاملة فيما يخص الوضعية المالية للزبائن (1).

3-رقابة اللجنة المصرفية

تتولى اللجنة المصرفية وضع برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (2)، وتخولها المادة 08 من القانون رقم 12-02 المعدل والمتمم سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بالاعتماد على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لفائدة اللجنة، كما يلجأ إلى الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستخدام سلطتها في التحقيق، وتتم الرقابة كل سنة بالإضافة إلى الرقابة الفصلية حتى تتطلع على كل الأوراق المحاسبية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وتنتقل إلى عين المكان من أجل التحقيق والبحث والتحري (3).

يتعيّن على مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية العاملين في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات إرسال تقرير سري فوري إلى خلية الاستعلام المالي في حالة معاينة أنشطة ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها، من خلال أنظمة مراقبة المعاملات (4) بموجب المادتين 10 و 24 من نظام رقم 12-03، وتتمتع اللجنة بسلطة قضائية حيث مكنها المشرع من توقيع عقوبات على البنك والمؤسسات المالية

1-فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 216.

2-انظر المادة 8 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سالف ذكره

3-انظر المادة 8 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سالف ذكره.

4-فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص 24-25.

المُخلة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية، وتتمثل في الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو إنهاء مهام شخص أو أكثر وسحب الاعتماد ويُمكنها أن توقع عقوبات مالية⁽¹⁾، ودفعاً لأن تكون القنوات البنكية والمالية ممرا لعمليات تبييض الأموال من قبل الدافعين، فقط أوجب المشرع أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 50000 دج بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية⁽²⁾.

اتخذت المبادرات الدولية لتعزيز ودعم التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال إطاراً تشريعياً ومؤسسياً، تمثل في اتفاقيات دولية ذات صلة بمكافحتها، ذات بعد عالمي أو إقليمي، أو ثنائي وقد سهل التعاون تجاوز الاختلافات بين النظم القانونية والإدارية، ومكن من زيادة القدرة على تنسيقه، وتغطي وسائل التعاون الدولي كل المجالات القضائية والقانونية والإدارية، أما في الإطار المؤسسي فقد تم إنشاء أجهزة دولية وإقليمية ووطنية تتولى العمل على مستويات متعددة للوقاية من جرم التبييض المالي لتطويقه، في إطار متكامل ومتناسق بين الجهود العالمية والإقليمية والجهود الوطنية للتغلب على عمليات جرائم تبييض الأموال.

لا تتحقق فعالية التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال إلا بتعاون فعال بفضل لآليات قانونية وقضائية، ويتضمن هذا التعاون المساعدات القانونية المتبادلة القضائي الذي يتضمن طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض وما نتج عنها والوسائل المستعملة في ارتكابها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا ما نعالجه في الباب الثاني.

1- انظر المادة 114 من أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقروض، ج. ر. ج. عدد 52، بتاريخ في 27 أوت 2003.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ر عدد 75، بتاريخ 20 نوفمبر 2005م.

الباب الثاني

وسائل التعاون القانوني والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تضمّنت الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة صوراً وأشكالاً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية ومواجهة جريمة تبييض الأموال المُهددة للاقتصاد العالمي، إذ لم تُعدّ مكافحتها شأنًا محلياً فحسب، بل دولياً على أوسع نطاق يستند إلى تظافر الجهود الدولية العالمية والإقليمية والوطنية في مواجهتها، وإلى فعالية القواعد الإجرائية ذات خارج إقليم الدولة الواحدة، والمبادئ الأساسية للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية عموماً وجريمة تبييض الأموال خصوصاً، لأنها ملتقى جميع الجرائم الخطيرة، حيث يسعى مرتكبوها إلى الإفلات من تنفيذ العقوبة عليهم وبمعية أموالهم المشبوهة، إذ يبذلون جهوداً لقطع الصلة بينهم وبين جرائمهم.

تعدّدت الوسائل والآليات لملاحقة المبيضين لأموالهم من خلال ضبط عائداتهم الإجرامية ومصادرتها، وتسليم المجرمين للعدالة وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمواجهة التبييض المالي، حيث وضعت اتفاقياتها التدابير والإجراءات الناجمة للتصدّي للإجرام المُنظّم، حيث تقوم الدول المعنية بتأدية التزاماتها بموجبها دون إخلال، وتتخذ التدابير الضرورية الخاصة بها لتخضعها لولايتها القضائية عن كلّ أفعال غسل الأموال المُجرّمة في قانونها الداخلي بما يستجيب لاحترام سيادتها ومبدأ المساواة بين جميع الدول في ذلك.

لا يقتصر التعاون الدولي على مرحلة مُحدّدة في مكافحتها، بل قبل ارتكابها للوقاية منها وعند اقترافها، ويُنجز وفقاً لآليات تعاون قانونية وقضائية أثناء سير المحاكمة قبل صدور الحكم، ويتعلّق الأمر بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لردعهم، وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب (فصل أول)، ولا يتوقّف التعاون بصدور الأحكام القضائية فحسب، بل يتطلّب الأمر تفعيله لتنفيذ الأحكام الأجنبية ومصادرة العائدات الإجرامية (فصل ثان).

الفصل الأول

آليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في جريمة التبييض المالي

بادر المشرع إلى وضع تدابير دولية للتعاون في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة قصد تسهيل البحث والتحقيق اللّازمين من أجل الحصول على أدلة قانونية لإدانة مرتكبيها، ولا يتمّ إلاّ بوجود تعاون فعال لمواجهة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود على نحو متكامل مع دور القوانين الوطنية في مواجهة، فالمُجرم يبحث عن الأنظمة القانونية المتساهلة للإفلات من العقاب، لأنّ العلاقة بين الدول في المجال الجنائي مرتبطة بعوائق الحدود الوطنية وسيادتها على الإقليم واعتبارات المصالح والأمن والقيم الوطنية⁽¹⁾، ويُمكنّ التعاون من مواجهة الإجرام وعرقلة قدرات المنظمات الإجرامية ومحاربة أهدافها المُتقلّبة، وهذا بتدويل القانون الجنائي والتعاون في التوفيق بين سيادات الدول واعتبارات تحقيق العدالة، بإحداث تقارب بين القواعد الموضوعية والإجرائية لمختلف الأنظمة المقارنة في تطبيق التعاون الدولي ابتداء من طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر.

لا يكفي أن تتخذ الدولة الواحدة بمفردها التدابير اللّازمة الخاصّة بها لمحاربة التبييض المالي، وتُخضعها لولايتها القضائية من خلال قواعد الاختصاص، لأنّ مكافحتها لم تعد شأنًا داخليًا بل صارت دولية، تركز على صور من التعاون الدولي قبل المحاكمة، تتيح للدول تتبّع المجرمين وعائدتهم الإجرامية حتّى لا يتمكنوا من الفرار بها إلى مكان آمن، فيحرمون من ذمّتهم المالية غير المشروعة، ومن استغلال تفاوت واختلاف التقاليد والأنظمة القانونية والقضائية بين الدول (مبحث أول)، إضافة إلى تبادل المعلومات المطلوبة بين السلطات الإدارية والقضائية للدولتين الطالبة والمطلوب منها، حيث تُقدّم كلّ دولة إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية الدولية (مبحث ثان).

1-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص05.

المبحث الأول

آلية تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال

يُعدّ تسليم المجرمين أحد الوسائل القانونية الفعالة لمواجهة ظاهرة الإجرام عبر الدولي بفضل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقوانين الوطنية المقارنة المُسترشدة بها، وهذا من خلال تجاوزها لعقبة الحدود الجغرافية وسيادة الدولة نتيجة إقليمية النصّ الجنائي، ويقتضي التعاون أن تقوم سلطات الدولة المطلوب منها تسليم مجرم فازّ يتواجد على إقليمها، سواء كان متّهما أو محكوما عليه إلى سلطات الدولة الطالبة التي تبت اختصاصها القانوني والقضائي؛ لتتولّى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ومعاقب عليها بمقتضى تشريعها الوطني أو تُنفذ حكما صادرا عن ولاية قضائية أجنبية بشأن جريمته التي تصلح أن تكون أساسا للتسليم⁽¹⁾.

ترتّب عن الانتشار الواسع النطاق لجرائم الاتّجار غير المشروع بالمخدرات العديد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وعمليات تبييض الأموال، وقد صاحب حركة المجرمين حاجة الدول إلى نظام قانوني لتسليم المجرمين، وتطوير سبل التعاون الدولي في هذا المجال من خلال إبرام اتفاقيات في إطار الأمم المتحدة، وبالأخص اتفاقية فيينا 1988 وباقي الاتفاقيات ذات الصلة (مطلب أول) ومن خلال التعاون الوطني الوارد في القانون الجزائري الوطني في جانبه الدولي الناشئ من ممارسات الدول وتعاونها في امتداد قضائها خارج إقليمها، أو إبرام اتفاقيات دولية ثنائية لتذليل العقبات القانونية التي تعترض إجراءه والاستجابة للاعتبارات المُتعلّقة بتوفير الأساس القانوني للتسليم والاعتداد بالقانون الداخلي للطرف مُتلقّي الطلب، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التّسليم⁽²⁾ (مطلب ثان).

1-اسكندر غطاس، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1995، ص 16.

2-حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين، 2012، ص ص 113-114.

المطلب الأول

أحكام تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفها تعاون الدول في مكافحة الجريمة، وأهمها في المساعدة الفعّالة لمواجهة الجريمة العابرة للأوطان والجماعات الإجرامية المنظمة، وتتمثل كفيته في قيام الدولة بتسليم شخص مطلوب موجود على إقليمها إلى الدولة طالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الصادر ضده من محاكمها لارتكابه جريمة تبييض الأموال، وطُلب التسليم من أجلها، وضبطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أحكامه الموضوعية والإجرائية الخاصة به لتوقيع العقاب اللازم، ومنع استعادة المجرمين من منافع جرائمهم بفعل الملاحقة الجزائية أينما وُجدوا.

تتعاون الدول في خدمة مصالح العدالة بشأن تسليم المجرمين المطلوبين إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها عند هروب مجرم إلى سيادتها، لأنه لا يمكنها ممارسة سلطتها الجزائية في محاكمته لاعتبارات السيادة، وهذا مع التحدي الواضح لسرعة تنامي الإجرام المنظم وامتداده عبر الوطني، الأمر الذي يتطلب الاعتراف بالطابع التعاوني لآلية تسليم المجرمين (فرع أول)، وضبط الشروط والقواعد الأساسية لإتمام عملية التسليم للأشخاص المطلوبين والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية بدل الاعتماد على الترحيل والطرده وعلى بدائل غير رسمية للتسليم (فرع ثان).

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية للتعاون الدولي في تسليم المجرمين

إنّ التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول في مجال تسليم المجرمين ضرورة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المُستحدثة وعلى نحو متكامل مع القوانين الوطنية، من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في محاربة الإجرام المنظم بكلّ أنواعه، والقضاء على الجريمة، وتحقيق العدالة وفعالية النظام القضائي للدولة من خلال محاكمة المطلوبين أمام

محاكمها أو تنفيذ حكم صادر ضدهم⁽¹⁾، وإذا سلّمت الدولة المطلوب منها مُتّهما لأجل ملاحقته عن جريمة أو محكوما عليه في الدولة طالبة لتنفيذ حكم سبق صدوره من محاكمها، فإنّها تُمكنها من تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في تشريعها الداخلي كإعمال شرط التجريم المزدوج في عملية التسليم، وتساعد الدّول بعضها بعضا بموجب نظام تسليم المجرمين لتحقيق المصلحة العامة المشتركة⁽²⁾، حيث تضع من أجل تحقيقها ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف قصد الاستجابة لمقتضيات تسليم المجرمين وزيادة فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الدولي المنظم وردع المجرمين الفارين⁽³⁾.

أولاً: الجانب الدولي لتسليم المجرمين

يتعلّق التسليم بشخص ارتكب جريمة ويتواجد في بلد آخر، ويتمّ بين دولتين ذات سيادة، طالبة للتسليم ومطلوب منها التسليم، فهو بهذا يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام، وقد أثر هذا الطابع على مصادره التي يغلب عليها الطابع الدولي، وتأثر المشرع الوطني من جانبه بالإجراءات الواردة في التشريع الدولي، وتضبط الاتفاقيات الدولية أحكامه الموضوعية والإجرائية، فضلا عن ضبط دلالاته. تعرفه المادة 1 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ((مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها)).

1-رقية عواشيرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص19.

2-لحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص12.

3-انظر ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45/116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، منشورة على الموقع << www. Uno. Org >>

يتضح من المادة أعلاه أنّ الطابع الدولي يتمثل في طرفي التسليم هما: الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، إضافة إلى حالتين للتسليم الدولي للمجرمين.

1- من حيث الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

تقتضي القاعدة العامة للتسليم أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص بملاحقة ومحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وهذا وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية: معيار الإقليمية عندما يتعلّق الأمر بالجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب مكتسبا جنسيتها، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد مصالحها الأساسية⁽¹⁾.

وضع المشرع في اتفاقية فيينا المقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم لملاحقة تتلاءم وطبيعة جريمة تبييض الأموال التي تتوزّع بين أكثر من إقليم دولة⁽²⁾، فقد حدّدت المادة 4 من اتفاقية فيينا المبادئ التي تعتمدها لتقرير اختصاص الدولة، ونصّت في الفقرة 09 من المادة 06 على الاختصاص القضائي صراحة، حيث تنصّ: دون الاخلال بممارسة أيّ اختصاص قضائي جنائي مُقرّر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يحوز في اقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

1- فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 173.

2- عبد الله الكرجي، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص 63.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة 04 أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسك باختصاصه القضائي المشروع.

أجازت اتفاقية فيينا ممارسة اختصاصها القضائي بمقتضى المادة 04/ب/1 و2 بناء على طلب دولة أخرى لها بالمساعدة⁽¹⁾، يتقرر الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم لملاحقة الشخص المطلوب بتهمة ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الفقرة 1 المادة 03 وفقا للنظام القانوني للدولة طالبة⁽²⁾، وهذا وفقا لأحد معايير الاختصاص الثلاثة.

يقتضي معيار الإقليمية أن تكون الجريمة سبب تقديم الطلب بشأنها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة، وحصرت الاتفاقية هذا المعيار لكل دولة في ممارسة الاختصاص القضائي وطبقا لقانونها الداخلي بشأن الجرائم المرتكبة على إقليمها أو على متن السفن التي ترفع علم الدولة ولو كانت في أعالي البحار والطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها بتاريخ ارتكاب الجريمة ولو كانت راسية في مطار دولة أخرى⁽³⁾، ويتطلب معيار الشخصية أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا لجنسية الدولة، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية يتم تطبيقهما على الجرائم خارج الإقليم الجزائري، ويقتضي الأول في المادتين 582 و 583 ق.إ.ج. أن تكون الجناية أو الجنحة مرتكبة في الخارج من جزائري ومعاقبا عليها من القانون الجزائري، يقتضي المبدأ الثاني عندما تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد المصالح الأساسية للدولة وأمنها، كتزيف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة، تطبيق المادة 588 ق.إ.ج. على كل جنابة أو جنحة بغض النظر عن جنسية مرتكبها وحتى عند وقوعها خارج إقليم الجمهورية.

1-أروى فايز الفاغوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 194.

2- STURMA Pavel, aspects récents du contrôle international des drogues et de la lutte contre leur trafic illicite, RAFDI, n° 41, 1995, p 646.

3- انظر المادة 04 ج2 ف (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

يُتَّضح من قانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنّ المشرع خرج عن مبدأ العينية باشتراطه ازدواجية التجريم على الرغم أنّ المبدأ لا يشترط ذلك، رغم أنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الماسة بالدولة⁽¹⁾، وعليه فالأجنبي الذي يقوم بتحويل أموال ناتجة عن جريمة أصلية إلى الجزائر، فوفقا للقانون أعلاه لا يكون محل متابعة أمام القضاء الجزائري. خرج عن مبدأ الشخصية لعدم اشتراطه أن يكون الجاني جزائريا ووجوب عودته إلى الجزائر، ويجوز متابعته غيابيا دون النّظر إلى وجوده في الجزائر من عدمه إذا قام بتحويل أموال ناتجة جريمة إلى الجزائر، فبهذا قد اعترفت الاتفاقيات ذات الصلة بإخضاع التسليم لشروط القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب ومعاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، طبقا للفقرة 7 المادة 16 من اتفاقية 2000 والفقرة 07 المادة 44 من اتفاقية 2003.

2- من حيث حالتي التسليم الدولي للمجرمين

تعالج الاتفاقيات الدولية حالات التسليم التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة للتسليم والتي يقع عليها عبء إثبات جنسيته أنّه من رعاياها، فلا يوجد ما يمنع من قبول التسليم إذا توفرت باقي الشروط المقرّرة له وإلاّ أمكن التمسك برفض التسليم.

أ- حالة فرار المجرم خارج إقليم الدولة التي حاكمته

تتمثّل حالة هذا الشخص المطلوب تسليمه أنّه متهم بارتكاب جريمة وفقا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة طالبة للتسليم أو صدر ضده حكم يُدينه، ولكن قبل صدور الحكم هرب خارج إقليمها، أو صدر حكم بشأنه، ولكنّه فرّ قبل تنفيذ العقوبة، فنقدّم طلب تسليمه لتوقيعها عليه، وقد عالجت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هذه الحالة ولا يوجد ما يمنع التسليم للشخص الذي يحمل جنسيتها سواء كانت أصلية أو مكتسبة⁽²⁾، وحرّصت اتفاقية فيينا 1988

1-انظر المادة 05 من قانون رقم 05-01 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

2-انظر المادة 06 الفقرة 10 من اتفاقية فيينا والمادة 16 الفقرة 12 من اتفاقية باليرمو، مرجع سالف ذكره.

وباليرمو لعام 2000 على تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم لكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطالبة بذلك، وحوّلتها سلطة تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب تطبيقا لمبدأ التنفيذ أو المحاكمة، شريطة تحقق شروط التسليم.

ب- حالة فرار الشخص خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة إلى دولة ثالثة

تتعين هذه الحالة في كون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة غير تلك الدولة التي تطالب بتسليمه، فتقوم الدولة المعنية بالجريمة بالمطالبة بتسليمه من أجل محاكمته وفقا لقانونها وأمام قضائها لاختصاصها القضائي في القضية، وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية هذه الحالة، حيث أجاز للحكومة الجزائرية تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية واتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة، وإذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر ولو أرتكبت من أجنبي في الخارج⁽¹⁾.

أخذت الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا بأحكام المادة في قضية حكومة السينغال التي تقدمت بطلب تسليم المدعو (ر. س) الفرنسي الجنسية من الحكومة الجزائرية، وأرفق الطلب بأمر القبض الدولي الصادر في 19. 08. 1996 تحت رقم 96. 570، وقد رفضت الجزائر تسليم المعني في بداية الأمر لعدم تقديم ملف طلب التسليم من قبل السلطات القضائية السنغالية، ولكنها قضت المحكمة العليا لاحقا بالموافقة على تسليمه إليها، وتكليف النائب العام لدى المحكمة العليا باطلاع وزير العدل بمضمون القرار⁽²⁾.

1-انظر المادة 696 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

2-قرار رقم 178268 مؤرخ في 25 مارس 1997، قضية حكومة السينغال ضد روبرت سوفور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 1997، ص ص 141 و145.

ثانيا: الجانب التعاوني في تبادل تسليم المجرمين بين الدول

يتمّ التسليم للمجرمين بين دولتين ذات سيادة، إذ يضعهما في علاقة دولية بمناسبة جريمة مرتكبة من مجرم فار من العدالة، وهذا راجع لارتباط الدولتين باتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية تُسهّل ذلك، وكان الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، ولا يفوتنا التذكير أنّ المبدأ العام الوارد في القانون الدولي أنّه لا يوجد ما يلزم الدولة أن تسلّم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم في الخارج، ويثبت الاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة في محاكمة الشخص المطلوب بصدد الجريمة المرتكبة أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه (1)، إذ لا يُسلّم أحد بموجب المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (2).

1-الإسهام في تحقيق المصلحة المشتركة للدول وفي العدالة الجزائية

يعكس التعاون الدولي في تسلّم المجرمين العمل التعاوني بين الدول لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تقوم الدولة المطلوب منها المساعدة بتقديمها إلى الدولة الطالبة من آلية التسليم للمجرمين كإجراء قانوني يُتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي ليساهم في تحقيق المصلحة العامة المشتركة بين الدول (3)، وتوقيع الجزاء المقرر على الجاني لردع كافة الجناة ومنع تفاقم جريمة تبييض الأموال للحفاظ على كيان الدولة وتجنّبها المخاطر المتعددة المترتبة عنها، ويُحقّق تسليم المجرمين مواجهة إفلاتهم من العقاب، وإرساء الوقاية اللازمة من الإجرام المنظم العابر.

1-رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 21.

2-قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وتضمن التعديل الحالي مبدأين: مبدأ التسليم بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له بموجب المادة 82، ومبدأ عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء بموجب المادة 83.

3- GILMORE William C., L'argent sale, L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p 59.

2-مواءمة المصادر القانونية للطابع التعاوني لتسليم المجرمين الفارين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من مظاهر التعاون الدولي في محاربة جريمة تبييض الأموال، وقد انعكس البعد الدولي لآلية التسليم للمجرمين في مجال مكافحة من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتأثر المشعر الوطني بها، وبمبدأ المعاملة بالمثل.

أ-النص على الالتزام بتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تعتبر الاتفاقيات الدولية المتعددة ذات الصلة بالتبييض المالي مصدرا قانونيا هاما للتسليم التقليدي للمجرمين الهاربين من العدالة، إذ تضمنت آليات التعاون الدولي المتعددة في ظرف تزايد فيه قلق المجتمع الدولي من تفاقم الإجرام مما يستوجب توجُّهه نحو عالمية مكافحة للإسهام في منع إفلات المبييضين للأموال من العقاب⁽¹⁾.

نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة لسنة 1990 في مادتها الأولى على الالتزام بالتسليم: ((يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لعرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم)).

تُمكِّن الاتفاقية السالفة من تسليم الأموال في حالة الموافقة على تسليم الشخص المطلوب، وهذا بناء على طلب الدولة المتضمن تسليم الأموال والمكتسبات الناتجة عن الجرم حيث يتم العثور عليها في الدولة المطلوب منها التسليم⁽²⁾.

كرّست اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بجرم التبييض المالي التسليم، حيث أكدت اتفاقية

1-سعاد بوخالفة، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص19.

2-انظر المادة 13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 للأمم المتحدة، مرجع سالف ذكره.

فبينما لعام 1988 تسليم المجرمين المتورّطين في جرائم الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال المُتحصّلة منها، وحثت الدول الأطراف على إدراج هذا الالتزام في أيّة معاهدات أو اتفاقيات ثنائية تُعقد بين الدول، ووجّهتها في حال عدم ارتباطها باتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين نحو اعتماد اتفاقية فيينا كأساس قانوني للتسليم⁽¹⁾، حيث تُوفّر درجة عالية من اليقين بخصوص الالتزامات في إجراءات عملية تسليم المجرمين، خاصة إذا اشتركت الدول في التقاليد والنظم القانونية، ويقلّ هذا اليقين عند اختلافها في ذلك⁽²⁾.

تتهج اتفاقية باليرمو نفس التوجّه، إذ جعلت تسليم المجرمين المتورّطين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية رهينا بازدواج التجريم في القانون الداخلي لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم⁽³⁾، وكرّسته اتفاقية ميريدا لسنة 2003 بغية تعزيز التّعاون الدولي لمكافحة الفساد⁽⁴⁾.

ب- استحداث أوامر القبض الإقليمية كوسيلة مبتكرة بدل آلية تسليم المجرمين

تطلبت مقتضيات التسليم التوجّه نحو تبسيط إجراءاته وسرعة إنجازه، وهذا بالخروج عن النّظام التقليدي لتسليم المجرمين، والاعتراف المتبادل على المستوى الإقليمي بأوامر التوقيف، وقد غير أمر التوقيف الأسلوب المتبع في تسليم المطلوبين ضمن الاتحاد الأوروبي والجماعة الكاربية، عند انتمائها إلى نفس المنطقة الجغرافية، واشترائها في النّظم القانونية، وتستند المبادرة الإقليمية الحديثة في مجال تسليم المجرمين ضمن الاتّحاد الأوروبي إلى مبدأ الاعتراف المتبادل بتنفيذ أوامر إلقاء القبض لأغراض تسليم المجرمين الهاربين من العدالة، حيث ورد في ديباجة القرار الإطارى ذي الصّلة رقم JHA/2002/584 صادر عن مجلس الاتحاد

1- انظر المادة 6 ف3 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

-voir aussi : GILMORE William C, op. cit, p69.

2- دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص19.

3- فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مرجع سابق، ص 172.

4- انظر المادة 44 ف 1 من اتفاقية ميريدا، مرجع سالف ذكره.

الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء،⁽¹⁾ حيث اتفقت دول الشمال الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاعتراف بأوامر إلقاء القبض وتنفيذها دون التقيد بإجراءات تسليم المجرمين⁽²⁾، وتمّ تنفيذه منذ 2005، حيث تتميز هذه الإجراءات بالسماح بالابتكارية مقارنة بإجراءات التسليم التقليدي بين الدول⁽³⁾، وبنفس الإجراء تتعامل الجماعة الكاريبية بشأن أوامر القبض الخاص بالجماعة منذ 2008، حيث أدرجت الدول الأطراف في الجماعة في قوانينها الداخلية ما ينصّ على إلقاء القبض على أيّ شخص مطلوب أو احتجازه بموجب أمر إلقاء قبض ضمن دول المجموعة، يتمّ إصداره من قبل

1- DESLANDES Sophie Laugier, Les incidences de la création du mandat d'arrêt européen sur les conventions d'extradition, A F D I, n° 48, 2002, p696, in : <<www. Persée. Fr/>>

2- ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 06 من جدول الأعمال الموسوم بـ: التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015، وثيقة رقم A/CONF. 222/7، ص 13، متوفر على الموقع www.unod.org

-KINTXO Freiss, Les incertitudes relatives au mandat d'arrêt européen à la lumière de l'affaire AURORE Matin, R Q U D I, 2015, pp 57-78.

3-تتعلق أهم هذه الإجراءات بما يلي: -إجراءات عاجلة: ينبغي أن يتخذ القرار النهائي بشأن تنفيذ أمر التوقيف الأوروبي في غضون مدة 90 يوما قصوى بعد توقيف الشخص المطلوب، وعند موافقة الشخص على تسليمه يجب اتخاذ القرار في غضون 10 أيام بعد إبدائه لموافقته.

- إلغاء اشتراط التجريم المزدوج في قضايا منصوص عليها تحديدا فلا يشترط التجريم الثنائي بخصوص 32 جريمة معدة في قائمة خاضعة للعقوبة بالسجن في الدولة العضو الصادر عنها الأمر لمدة قصوى لا تقل عن ثلاث سنوات ومحددة بموجب قانون الدولة العضو، أما الجرائم غير المدرجة في القائمة أو التي لا تدرج في فئة الجرائم الخاضعة لحد العقوبة الأدنى لمدة ثلاث سنوات فلا تزال خاضعة لمبدأ التجريم المزدوج

-جعل التسليم خاضعا للمرجعية القضائية، حيث نقلت إجراءات التسليم بموجب أمر التوقيف الأوروبي من السلطات التنفيذية إلى السلطات القضائية، فهي التي تتولى إصداره وتنفيذه، انظر للمزيد من التفصيل: دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 20.

- voir aussi : COMBEAUD Sébastien, Première réussite pour le principe de reconnaissance mutuelle le mandat d'arrêt Européen, R I D P, n° 1 vol 77, 2006, pp 136-137.

إحدى المحاكم الوطنية لدولة عضو في الاتحاد⁽¹⁾، وتمّ ضبط المقصود من أمر التوقيف الأوروبي بأنه قرار قضائي مستند إلى مبدأ الاعتراف المتبادل في دول الاتحاد الأوروبي والقاضي بتوقيف أو تسليم شخص مطلوب من جانب دولة عضو أخرى لأغراض مقاضاته أو تنفيذ حكم بالسجن عليه أو أمر احتجاز بشأنه⁽²⁾.

ج-توافق القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن آلية تسليم المجرمين

تستخدم الدول قانونها الداخلي كمصدر أساسي كلياً أو جزئياً لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وخاصة عندما لا تجعل التسليم مشروط بوجود معاهدة مبرمة، وتفصيل أحكامه الموضوعية والاجرائية لمعالجة الطلبات الواردة والصادرة، ولكيفية إرسال تلك الطلبات، إذ غالباً ما تُحدّد التشريعات الداخلية الطريقة الإجرائية لمعالجتها لسدّ ثغرات التعاون الدولي⁽³⁾، ويردّ التشريع الوطني المتعلق بالتسليم في قانون مستقلّ كما هو الأمر لقانون التسليم الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، أو مُدرج في قانون آخر مثلما فعل المشرع الجزائري الذي نظمّ التسليم ضمن الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدّل والمتمّم في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، حيث يوضّح أحكامه.

نظمّ المشرع الجزائري آلية تسليم المجرمين، ونسقّ التّعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظمّ العابرة للأوطان وتتبع آثار المجرمين عند مغادرة التّراب الوطني دون تنازع مع أحكام الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ودعم ذلك بعدد هائل من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

1-انظر ورقة عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 22 بفيينا من 22 إلى 26 أبريل 2013، البند 08 من جدول الأعمال المؤقت لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعجالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم E/CN.15/2013/CRP.1، ص19، منشور على الموقع << [www. Unodc. org](http://www.Unodc.org) >>

2- L,article 1: Décision cadre du conseil (2002/584/JAI) du 13 juin 2002 relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre Etats membres- Déclarations de certains Etats membres sur l'adoption de la décision- cadre, Journal officiel n° L190 du 18/ 07/ 2002.

3- دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص22.

والعالمية التي تنظم الأحكام الإجرائية للتعاون الدولي؛ لأن تسليم المجرمين إجراء قانوني مؤسس على الاتفاقيات الدولية أو المعاملة بالمثل أو قانون وطني (1).

الفرع الثاني

الضوابط المسبقة لتسليم المجرمين والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يعدّ تسليم المجرمين أداة من أدوات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والمجرمين بملاحقتهم وتحقيق مصلحة العدالة على الوجه الأمثل بتسليمهم (2) لمحاكمتهم وتوقيع العقوبة المقررة لهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنهم، ويقوم هذا النظام القانوني على أسس وشروط معينة أساسية تتعلق بالمجرم موضوع التسليم (أولاً)، وبالجريمة محل التسليم (ثانياً)، كما تساهم آلية جمع المعلومات في ضبط ما يتعلّق بالجريمة والأدوات المستعملة في ارتكابها للوصول إلى مصدرها وكلّ المجرمين المتعاونين في وقوعها بتوظيف آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية (ثالثاً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تختلف جنسيات الأشخاص المطلوبين للتسليم، ويمكن حصر وضع الشخص المطلوب للتسليم في ثلاث حالات، إمّا أن يكون حاملاً لجنسية الدولة الطالبة للتسليم فهو من رعاياها، أو يكون المطلوب للتسليم حاملاً لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، أو يحمل جنسية دولة أخرى فهو رعية لدولة ثالثة.

1- حالة الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة الطالبة

لا تعتبر هذه الحالة محلّ خلاف حيث يتمّ تسليم المجرم الفارّ من العدالة إلى الدولة الطالبة

1-حسن أدرييلة، مرجع سابق، ص 360.

2-فريدة بشرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2007، ص04.

له وهذا بعد استيفاء الشروط الموضوعية والاجرائية للتسليم وبالأخص عند ارتكاب الجرم على إقليمها، فعند طلبه للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة المرتكبة، فلا يثور أيُّ إشكال بشأن المطلوب تسليمه لكونه يحمل جنسيتها، وقد استوفى طلب التسليم الشروط المطلوبة، فيخضع الشخص المطلوب تسليمه للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة(1).

2- حالة الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

تتفق الدساتير والاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا كأصل عام، مما يُشكّل عائقاً أمام تسليم المجرمين، فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حال عدم امتثال الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ عقوبة لكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المتلقية للطلب عملاً بمبدأ حظر تسليم الرعايا، وأن تنظر في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من العقوبة إذا كان قانونها يسمح بذلك طبقاً لمقتضياته(2).

تأخذ اتفاقية فيينا لسنة 1988 بموقف الغالبية العظمى من الدول التي ترفض تسليم رعاياها وفقاً للقواعد الدستورية ومبادئ السيادة الوطنية، ومبرر هذا أن الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصلي في محاكمة مواطنيها حال تواجدهم على إقليمها إذ تنفق محاكمة الشخص من قبل القاضي الوطني وتطبيقه لقانون دولته عليه مع مبادئ العدالة الجنائية(3).

1- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 259.

2- انظر الفقرة 06 و10 من المادة 06 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

3- ماجد عادل، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية عشر، العدد 02، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص221.

تتضمّن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأً إمّا التسليم وإمّا المحاكمة لضمان ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، فإذا امتنعت دولة عن تسليم شخص بحجة أنّه من رعاياها ولم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة، فتقوم بمحاكمته وفقاً لقوانينها الوطنية⁽¹⁾، وبموجب أخذ الاتفاقية بالمبدأين على الخيار فإنّ المجرم لا يفلت من المتابعة من الطرفين، ووقّعت بذلك بين مصالح الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها من خلال تطبيق المبدأ⁽²⁾، وأضافت الاتفاقية مبدأً إمّا التسليم وإمّا تنفيذ العقاب إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي صادر بمقتضى قانون الطرف الطالب أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها⁽³⁾.

تؤكد المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين 1990 نفس المعنى لتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم، فنصّت على التزام كلّ طرف حال رفضه تسليم شخص مطلوب لكونه من رعاياها أن تقوم بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم حيال الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله⁽⁴⁾.

تكرّس جامعة الدول العربية في اتفاقية تسليم المجرمين مبدأً تسليم الرعايا أو المحاكمة بموجب المادة 07 منها، حيث تتولّى الدولة الرافضة للتسليم محاكمة الشخص المطلوب مع الاستعانة بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم، وورد المبدأ في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تقوم السلطات المختصة بملاحقتهم قضائياً بشأن الجرائم المبيّنة في الطلب⁽⁵⁾.

1-انظر الفقرة 10 من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سالف ذكره.

2-سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص347.

3-انظر المادة 16 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

4-انظر المادة 14/ أ من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

5-التوصية 39 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، مرجع سالف ذكره.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالجريمة محل التسليم

تتعلق الشّروط بالجرائم المراد التسليم من أجلها، حيث تكون محور مناقشة بين طرفي التسليم، وتتمحور الشّروط أساسا في مبدئين: شرط التّجريم الثّنائي، ومبدأ التّخصيص.

1- الجرائم التي يجوز فيها التسليم في الاتفاقيات ذات الصلة

تُعدّ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها على سبيل الحصر، ونظّمت المادة 06 من اتفاقية فيينا لعام 1988 آلية التسليم للمجرمين، وقد تضمّنت الفقرة 01 منها النصّ على أنّ المادّة تنطبق على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للفقرة 01 من المادة 03، وتتمثّل في جرائم الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الناتجة عنها، ومن جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة كتحويل الأموال ونقلها وإخفاء تمويه حقيقتها⁽¹⁾.

أ- الأسلوب الحصري للجرائم الجائز التسليم بشأنها

تأخذ بنظام القائمة الحصرية اتفاقية باليرمو 2000، حيث حدّدت الفقرة 1 من المادة 16 نطاق الالتزام بتسليم المجرمين والجرائم التي يجوز فيها التسليم والمشمولة بالاتفاقية ويتعلق الأمر بالجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها جريمة تبييض الأموال بشرط التجريم المزدوج للفعل المراد التسليم من أجله، أي معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي للدولتين الطرفين الطالبة والمطلوب منها التسليم⁽²⁾، وفي هذا حجة منطقية فلا يُعقل أن تطلب دولة شخصا لم يرتكب فعلا معاقبا عليه طبقا لقانونها الداخلي⁽³⁾، وألزمت المادة 16 الفقرة 3 الدول الأطراف أن تعتبر الجرائم المُبيّنة في الفقرة 1 من المادة السابقة مندرجة آليا في جميع معاهدات التسليم

1- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 245.

2- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 22.

3-فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 1، 2017، ص 129.

القائمة، وتُكَمِّله بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة وفقاً لقوانينها الداخلية، وتتعهّد الدول الأطراف بإدراجها في الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات التسليم التي تبرم فيما بينها مستقبلاً⁽¹⁾.

ب- معيار جسامه الجريمة الممكن التسليم بشأنها

تبنّت اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990 أسلوب الحد الأدنى اللازم للعقوبة المقرّرة للجرائم التي يُمكن التسليم بشأنها بموجب المادة 02 منها، ويتعلّق الأمر حسب أحكام المادة بالجرائم المُعاقب عليها من قبل طرفي التسليم بالسجن أو بغيره من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تقلّ عن سنة أو بعقوبة أشدّ، وإذا كان طلب التسليم يتعلّق بشخص مُلاحق بجرم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة بشأن تلك الجريمة، واقتُرحت أن يكون الحدّ الأدنى للموافقة على التسليم مدّة العقوبة المتبقية لا تقلّ عن حد أدنى بين أربعة وستة أشهر.

2- شرط التجريم الثنائي

يُقصد بهذا الشرط أن يكون السلوك الذي يُلتمس التعاون بسببه جرماً معاقباً عليه بموجب قوانين كلّ من الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة الموجهة للاتهام لطلب التسليم⁽²⁾، ويجد سنده القانوني في قواعد القانون الجنائي ذات الصلة بمبادئ حقوق الإنسان ومنها مبدأ الشرعية الجنائية المكرّس في الدساتير⁽³⁾، ولا تعني ازدواجية التجريم التماثل في الوصف القانوني إذ يتمّ الاكتفاء بالتجريم، وتستند المعاهدات إلى المبدأ حيث تُجرّم السلوك ذاته في الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب⁽⁴⁾، وأجازت الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين اختلاف

1- علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد 02، كلية شرطة دبي، 2001، ص 276.

2- الحسن قادري، العمل القضائي في مجال تسليم المجرمين الأجانب، مجلة القضاء والقانون، العدد 147، وزارة العدل للمملكة المغربية، 2013، ص 129.

3- منها المادة 58 من قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لـ 2016، انظر: فايزة بلال، مرجع سابق، ص 129.

4- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 149.

قانون الدولتين في بيان العناصر المكونة للجرم، فالعبرة بالأفعال المجرّمة بموجب قانون الدولتين ولا يهّم التّحديد والاشتراك في نفس التسمية وفي العناصر المكونة له، ولا داعي أن تُستخدم مصطلحات متطابقة في التّجريم⁽¹⁾.

تتفق ازدواجية التّجريم مع مبدأ الشرعية الجنائية، وعدم العمل به ينطوي على مساس بضمانات تكفلها مبادئ حقوق الإنسان، لذلك حرص المشرع الجزائري عليه بموجب المادة 697 ق.إ. ج، حين تعداده للأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوباً أو مقبولاً بعد استيفائه لشروط المادة 696 ق.إ. ج، مع ملاحظة واضحة تتمثل في تناول المشرع للحالة التي تكون فيها الجزائر مطلوباً منها التسليم.

3- مبدأ التخصيص في التسليم أو تقييد الاستخدام

تلتزم الدول الأطراف في علاقة التسليم الدولي بتطبيق المبدأ، وبموجبه لا يُمكن لقضاء الدولة الطالبة أن تحاكم شخصاً وتعاقبه على جريمة سابقة غير تلك الجرائم التي سلّم من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها⁽²⁾، أي أنّ المحاكمة تكون على الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب وألتمس من أجله للتسليم⁽³⁾، فيُشكّل هذا المبدأ ضماناً أنّ الجريمة الملتمس من أجلها تسليم شخص مطلوب هي الجرم الوحيد الذي يُستجوب بشأنه في الدولة الطالبة، فلا يُمكن بعد التسليم الفعلي توجيه تهم جديدة إلاّ بموافقة الدولة متلقية الطلب والتشاور معها⁽⁴⁾.

ثالثاً: خصوصية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يتمّ بموجب هذه الآلية تأجيل ضبط ما يتعلق بالجريمة من أدوات مُستعملة لغرض ارتكابها

1- انظر المادة 2 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

2- حسن أدريبله، مرجع سابق، ص 377.

3- ZAIRI Anne, sous la direction de BOULOC Bernard, le principe de la spécialité de l'extradition au regard des droits de L'homme, L G D J, Paris, 1992, p137.

4- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات الأمم

المتحدة، نيويورك، 2013، ص 49، منشور على الموقع الإلكتروني << w w w. unodc. Org >>

أو المتحصلات الناتجة عنها، كما هو عليه الأمر في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأموال المتأتية منها التي تحتاج إلى تبييض لإخفاء مصدرها غير المشروع والجريمة الأصلية إلى وقت لاحق.

1-تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يعتبر التسليم المراقب آلية لجمع المعلومات من خلال السماح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة إلى إقليم دولة أخرى وبعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية لكشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا⁽¹⁾، فيتمثل تعريفه في مجموع الإجراءات التي يُسمح من خلالها لشحنة تحمل أموالاً متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على غرار شحنات المواد غير المشروعة لاقتناء أثرها والاستيلاء عليها ومصادرتها وكشف هوية جميع الأشخاص المتورطين فيها⁽²⁾.

يضمن استخدام المرور بهذا الأسلوب المُبتكر في الأخير معرفة الوجهة النهائية لشحنات محتوية على مواد غير المشروعة وضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها⁽³⁾ من خلال تعقب الأموال والأدوات والوسائل المتحصلة والمُستخدمة في جريمة تبييض الأموال، وتتنازل الدولة بذلك عمّا ورد في قانونها الداخلي، وما أبرمته من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح إنجاز التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها⁽⁴⁾.

1-المادة 1 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سالف ذكره.

2-استمدّ المشرع الجزائري تعريف التسليم المراقب من اتفاقية فيينا 1988 وأفرغه في المادة 20 الفقرة (ك) من قانون رقم 01-06 من قانون الوقاية من الفساد، انظر: دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 295.3،

3-علوش فريد، مرجع سابق، ص 174.

4-تانية حشماوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 324.

2- تكامل أنواع التسليم المراقب الوطني والدولي للعائدات الإجرامية

أ- التسليم المراقب على المستوى الوطني للعائدات الإجرامية

يقصد به أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة فيتمّ متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى غاية استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة، فتمكن الأجهزة المعنية من القبض على كافة الأطراف المتورطين في الجريمة وضبط الشحنة(1).

ب- التسليم المراقب على المستوى الدولي للعائدات الإجرامية

تتطرق اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 1 إلى تعريفه بأنه أسلوب يُسمَح به لشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع الاتفاقية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد ومراقبتها بالتنسيق والاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين، حيث تترابط هذه التقنية في إطار تسلسلي بين دول الإنتاج، ودول العبور والترويج لها، ودول لاستهلاكها، وتتوزع الشبكات الإجرامية بينها مؤدية مهام إجرامية محدّدة، وبفضله يتحقق اكتشاف كلّ السلسلة الإجرامية المتورطة والعثور على الكميات الأخرى من المخدرات المُخزّنة في أماكن متعددة(2).

3- ضوابط التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في الاتفاقيات الدولية

تُبيّن المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988 ضوابطه وحثّت الدول على العمل به إذا

1-دليّة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مداخلة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، منشور على الموقع الشبكي << fdsp. Ummto. Dz/ index. Php >>

2-تطرّق المشرع الجزائري للتسليم المراقب الوطني في المادة 16 ق.إ.ج.ج، ولم يتطرق له على المستوى الدولي، واستدرك الأمر ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20/ك، انظر: شول بن شهرة، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، العدد 8، الجزائر، 2016، ص 16.

سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وأن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، وهذا بالاستناد إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات لكشف هوية المتورطين في الجرائم الواردة في المادة 3 الفقرة 1 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم⁽¹⁾.

تحت المادة أعلاه على إيجاد إطار قانوني للتسليم المراقب، وعلى تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي للتسليم المراقب بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية فهو أفضل من وضع إطار قانوني داخلي للتسليم المراقب، وحددت الفقرة 2 من المادة 11 ضابطاً آخر للتسليم المراقب يتعين بموجبه على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم على حدة للنجاح في تحقيق الهدف باعتماد هذا الأسلوب وخاصة أن العمليات الإجرامية المنظمة تتميز عموماً بالتعقيد والتعدد.

أجازت بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تعترض طريق الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يُسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً⁽²⁾، وهذا السماح بمواصلة سير الشحنات غير المشروعة له ما يبرره في الاستجابة للاستراتيجية الضرورية في تعقب العائدات الإجرامية وكشف جرائم تبييض الأموال والأموال الناتجة عنها.

تضع المادة 29 اتفاقية باليرمو 2000 برامج تدريب خاصة بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والجمارك وغيرهم من المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتناول ما يسمح به القانون الداخلي من أساليب حديثة لإنفاذ القانون كالتسليم المراقب والعمليات السرية.

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 220.

2- انظر المادة 11 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال

تيسّر للمجرمين سبل اللجوء إلى أماكن آمنة بمعية أموالهم المبيضة وبالتالي يتمكن من الإفلات من العقاب المقرّر والانتقال من دولة إلى أخرى بفضل وسائل العصر الحالي وتنوع السفر الدولي، وتجد الدولة الواحدة بمفردها صعوبات لا حصر لها في محاربة الإجرام المنظم وتبييض الأموال لتوزعها بين ولايات قضائية متعددة لتفادي ملاحقتهم من القاضي الوطني، ولا يفوتنا الإشارة إلى التداخل بين القوانين في تسليم المجرمين لقانون أكثر من دولة، إذ هو موضوع اتفاقي تحكمه الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية بين الدول.

تظهر أهمية إجراءات تسليم المجرمين المُكرّسة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المقارنة لتقديم المجرمين للعدالة في الدولة الطالبة التي تلاحقهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وذلك من خلال خطوات إجرائية متدرجة تجد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (فرع أول)، وفي القوانين الوطنية كأساس للتعاون في تسليم المجرمين (فرع ثان).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني لتسليم المجرمين

تُنظّم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة آلية تسليم المجرمين بوضعها لإجراءات مُحدّدة تتعلق بما يتبعه طرفا التسليم بمناسبة القيام بتقديم الطلب أو عند القيام بدراسته (أولاً)، كما تُنظّمه القوانين الوطنية بالتركيز على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ثانياً).

1- عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 10.

أولاً: إجراءات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تخصّ هذه الإجراءات الأشخاص المحكوم عليهم والمطلوبين للتسليم لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويطلق عليه الفقه الفرنسي التسليم لأجل المحاكمة أو التسليم لأجل التنفيذ⁽¹⁾، ويتمثل الإجراء البارز الذي تبادر إليه الدولة طالبة هو تقديم طلب التسليم، وتصدّرت اتفاقية فيينا بحثها على اتخاذها مرجعاً للتسليم في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية، على أن تقوم بسنّ تشريع تفصيلي للتسليم على ضوء قواعد الاتفاقية.

1- تقديم طلب تسليم المجرمين

يُمثل تسليم المجرمين العملية الإجرائية الرّسمية التي تطلب بها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى إعادة شخص موجود في الولاية القضائية للدولة متلقية الطلب، حيث يكون متهماً أو مداناً بارتكاب جرم في الولاية القضائية للدولة طالبة له، وتتعلق الاتفاقيات الدولية من مقتضى تقديم طلب التسليم للتعبير عن رغبتها في ذلك.

حدّدت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين ما يُرفق مع الطلب من المستندات والأوراق المرفقة الدالة على جريمة الشخص المطلوب للتسليم، وتتمثل في وصف دقيق للشخص المطلوب ومعلومات عن هويته وجنسيته، ونصّ القانون ذي الصلة بتحديد الجريمة، وإذا كان الشخص متهماً أو مداناً بجرم، بيان الجرم محلّ التسليم⁽²⁾، وتمكن المعاهدة النموذجية الدولة طالبة في حال الاستعجال تسبيق طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، ويتم إرساله عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو بالبرق أو بأيّة وسيلة أخرى تتيح التّسجيل الكتابي⁽³⁾.

1-دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، 274.

2-انظر المادة 5(أ) ج 1، 2، 3، 4، 5، 6 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

3-انظر المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

يتحقّق إطلاق سراح الشّخص المعتقل بانقضاء 40 يوما من الاعتقال ودون تَلقي طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لتسليم المجرمين، وتجزئ المادة أعلاه إمكانية الإفراج المشروط قبل انقضاء مدّة 40 يوما، وبالإمكان بعد هذا الإفراج التّحفظ على الشخص مجددا والشروع في إجراءات التسليم قصد تسليم المجرم⁽¹⁾.

تحدّد اتفاقية فيينا لعام 1988 كيفية طلب تسليم المجرمين، وذلك بناء على طلب الدولة المعنية به، ويجوز للدولة متلقية الطلب مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي احتجاز الشخص المطلوب للتسليم الموجود على إقليمها في حالة الاستعجال⁽²⁾.

تُجيز اتفاقية باليرمو لعام 2000 ذات الإجراء في المادة 16 الفقرة 9 للدولة متلقية الطلب احتجاز فارّ موجود على إقليمها أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وقت التسليم، وهذا ريثما تتمّ إجراءات التسليم في الدولة متلقية الطلب⁽³⁾، وتتضمّن الاتفاقية صورا للتسليم: منها التسليم الفوري فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالمادة 16 فقرة 1 مع إعلام الدولة المطلوب منها الدولة طالبة بالمدة التي احتجز فيها إلى حين التسليم⁽⁴⁾، والتّسليم المشروط بموجبه يتمّ تسليم الشخص المطلوب طبقا لشروط معينة كالشرط المتعلق بمدّة العقوبة المحكوم بها، وهو أن يقضي الشخص المطلوب في الدولة الطرف التي رفضت التسليم مدّة العقوبة المحكوم بها، وتتفق الدولتان الطرفان على التسليم على الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى⁽⁵⁾.

1-انظر المادة 9 الفقرة 4 و5 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، مرجع سالف ذكره.

2-انظر المادة 06 الفقرة 8 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

3-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر، مرجع سالف ذكره، ص 228.

4-انظر المادة 16 الفقرة 8 من اتفاقية باليرمو 2000، مرجع سالف ذكره.

5-عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 195.

2- معالجة طلبات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تقدم الدولة الطالبة للتسليم طلبها وتُرفقه بجميع المستندات والوثائق اللازمة، وتتولى الدولة متلقية الطلب النظر فيه وفقا لمقتضيات قانونها الداخلي ووفقا للإجراءات الواردة فيه، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها فورا حسب ما تراه ضروريا لذلك⁽¹⁾، وتتباين ردود الدولة متلقية الطلب بشأن الطلبات المُقدّمة إليها:

أ- رفض الطلب كليا أو جزئيا

تُمْكِن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الدولية مُتلقية الطلب أن ترفضه كليا أو جزئيا، إذا تبين لها أنّ هناك مانعا أو حظرا صريحا بخصوص تسليم المجرمين، وهذا مع توضيحها لسبب الرفض للطلب، وهذا ما أكّده الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين⁽²⁾، وتتيح اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 16 الفقرة 16 للدولة متلقية الطلب قبل رفض طلب تسليم المجرمين فإنّه ينبغي عليها حينما اقتضى الأمر أن تتيح للدولة الطالبة فرصة وافرة لمعالجة ما قد يكون للدولة متلقية الطلب من دواعي قلق، وتتيح للدولة الطالبة تدارك ما قد يوجد من شوائب في طلبها بشأن التسليم⁽³⁾.

ب- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه

يمكن للدولة المطالبة بالتسليم، وهذا بعد البتّ في الطلب والموافقة عليه، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب بقصد محاكمته أو تنفيذ حكم صدر ضده عند إدانته بجُرم غير الجريمة محل التسليم⁽⁴⁾، في حين تجيز اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 الاحتجاز في انتظار

1-دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 274.

2-انظر المادة 10 الفقرة 2 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

3-دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 55.

4-المادة 12 الفقرة 1 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، مرجع سالف ذكره.

إجراءات التسليم لمتهم فازّ لضمان حضوره وقت التسليم، وينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف أساس قانوني مناسب لمثل هذا الاحتجاز⁽¹⁾، ومع هذا لا تفرض إلزاماً محدداً باحتجاز الأشخاص في حالات معينة.

ج- جواز التسليم المشروط للدولة الطالبة

تمكّن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين الدولة المطلوب منها أن تُسلم مؤقتاً الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة وفق شروط يتمّ تحديدها من الطرفين بدلاً عن تأجيل إجراء التسليم⁽²⁾، ويتعلّق هذا الشرط بالدول التي تسمح قوانينها بتسليم مواطنيها بناءً على شرط قضاء مدّة الحكم الصادر نتيجة لذلك في الدولة متلقية الطلب، وبالإمكان أن تنشأ صعوبات بشأن هذا الخيار إذا لم تُنسّق الدولتان جهودهما بخصوص مقدار الوقت اللازم لمحاكمة الفارّ من الدولة الطالبة له، ومقدار الوقت الذي تسمح به الدولة متلقية الطلب ببقاء أحد مواطنيها تحت سيادة الدولة الطالبة قبل إعادته.

ثانياً: رفض طلب التسليم في جريمة تبييض الأموال

تضمّنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة العديد من الحالات المتعارف عليها التي تستند إليها الدول لرفض طلبات التسليم الواردة إليها، من بينها ما يتّصل بالشخص المطلوب تسليمه أو يتعلّق بالجريمة محل التسليم، أو بشأن العقوبة ومدى قسوتها التي تسلط على الشخص المطلوب الفارّ من عدالة الدولة الطالبة، ومسائل حقوق الإنسان، إمّا بخصوص المعاقبة، وإمّا بخصوص عدالة المحكمة في الدولة الطالبة.

1- انظر المادة 44 الفقرة 10 من اتفاقية ميريدا 2003، مرجع سالف ذكره،

- انظر أيضاً: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 196.

2- انظر المادة 12 الفقرة 2 من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

1- رفض التسليم المرتبط بالشخص المطلوب للتسليم

تتقارب حالات رفض التسليم التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث حددت اتفاقية باليرمو 2000 نطاق الالتزام بتسليم المجرمين والذي يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية بموجب المادة 3 الفقرة 1 حيث نصّت على رفض طلب التسليم عملاً بمبدأ عدم تسليم المواطنين، إذا كان المجرم الفارّ من رعايا الدولة متلقية الطلب، لشيوع المبدأ ووجوده في كثير من الدول ذات تقاليد القانون الخاص، وفي حالة رفض التسليم استناداً إلى الجنسية لا يعني عدم الملاحقة القضائية، بل تحيل رعيته دون تأخير غير مبرّر إلى سلطاتها المختصة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بسنّ قوانين داخلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ولا يفوتنا أنّ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعترف بالمبدأ الهام: إمّا تسليم المجرم وإمّا محاكمته، ويجب على الدولة متلقية الطلب عند رفض التسليم أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء بقصد الملاحقة (1).

أمّا فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام 1988 فلم تنصّ صراحة على رفض طلبات التسليم، ولكنّها أقرته في مضمون المادة 06 منها، فمن خلال أنه إذا لم يسلمه بصدد جريمة مشمولة بالجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 3 الفقرة 1 من الاتفاقية أن تقوم بعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، أو أنّ الشخص المطلوب تسليمه من الطرف متلقي الطلب (2).

بالإضافة إلى حالات الرفض التي وردت في الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لعام 1990 المتعلقة بالمطلوب، فإذا كان الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري، أو كان الشخص وفقاً

1- انظر الفقرة 10 من المادة 16 من اتفاقية باليرمو، مرجع سالف ذكره،

- انظر أيضاً: دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 50.

2- انظر المادة 06 الفقرة 09 (أ)، (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

لقانون أيّ من الدولتين مُتمتعا بالحصانة، أو بسبب ما تعلّق بحقوق الإنسان إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو صدر حكم الدولة المطالبة له غيابيا، ولم تعط له التدابير الكافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم يُمكن من فرصة إعادة المحاكمة بحضوره⁽¹⁾.

تهدف الاتفاقية من أسباب رفض التسليم إلى توفير ضمانات للأشخاص الخاضعين للتسليم حيث تكفل لهم معاملة عادلة للفارين أثناء المحاكمة ومسائل حقوق الإنسان فيما يخصّ التعذيب وسوء المعاملة وقسوة العقوبة وضمان حقّ الدفاع، وهذا ما أكّده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تُتيح معاملة مُنصفة للمتهمين الفارين والاستفادة من الحقوق والضمانات التي ينصّ عليها قانون تلك الدولة⁽²⁾، وبمقاربة الأسباب الواردة في اتفاقية فيينا والاتفاقية النموذجية لعام 1990 باتفاقية باليرمو لعام 2000 فإنّها قد أخذت بنفس الأسباب للرفض⁽³⁾.

تُمكن اتفاقية مكافحة الفساد كلّ دولة من رفض طلب التسليم لاعتبارات تتعلّق بجنسية الشّخص المطلوب لدولة أخرى بشأن متهم فارّ لقضاء مدّة عقوبة حكم صادر فيها على أن تتولّى الدولة الراضة للتسليم إنفاذ الحكم القضائي الأجنبي بنفسها⁽⁴⁾، ولم تتضمنّ الفقرة 13 من المادة 44 إلزاما لدولة طرف في الاتفاقية بوضع تشريع تفصيلي قانوني يُمكنها من القيام بذلك أو أن تقوم بذلك فعلا في ظروف مُعينة.

يحدّد القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية حالات رفض طلب التسليم، وقسمها إلى نوعين، نوع وجوبي والآخر جوازي، ونهج في ذلك النهج نفسه

1-المادة 3 الفقرة (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990، مرجع سالف ذكره.

2-المادة 44 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

3-المادة 16 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

4-المادة 44 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأضاف القانون الاسترشادي حالة إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة المطلوب منها التسليم وتم تنفيذه مع إخطار السلطة المركزية وأجازته، وإذا كانت الجريمة محل التسليم تخضع للاختصاص القضائي للجهة المطلوب إليها، وترغب في مباشرة إجراءات التحقيق على أن تخطر الجهة الطالبة بذلك (1).

2- حظر رفض التسليم بسبب الجرائم المالية

يعتبر هذا المنع تعبيراً عن دواعي القلق المتزايد من الجرائم المنطوية على جرائم ذات طابع مالي كجرائم تبييض الأموال، فلا يُمكن أن تكون مانعة من التحقيق بشأنها، وتسليم الجناة ومتابعتهم قضائياً، وتُمكن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في حال الموافقة على تسليم شخص مطلوب وبناء على طلب دولة تسلم الدولة متلقية الطلب جميع الممتلكات الناتجة عن الجرم محل التسليم التي عُثر عليها في الدولة المطالبة، وتكون كبيّنة بقدر ما يسمح قانون الدولة المطالبة (2).

تجيز الاتفاقية أعلاه الاحتفاظ بتلك الأموال أو تسليمها مؤقتاً عندما تكون محلاً للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، كما أجازت تسليم الممتلكات التي تمّ ذكرها إلى الدولة المطالبة بذلك حتّى في حالة وجود مانع من تسليم الشخص وتنفيذ ذلك (3)، حتى لا يكون مانعاً من تسليم الأموال المتأتية من الجريمة.

لم تُجز اتفاقية مكافحة الفساد للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد أنّ الجريمة منطوية

1- المادة 15 الفقرة 6 والمادة 16 الفقرة 2 من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

منشور على الموقع << <https://www.carjj.org/sites> >>

2- المادة 13 الفقرة 1 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

3- انظر المادة 13 الفقرة 2، 3 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، مرجع سالف ذكره.

على مسائل مالية، ويتعين على الدول الأطراف عدم التذرع بهذه الذريعة لرفض التسليم بمقتضى قوانينها الداخلية أو معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين⁽¹⁾، ويفهم من أحكام المادة 44 الفقرة 16 من اتفاقية 2003 أن تبادر الدول إلى سنّ قوانين داخلية إذا كانت قوانينها تجيز لأيّ دولة طرف في الاتفاقية رفض طلب التسليم لمجرد أنّ الجرم يتعلّق بأمر مالية، أو في المستقبل عندما تصير طرفاً في الاتفاقية لإزالة الأحكام المناقضة لأحكام الاتفاقية، ولا تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي تُبرمها سبباً للرفض على هذا النحو، تحول دون الاستجابة للطلب قضائياً وللأمر بحضور الإجراءات الجزائية بحجّة السريّة البنكية دفعا لإعاقة سير العدالة طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

3-المشاورات قبل رفض التسليم

تُمكن اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتبييض المالي اللّجوء إلى المشاورات بين الدولة الطرف طالبة للتسليم والدولة متلقية الطلب قبل الرفض حيثما اقتضى الأمر، هذا ما كرسته اتفاقيتا مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد⁽³⁾، وتكمن أهمية المشاورات الثنائية أنّها تتيح للدولة الطرف طالبة تقديم معلومات أو إيضاحات إضافية قد تؤدي إلى نتائج مغايرة، مع أنّ المشرع الدولي في الاتفاقيتين يقرّ بأنّ هناك حالات لا يمكن فيها الإتيان بمعلومات إضافية، ولا يُمكن أن تأتي بأيّ تغيير في النتيجة⁽⁴⁾، وتحفظ الدولة الطرف متلقية الطلب بالسلطة التقديرية للحالات التي يكون فيها من المناسب التشاور فيها دون تأثير على الطابع الإلزامي للتشاور المقرّر⁽⁵⁾.

1-المادة 44 الفقرة 16 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

2-تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بينما من 26 إلى 28 نوفمبر 2013 لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الجزائر، ص 10، على الموقع <<www.Unodc.Org>>

3-المادة 16 الفقرة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المادة 44 الفقرة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سالف

4-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

5-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني

القانون الداخلي أساس للتعاون في تسليم المجرمين-القانون الجزائري نموذجا

تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 06 من المادة 16 أن تدرج الدول الأطراف التي لا تشترط وجود أساس تعاهدي للتسليم بشأن الجرائم المينة في المادة 16 الفقرة 1 كجرائم خاضعة للتسليم في إطار قانونها القائم المطبق على التسليم الدولي للمجرمين في حالة انعدام وجود اتفاقية، والمشرع الجزائري أدرج قواعد تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، في الباب الأول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، حيث حدد شروط تسليم المجرمين (أولا)، والعملية الإجرائية للتسليم (ثانيا)، وحرص المشرع الجزائري على التوفيق بين المصدرين دفعا لأي تعارض بينهما

أولا: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري

ينصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 30 منه على كلّ ما يتعلّق بالتعاون القضائي لمكافحة تبييض الأموال، حيث تتضمن مختلف آليات التعاون الدولي القانوني والقضائي بما فيها تسليم المجرمين طبقا للقانون⁽¹⁾، ويتمّ التعاون القضائي بين الجهات القضائية الوطنية والأجنبية في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة المطبقة في هذا الشأن⁽²⁾، وتعترف اتفاقية فيينا لعام 1988 بالسيادة القضائية لكل دولة بمعاينة وملاحقة الجرائم المقرّرة في الاتفاقية وفقا لقوانينها الوطنية ونُظّمها الإجرائية الخاصّة طبقا للفقرة 3 للمادة 11 من الاتفاقية.

1-آمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 192.

2-انظر المادة 29 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

1- المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تسليم المجرمين المطلوبين

ينصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شروط تسليم المجرمين، وتعددت معايير بشأن الجريمة المرتكبة من المطلوب تسليمه وأخذ بالمعايير التالية:

أ-الأخذ بمعيار جسامة الجريمة

ينتهج المشرع الجزائري معيار خطورة الجريمة طبقاً لأحكام المادة 697 ق.إ.ج. ج، حيث اشترط في التسليم من أجل المحاكمة بموجب المادة السابقة أن يأخذ الجرم المقترف من الشخص المطلوب تسليمه للمحاكمة وصف جريمة أو جنحة، وبمفهوم المخالفة لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة مخالفة⁽¹⁾ فأجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بوصف جنائية حسب قانون الدولة الطالبة، أمّا الجرح خصّها بشرط أن يكون الحدّ الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل ، مع وجوب أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقاً للقانون الجزائري عملاً بازواج التجريم،⁽²⁾ واشترط في طلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة على الشخص المطلوب بموجب المادة 697 ق إ ج ج رقم 66-155 أن يكون قد صدر بشأنه عقوبة المراد تنفيذها تساوي أو تتجاوز شهرين حبسا كحدّ أدنى.

يُمكن تبرير ما ينتهجه المشرع الجزائري أنّه يتصدى للعقوبات البسيطة التي دون الحدّ المطلوب، حيث لا تتطلب إجراءات التسليم لأتباعها، ويستبعد الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم، ويشترط ألاّ تنقضي العقوبة بالتقادم قبل القبض على المطلوب، أو تسقط الدعوى العمومية بالتقادم قبل الطلب أو صدر عفو في حقه من دولة الطالبة والمطلوب منها التسليم⁽³⁾.

1- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 739.

2-فايزة بلال، مرجع سابق، ص 130.

3-انظر المادة 698 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

ب- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التجريم المزدوج

يأخذ المشرع الجزائري بشرط ازدواجية التجريم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بحيث يُوجب أن تكون الأفعال محل طلب التسليم جنائية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم ومعاقبا عليها في القانون الجزائري⁽¹⁾، ويعني هذا بحسب المادة أنه لا يمكن متابعة جزائي، مقيم بالجزائر أمام جهة قضائية جزائرية عن فعل مرتكب في دولة أجنبية، أو تقوم الدولة الجزائرية بتسليمه إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إلا إذا كان الفعل مجرما في الدولتين، ولم يثبت الحكم عليه نهائيا في الخارج⁽²⁾.

ج- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ قاعدة التخصيص

يُجيز المشرع الجزائري تسليم الجزائر لشخص مطلوب إلى دولة أجنبية إذا ارتكب جنائية أو جنحة ووُجد في أراضي الجمهورية، واتخذت في شأنه متابعة باسم الدولة طالبة للتسليم أو صدر حكم من محاكمها، وقد اشترط المشرع الجزائري لقبول التسليم أن يكون الشخص موضوع متابعة، وألا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم⁽³⁾، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 717 ق إ ج ج استثنى الشخص المسلم الذي كان بإمكانه مغادرة أراضي الدولة طالبة خلال 30 يوما من إخلاء سبيله نهائيا، لكنه لم يغادر، فيعتبر خاضعا لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأيّ فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت التسليم.

ثانيا: سير إجراءات التسليم في القانون الجزائري

تُنجز التدابير الإجرائية لتسليم المجرمين وفقا لقانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية، فيتمّ تقديم

1-انظر المادة 697 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

2-قرار بتاريخ 03-02-2011 ملف رقم 578789، قضية (ش. ت) ضد (ح. م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2013، ص 369.

3-المادة 700 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

الطلبات بشكل مباشر إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عبر القسم القضائي بوزارة العدل المعني بالتعاون الدولي، حيث تقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم، لتقوم بدورها بتبليغه إلى وزارة الخارجية لتلك الدول⁽¹⁾، وبعد فحص المستندات والملف يتم تحويله إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ليتم إكمال بقية الإجراءات القانونية، ويُمكن التمييز بين حالتين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب مركز الجزائر في التسليم: طالبة أو مُطالبَة بالتسليم.

1- الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم

بعد استلام الجزائر لطلب التسليم المكتوب من سلطات الدولة الطالبة للتسليم المرفق بمجموعة من الوثائق التي تتعلق إما بالحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غيابيا، أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر الأمر بموجبها رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية الجزائية، أو تتعلق بأمر القبض أو أية وثيقة صادرة من السلطة القضائية، ويجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تقدم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المُكُون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى⁽²⁾، ويقوم وزير الخارجية بتحويل الملف إلى وزير العدل وحافظ الأختام الذي بدوره يفحص الملف ويحوّله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يُقيم بدائرة اختصاصه الأجنبي المطلوب للتسليم⁽³⁾.

يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من هويته خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويُحرّر محضرا بهذه الإجراءات، يتم بعدها نقل الأجنبي المطلوب إلى العاصمة ويُسجن

1- تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشأن الجزائر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، 2010، ص 12، منشور على الموقع << w w w. menafatf. Org >>

2- المادة 702 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

3- عبد الله حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014، ص 276.

بها، ويُحوَّل بعدها ملف التسليم وجميع المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، حيث يتولى بدوره استجواب الأجنبي ويُحرَّر محضرا في غضون 24 ساعة⁽¹⁾، يمثل الأجنبي المطلوب أمامها في ميعاد 08 أيام من تبليغ الملف إليها، وهذا مع جواز منحه 08 أيام إضافية بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، حيث يتم استجوابه ويُحرَّر محضرا لذلك.

تتعدّد جلسة المحاكمة علانية ما لم يتقرَّر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة، ومكّن المشرع الجزائري الجزائري المطلوب من الاستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا وبمترجم والاستفادة من الإفراج المؤقت في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات⁽²⁾، ومكّنه عند مثوله أمامها قبول طلب التسليم رسميا ليسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فنُتِبت المحكمة العليا هذا في قرارها وترسل نسخة منه على عجل بواسطة النائب العام إلى وزير العدل، وعند رفضه تبدي المحكمة العليا برأيها حيث يكون مُسببا ونهائيا، ومنه لا يُمكن قبول طلب التسليم⁽³⁾.

يقدم طلب التسليم في حالة قبوله إلى وزير العدل للتوقيع، وإذا انقضى ميعاد شهر من تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة دون قيامها باستلام الشخص المطلوب، فيتّم الإفراج عنه، ولا يُمكن المطالبة به لنفس السبب⁽⁴⁾.

يُنظّم المشرع الجزائري حالة الاستعجال، إذ يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي الجزائري وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم أن يأمر بالقبض على الأجنبي، وذلك إذا أُرسِل إليه مُجرد إخطار سواء عن طريق البريد أو بأيّ طريق من

1-انظر المادتين 704 و705 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سالف ذكره.

2-المادتان 706 و707 قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

3-انظر المادة 710 قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

4-انظر المادة 711 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب⁽¹⁾، ويجب على النائب العام إعلام وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بموضوع القبض⁽²⁾، ومع وجوب إرسال إخطار قانوني عبر الطريق الدبلوماسي أو بأيّ طريق من طرق الإرسال ذات أثر مكتوب إلى وزارة الخارجية⁽³⁾.

2- الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم

يُجيز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض على الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية، وهذا شريطة أن يكون الفعل الإجرامي جنحة معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة أشدّ جسامة⁽⁴⁾، وحدّد الوثائق المطلوبة بمناسبة تقديم هذا الطلب من قبل الجزائر، فبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية، وعلى سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا تضمّنت المادة 06 منها الوثائق التي تُرفق مع طلب التسليم، وإذا كان من بينها أمر القبض فيجب تقديم أصل الأمر أو نسخة منه مطابقة للأصل، أو أية وثيقة تأخذ نفس القوّة القانونية، تكون صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة⁽⁵⁾.

يتضمن أمر القبض النصوص القانونية المتابع على أساسها الشخص الهارب والتكليف القانوني للجرائم محلّ المتابعة مع بيان مفصل للوقائع المنسوبة للمتهم، وهذا إلى جانب معلومات شخصية عن هويته، ويتمّ توقيع الأمر وختمه من قبل قاضي التحقيق، والتأشير

1-فريد علوش، مرجع سابق، ص 170.

2-المادة 712 الفقرة 1 من قانون رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

3-المادة 712 الفقرة 2 من قانون رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

4-انظر المادة 119 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

5-مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا، مرجع سالف ذكره.

عليه من قبل وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

يُمكن للجزائر الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاستناد إلى قانونها الأساسي كمنظيراتها من دول العالم في إطار التعاون بين الدول الأعضاء فيها، حيث تتولى المنظمة تعميم طلبات التسليم المقدمة من قبل الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة للإنتربول، وبدورها تُعمّمها على كافة المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة المتواجدة في الدول الأعضاء، وعند القبض على الشخص الفارّ تتفق الدولة الطالبة ودولة وجود الشخص الهارب عن كيفية التسليم حيث يعتمد على الاتفاقيات الدولية أو على أساس المجاملة والمعاملة بالمثل⁽²⁾.

يُرسل إلى المنظمة طلب القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في الجزائر ليبيعث إلى الأمانة العامة للمنظمة، وبعد تَقْصُّه تقوم بتعميمه على جميع مكاتبها في الدول الأعضاء بواسطة نشرة قبض حمراء⁽³⁾ إلى غاية أن يتمّ القبض على الشخص المطلوب، ويطلب مكتب المنظمة من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم لمذكرة القبض وما يليها من إجراءات، وإذ تمّ إيقاف المطلوب نهائياً تتولى الأمانة العامة للمنظمة إلغاء التعميم السابق لإبطال مفعوله⁽⁴⁾، ولجأت الجزائر إلى المنظمة بمناسبة مذكرة التوقيف الدولية الصادرة عن مكتب الشرطة الدولية في الجزائر في إطار التحقيقات حول فضيحة 3200 مليار سنتيم من البنك المركزي ضد رجال أعمال جزائريين ومنهم عاشور عبد الرحمن الذي تمّ إيقافه في المغرب سنة 2012 بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها مكتب الشرطة الدولية بالجزائر.

1-لحمر فاقّة، مرجع سابق، ص 89.

2-ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 196.

3-عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 749.

4-لحمر فاقّة، مرجع سابق، ص 96.

3- الجزائر مركز حالة العبور

يأخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم الإذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت يسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مرفق بالمستندات اللازمة، قصد إثبات أن الأمر لا يتعلق بجريمة سياسية ويسمح له بالمرور عبر الأراضي الجزائرية أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية⁽¹⁾.

تتضمن الاتفاقيات الثنائية هذه الحالة، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا المتعلقة بتسليم المجرمين، حيث تسمح المادة 06 منها السماح بالعبور عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين بموجب طلب، ما لم يتعلق الأمر بجرائم ذات طابع سياسي أو عسكري مع تقديم المستندات اللازمة المتعلقة بهوية ونسخة من الأحكام القانونية المطبقة، وبيان مفصل للوقائع محل التسليم⁽²⁾.

تم تنظيم العبور واستعمال المجال الجوي الذي لا يشمل هذه الحالة إلا في حالة الهبوط الاضطراري، وتتولى الدولة الطالبة له توجيه طلب عبور وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 719 من ق.إ.ج.ج، وحصرت الفقرة 3 من المادة السابقة الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها للجزائر على أساس المعاملة بالمثل⁽³⁾، وطبقا للفقرة 4 منها يتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.

1-انظر المادة 719 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

2-مرسوم رئاسي رقم 05-73 مؤرخ في 13 فبراير 2005 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج.ر.ج. ج عدد 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

3-طبقا للفقرة 3 من المادة 719 من قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

-انظر: عبد المجيد عمارة، مرجع سابق، ص 742.

المبحث الثاني

آلية تبادل المساعدة القانونية والقضائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يتطلب التعاون الدولي الفعال أن يتم بشكل سريع وعلى نطاق واسع بالقدر الذي يستجيب لحاجة الدول في تعاونها لمواجهة جريمة التبييض المالي والجرائم الأصلية المرتبطة بها والمدرة للأموال التي تتطلب أن تبيض، فتحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة القانونية المتبادلة للنجاح في التحقيق مع المتهمين وخصوصا الذين تمتد جرائمهم عبر الحدود الوطنية، من خلال إجراءات واضحة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حتى يتم تنفيذها في الوقت المناسب.

يتم تقديم المساعدة القانونية إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية في الجرم، وتضمن التشريع الدولي والإقليمي والاتفاقيات الدولية ومختلف القوانين الوطنية المقارنة قواعد قانونية تمكنها من التعاون الدولي وبالتالي تقديم المساعدة القانونية الممكنة في المسائل الجزائية ووسعتها المادة 07 من اتفاقية فيينا لعام 1988 إلى حالة عدم توفر شرط ازدواج في التجريم بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها المساعدة.

تُكرس الاتفاقيات الدولية المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات مرتبطة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها جريمة تبييض الأموال وملاحقة المجرمين وآثار جرائمهم (مطلب أول) ، وألزم امتداد الجرائم المنظمة وجريمة التبييض المالي إلى دول متعددة وقارات العالم وسرعة حركة العناصر الإجرامية المنظمة وتنقلها واختفائها في ملاذات آمنة، سميت بالجنات الضريبية للحفاظ على أموالها والانتفاع بها وتهربها من العدالة المحلية بعيدا عن دولة القاضي الوطني المختص، مما يستدعي الاعتماد على أشكال أخرى للمساعدة القانونية والتعاون الدولي في تتبع الجريمة والمجرمين (مطلب ثان).

المطلب الأول

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية

تؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على وجوب تعزيز التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات القانونية المساعدة في مكافحة جريمة غسل الأموال، باعتبارها جريمة منظمة عبر وطنية، تتطلب تنسيقا وتعاونًا للتبادل السريع للمعلومات بين الدول، تُمكن من الكشف والتحري والملاحقة، واستجابة لذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي للطابع عبر الوطني للجريمة، لتوقيع العقاب على شبكات الإجرام الدولي المنظم ومنع مبيضي الأموال من الفرار، فينجز هذا التعاون باستعمال أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بكل كفاءة.

صارت آلية التعاون الدولي نموذج لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال طلب المساعدة القانونية من الدول لتعزيز إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية للجريمة أين توجد معلومات وأدلة خارج حدود الولاية القضائية لدولة القاضي المختص مع وضع في الاعتبار اختلاف النظم القانونية والإجراءات فضلا عن اللغة⁽¹⁾، حيث كرس المشرع الدولي والوطني على حدّ سواء هذه المساعدة.

ينصّ المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يسمح بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التّحقيق والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال، وتمّ ضبط الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة (فرع أول)، والقواعد الإجرائية لتنفيذها (فرع ثان).

1-انظر تقرير المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد لعام 2013، ص09، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة <<<http://gopacnetwork.Oro>>>

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية

تعمل الدول على تبادل المساعدة القانونية المتبادلة بينها لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المختلفة، قصد الحصول على الأدلة الإثباتية وإبرازها، ويتحقق بتقديم طلب رسمي يتضمن مقتضيات رئيسية تتعلق بصياغته لالتماس المساعدة القانونية، إذ يكون مُحدداً في عرضه، ويُذكر فيه بدقة المساعدة المُلتزمة، وتؤكد الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الالتزام بتقديمها (أولاً)، ولتفعيلها تمّ تذليل العقبات القانونية من أجل تبادلها (ثانياً).

أولاً: تأكيد التزام الدول الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية وسيلة إجرائية للحصول على الأدلة الإثباتية لاستخدامها في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي لمعرفة المتورّطين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدّهم، إذ تتيح هذه الآلية انتقال المستند من دولة إلى دولة أخرى لتسهيل ممارسة الاختصاص القضائي فيها، فطُلب بموجبها المساعدة للحصول على المعلومات والأدلة بغرض تحقيق الشّروع في الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

1- اشتراك الوثائق الدولية في الالتزام بالمساعدة القانونية

تتضمن اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة والقانون النموذجي لمكافحة جريمة تبييض الأموال التعاون في القضايا الجزائية بما فيها الالتزام بالمساعدة القانونية، فتنصّ اتفاقية فيينا 1988 في الفقرة 2 من المادة 7 على ضرورة التزام الدول بها⁽²⁾ في عمليات التّحقيق والملاحقة والقبض على المتورّطين والإجراءات القضائية وضبط المستندات والأدلة، والمشتبه

1- انظر الدليل الأساسي للجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل

الجنائية، منشور على الموقع << <http://www.iap.Association.Org> >>

2- ROUCHEREAU Françoise, la convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, RAFDI, Editions de CNRS, Paris, 1988, p601.

فيهم، وسماع أقوالهم وسماع الشهود⁽¹⁾، وخاصة وأنّ الاتفاقية أوّل نصّ مرجعي يتضمّن إلزام الدول بتجريم تبييض الأموال وتشجيع التعاون الدولي وتسهيل الإجراءات في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.

تحثُ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة 2000 واتفاقية مكافحة الفساد على تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في عمليات التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقيتين⁽²⁾، وما يمكن ملاحظته من قراءة المادتين السابقتين أنّهما لم تقتصر على النصّ على أهمية التزام الدول الأطراف بتبادل المساعدة القانونية، بل حدّدت أنواعها ونطاقها والمعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الطلبات والأسباب التي يجوز استناداً إليها رفض طلبات المساعدة القانونية، وتوسّعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في تقديم المساعدة القانونية لتشمل سلوك هيئات اعتبارية فيما يخصّ تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية متعلّقة بالجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية لهيئة اعتبارية⁽³⁾، طبقاً للفقرة 2 المادة 18 من اتفاقية باليرمو 2000.

تحثُ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية بنفس مضمون الالتزام بالمساعدة المتبادلة الواردة في الاتفاقيتين السابقتين ولا سيما التوصية 36، 37، 39 حيث بيّنت مضمون هذه المساعدة بصورة دقيقة، في حين أنّ المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة للتعاون بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية فقد نصّت على المساعدة القانونية لتعزيز التعاون الدولي

1-مصطفى خالد حامد، تسليم المجرمين إحدى الآليات للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص57.

2-انظر المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية الجريمة المنظمة لسنة 2000، والمادة 46 الفقرة 1، 2 من اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة لعام 2003، مرجع سالف ذكره.

3-ورقة عمل لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 7 من جدول الأعمال: التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، المنعقد بسلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم 8/CONF.213/A، ص4. << www.unodc.org >>

والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية للحصول على الأدلة الإثباتية وهذا بعد إجراء التحقيقات الأجنبية على إقليمها⁽¹⁾.

2- اتساع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة

تحدد اتفاقيات الدولية ذات الصلة نطاق التطبيق للمساعدة القانونية المتبادلة، فأكدت اتفاقية فيينا 1988 الالتزام التام بها في مجال التحقيقات والملاحقات المتعلقة بجريمة غسل الأموال على أوسع نطاق، حيث ورد فيها أنواع المساعدة القانونية المتبادلة الممكن طلبها بمقتضاها طبقاً لأحكام الفقرة 3 المادة 7⁽²⁾، ويتعلق الأمر بأغراض المساعدة التالية:

أ- أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم وإجراء التفتيش والضبط.

ب- فحص الأشياء وتفتد المواقع والامداد بالمعلومات والأدلة.

ج- توفير النسخ الأصلية أو المصادق عليها من المستندات والمراجع.

د- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة.

تُجيز الفقرة السابقة من ذات المادة تقديم الدول الأطراف إلى بعضها بعض أشكالاً من المساعدة القانونية غير تلك المذكورة في الاتفاقية بشرط أن يسمح القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب بذلك⁽³⁾، وتُحدّد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنواع المساعدة التي يمكن طلبها بمقتضى الاتفاقية وذلك وفقاً للأغراض المذكورة

1- انظر المادتين 1، 3 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على الموقع << [www. Uno.org](http://www.Uno.org) >>

2- BEIGZADEH Ebrahim, présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé, R APC, n° 25, 2003, p199, << www. Cairn .info. revue >> .

3- LABORDE Jean- Paul, op. cit, p 48.

لاحقا، وهي نفسها الواردة في اتفاقية ميريدا لعام 2003 بموجب المادة 46 الفقرة 3:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

ب- تبليغ المستندات القضائية

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد وفحص الأشياء والمواقع

د- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

هـ- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها

و- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة تيسر مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف (1).

تفتح الاتفاقية المجال لأي نوع من المساعدة شريطة ألا يتعارض ذلك مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب (2)، وتقدم الاتفاقية أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية حسب أحكام المادة 3 منها، وتقوم الدول بسنّ قوانين داخلية تمكنها من تقديم هذا التعاون الدولي، وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المجال الجزائي بشأن نوع المساعدة، وحقوق الدول الأطراف وكيفية التعاون والإجراءات المتبعة في إعداد الطلبات وتنفيذها، حيث تمكن السلطات المعنية من الحصول على أدلة في الخارج بطريقة جائزة داخليا، وتوسعت اتفاقية مكافحة الفساد أكثر في المساعدة من أجل استبانة عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها للوصول إلى استرداد الموجودات الإجرامية، وهو مقصد رئيسي لاتفاقية

1- انظر المادة 18 ف 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

2- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 76.

مكافحة الفساد لسنة 2003 طبقاً لأحكام المادتين 1 و51 منها.

3- عدم جواز التذرع بأي عقبة للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

تؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عدم جواز التحجج بالعقبات القانونية لتقديم المساعدة المطلوبة، حيث تطرقت إليها حتى لا تكون عائقاً أمام تنفيذ قواعد المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في جريمة التبييض المالي⁽¹⁾، ورغم اعتراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باختلاف النظم القانونية وإجازتها للدولة الطرف رفض المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 18 الفقرة 21، غير أنه لا يجوز رفض تقديمها بحجة السرية البنكية أو فيما يتعلق بجرائم منطوية على مسائل مالية بنص المادة 18 الفقرة 22، وتتفق في هذا مع اتفاقية فيينا لعام 1988.

تجيز الاتفاقية أيضاً بموجب المادة 18 رفض طلب المساعدة في حالات التحايل والغش لمنع مبيضي الأموال من التمكن من الإفلات من رقابة القانون الدولي بحجة السرية المصرفية، أما اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 46 الفقرة 8، إذ تنص على عدم الجواز للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية بحجة السرية المصرفية بمقتضى قوانينها أو معاهداتها الخاصة بالمساعدة المتبادلة⁽²⁾.

تُجيز اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة رفض تقديم المساعدة المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم إلا أن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز للدول تقديمها بواسطة تدابير غير قسرية في حال ازدواجية التجريم بموجب المادة 46 الفقرة 9(ب)، وهذا بشرط أن تتطابق مع نظمها القانونية الداخلية وألا يكون الجرم تافهاً، وتُشجع الاتفاقية تقديم المساعدة على أوسع نطاق ممكن لتحقيق الأهداف الرئيسية لها، وحتى عند انتفاء ازدواجية التجريم تُمارس الدول الأطراف

1- جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص 329.

2- انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 159-171.

صلاحياتها التقديرية، وتتنظر في اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق المساعدة في حال عقبة انتفاء ازدواجية التجريم⁽¹⁾، وتترك الاتفاقية بموجب الفقرة 9 من المادة 46 المجال للدولة متلقية الطلب تحديد ما هو الإجراء القسري واضحة في اعتبارها أغراض الاتفاقية في وسيلة الحصول على الأدلة الإثباتية⁽²⁾، أمّا اتفاقية باليرمو 2000 تُمكن الدولة الطرف متلقية طلب المساعدة أن ترفضه في حالة انعدام التجريم الثنائي، وتتيح لها على الخيار التنازل عن شرط التجريم المزدوج وتقديم المساعدة في أية حالة تراها ملائمة بصرف النظر عمّا إذا كان التصرف المقصود يمثّل جُرمًا في الدولة متلقية الطلب⁽³⁾.

4-التقييدات المفروضة على استخدام المعلومات المتأتية من المساعدة القانونية

تلتزم الدول الأطراف بالمساعدة من خلال تقديم المعلومات المطلوبة للسلطات المسؤولة عن مكافحة التبييض المالي لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، حيث يتم بسرعة لإضفاء فاعلية المساعدة⁽⁴⁾، إذ تُقيد المادة 18 الفقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة استخدام المعلومات المتأتية من طلب المساعدة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية موضوع الطلب، ما لم يمنح الإذن باستخدامها في مسائل أخرى مع جواز إفشاء المعلومات التي تمّ الحصول عليها، ولكنها تتضمن تبرئة الشخص المُتهم محل المساعدة المطلوبة⁽⁵⁾.

1-انظر المادة 46 الفقرة 3. 5. 9 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق ذكره.

2-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 172.

3-دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 70.

4-دليلة جلايلة، مرجع سابق، ص 330.

5-دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني

إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لا يتم إعداد طلب مساعدة قانونية متبادلة إلا بوجود أدلة إثبات كافية لتقديمه، وتضمنت الاتفاقيات الدولية تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة فيها، وأوجبت على كل دولة طرف إدراجها في اتفاقياتها المتعددة الأطراف أو الثنائية وقوانينها الداخلية المرتبطة بالمساعدة الواجب تقديمها في إطار التعاون الدولي في أي جريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، وحددت اتفاقية فيينا وباقي الاتفاقيات اللاحقة الأحكام الإجرائية الهامة بمناسبة تقديم طلب المساعدة (أولا) وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية (ثانيا)، ورفض أو تأجيل طلبات المساعدة (ثالثا).

أولا: تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تلتزم الدول الأطراف بإجراءات محددة أثناء تقديمها لطلب المساعدة القانونية، حيث تحدد السلطة المختصة بذلك، مع بيان شكل ومضمون الطلبات.

1- السلطة المختصة بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

تتضمن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتبييض المالي النص على تقديم الطلب إلى السلطات المختصة للدول الأطراف سواء كانت الدولة طالبة أو كانت مطلوبا منها المساعدة القانونية المتبادلة دون تحديدها، ويناط بهذه السلطات المركزية تنفيذ الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة بغرض تنفيذها⁽²⁾، حيث تتولى كل دولة طرف تعيين سلطة مركزية مسؤولة ومُخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية، وتُخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم سلطتها المركزية وقت التوقيع أو الإيداع المعينة لهذا الغرض، وباللغة واللغات التي تريد

1- زياد علي عربية، مرجع سابق، ص 128.

2- دليلة جلايلة، مرجع سابق، ص 330.

استخدامها في الطلبات طبقاً لما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تكون مقبولة في هذا الشأن⁽¹⁾، ويُرسَل الإخطار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽²⁾.

تحدّد الاتفاقيات الثنائية المبرمة لهذا لغرض التعاون القضائي في المجال الجزائي السلطات المختصة، وعلى سبيل المثال تضمنت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في المجال الجزائي على تعيين السلطات المركزية من الطرفين بموجب المادة 3 منها، وتتمثّل في وزارة العدل بالنسبة للجزائر، ووزير العدل و/ أو النائب العام بالنسبة للمملكة المتحدة⁽³⁾، واتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجزائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، حيث عينتا السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية الثنائية للبلدين، وتتمثّل في السلطات القضائية، ويُقصد بالسلطة المركزية في الحكومتين بموجب المادة 06 من الاتفاقية وزارة العدل التي تتولّى توجيه الطلب مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب⁽⁴⁾.

لا يمسّ هذا الطريق بحقّ أيّ دولة طرف في أن تشتت تقديم الطلبات والمراسلات عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويجوز في الحالات العاجلة بعد موافقة الطرف المعني أن يتمّ ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك⁽⁵⁾.

1-انظر المادة 18 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر، مرجع سالف ذكره.

2-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 249.

3-مرسوم رئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، مرجع سالف ذكره.

4-ظهير شريف رقم 258.09.1 صادر في 02 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ج. ر م عدد 6003، بتاريخ 12 ديسمبر 2011.

5-دليلة جلايلة، مرجع سابق، ص 331.

2-صيغة محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تساهم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في إيجاد أرضية مشتركة فيما يتعلّق بشكل طلبات المساعدة المتبادلة لتجنيب الدّول الأطراف الاختلاف فيها في حال عدم وجود صيغة شكلية مشتركة، ويشتمل الطلب على مجموعة من المعلومات الأساسية مرتبطة بالسلطة الطالبة(1).

أ-شكل طلب التماس المساعدة القانونية المتبادلة

تُبيّن الاتفاقيات الدولية أنّ طلبات المساعدة القانونية شكل تقديم الطلب، حيث يكون كتابيا وبلغة مقبولة لدى الطرف الذي يُقدّم له أو باللغات المقبولة لديه، وبوضوح وإيجاز، ووفقا لأشكال الاتصالات الكتابية حتّى يتّضح للسلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب ما تطلبه الدولة الطالبة، ولكي لا تحصل على غير ما تلتزمه فعلا، أمّا في الظروف العاجلة يُقدّم الطلب شفويا لالتماس المساعدة، وهذا إذا ما اتّقت الدولتان الطرفان على ذلك(2)، ويراجع السبب لضيق الوقت الذي لا يسمح بإعداد طلب مساعدة قانونية متبادلة مكتوب، ومع ذلك يخضع للصيغة الشكلية الواردة في الفقرة 15 من المادة 18 من اتفاقية باليرمو 2000 ويتم إرسال الصيغة الكتابية من الطلب لاحقا(3).

تُستخدم في الطلب المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتقديم المساعدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في متن استمارة الطلب المقدم وباستعمال أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية التي يُتيحها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل صياغة كتابية ذات صيغة شكلية موحّدة وفقا لما أقرّه الاختصاصيون في المساعدة القانونية

1-انظر المادة 18 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سالف ذكره.

2-انظر المادة 18 الفقرة 14 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سالف ذكره.

3-دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 79.

لصيافة طلبات المساعدة على نحو متقارب، تُمكن الدول التي تعمل بها من توفير مساعدة دقيقة وصحيحة قانونيا وآنية في كتابة الطلب⁽¹⁾، مع الوضع في الاعتبار مسألة دقة لغة الطلب الفعلية، لأن العيوب في الترجمة قد تؤدي إلى حالات التباس بفعل المصطلحات القانونية، إذا لم تتم ترجمتها بدقة لمضمون طلب المساعدة إلى لغة الدولة متلقيه الطلب، مما يُحتم الاعتماد على مترجم عريف بالمصطلحات القانونية، ويهدف المشرع الدولي بذلك إلى الوصول إلى صياغة طلب ناجح، مُحدّد في موضوعه بدقة المساعدة الملتزمة.

ب- مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تُعزّز الدولة طالبة للمساعدة استخدام الصياغة الشكلية واللغوية الصحيحة بمناسبة تقديم طلب مساعدة قانونية والذي ينبغي أن يتضمن هوية السّلة مقدمة الطلب، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة القضائية المرتبطة بالطلب، واسم السلطة المكلفة بالتحقيق والإجراءات القضائية، وملخص الوقائع للموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية، وهذا فضلا عن هوية أيّ شخص معني ومكانه وجنسيته والغرض من التماس الأدلة والمعلومات⁽²⁾، ويجوز للطرف المطلوب منه المساعدة تقديم معلومات إضافية لتنفيذ الطلب أو لتسهيله حتّى يتمكن من الامتثال للتنفيذ، وتجنب رفضه مباشرة لنقصان المعلومات الواردة فيه⁽³⁾، وقد أضافت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أن يكون الطلب مشفوعا بمجموعة من الوثائق⁽⁴⁾.

1- انظر أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الإلكتروني << w w w. unodc. Org >>

2- المادة 18 الفقرة 15 من اتفاقية باليرمو، مرجع سالف ذكره.

3- ريتا سايد سيده، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، ب. د. ن، بيروت، 2010، ص 193.

4- انظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل، مرجع سالف ذكره.

تضع الدول الأطراف المُصادِقة على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة تدابيرها تنفيذًا لآلية طلب المساعدة القانونية، حيث أنها سنت إجراءات وشكل ومضمون طلبات المساعدة، صادق عليها وكيّفت منظومتها التشريعية بما يتماشى معها، فأصدرت قوانين خاصة وعدّلت قانون العقوبات⁽¹⁾، مثلما نهجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمّن محتوى طلبات المساعدة بموجب المادة 686 منه، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بنصّ المادتين 29 و30 منه التي تجيز الموافقة على طلب المساعدة القضائية دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁽²⁾.

ثانيا: معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

تُحدّد الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال كيفية تعامل الدولة متفقيه الطلب مع طلب المساعدة وتجزير رفضها في حالات معينة أو تأجيل تقديمها.

1-ضوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باختلاف النظم القانونية للدول بموجب الفقرة 22 من المادة 18 فيتعيّن على الدول أن تقوم بتنفيذ الطلبات بسرعة وأن تضع في الاعتبار الأجل الزمنية التي قد تواجهها السلطات الطالبة كإنقضاء مدّة التقادم⁽³⁾، وتتفق في هذا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة 22 من المادة 46، ويُنفذ طلب المساعدة وفقا للضوابط التالية:

1-حسين كدار، الآليات الكفيلة لتطبيق القاضي الجزائري الوطني للاتفاقيات الدولية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص ص 86-88.

2-أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015، ص 29.

3-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر، مرجع سابق، ص 241.

أ- تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب

يُنْفَذُ الطلب وفقا للإجراءات المُحدَّدة في القانون الوطني للدولة المطلوب منها المساعدة حيث أمكن، وبالقدر مع قوانينها الداخلية طبقا لأحكام الفقرة 12 المادة 7 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، لمرعاة الاختلاف في النُظم القانونية للدول الأعضاء المبرمة للاتفاقية، إذ من الصَّعب فرض تشريع دولي مُوحَّد يتضمن هذه الاختلافات بين النظم القانونية لمختلف الدول ووضعه موضع التنفيذ على امتداد رقعة الدول المبرمة لاتفاقيات التَّعاون الدولي لتباينها في الأعراف والتقاليد والقيم والمصادر التشريعية لقوانينها⁽¹⁾.

يُحْتَمَّ هذا الضابط على الدولة الطالبة للمساعدة أن تراعي مجموعة من المقتضيات بمناسبة إعدادها وصياغتها لطلب المساعدة القانونية، ويتعلَّق الأمر بأحكام المعاهدات والقانون الداخلي ومقتضيات الدولة متلقية الطلب⁽²⁾، فالتَّعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي يكون ضمن مقتضيات القانون الداخلي للدولة مُتلقية الطلب⁽³⁾، ويُمثِّل هذا التعاون أهمية في تطوير فهم التقاليد القانونية والنَّظام القانوني في الدولة متلقية الطلب، والحفاظ على الاتصالات وتجنب الصعوبات بخصوص التصرف بشأن هذه الطلبات، وخاصَّة أنَّ الاتفاقيات ذات الصلة تحثُّ على تقديم المساعدة بقدر الإمكان ضمن حدود القوانين الخاصَّة بتنفيذ الطلبات وبالامتثال للإجراءات المُتَّبعة فيها حيث أمكن ذلك.

ب- الحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

تتضمَّن العديد من التحقيقات جوانب حساسة لا يُمكن إفشاء أسرارها إلى غاية استكمالها وتوجيه التُّهم، أو لا يُمكن إفشاؤها تماما، فأجازت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

1-أروى فايز الفاغوري، إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 192.

2-دليل المساعدة القانونية المتبادلة، مرجع سابق، ص 78.

3-وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 284.

التماس الحفاظ على سرية الطلب المقدم بشأن المساعدة القانونية المطلوبة ومحتوياته والوثائق المدعمة له، وتشترط على الدولة مُتلقية الطلب إعلام الدولة الطالبة فوراً إذا تعذرت الموافقة عليه⁽¹⁾.

تُقرّر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك، وإذا تعذّر عليه التقيد بشرط السرية، فيبادر بسرعة إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك⁽²⁾، وهذا لا يمنع الدولة الطرف متلقية الطلب أن تفتش في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متّهماً على أن تُشعر الدولة الطالبة قبل الإفشاء لتلك المعلومات⁽³⁾، وإذا لم تتمكن من توجيه إشعار مسبق تتولى إبلاغ الدولة المُحيلة للطلب بذلك دون إبطاء⁽⁴⁾.

ج- عدم جوازية تحويل المعلومات والأدلة المتبادلة

لا يمكن للطرف الطالب للمساعدة القانونية تحويل المعلومات والأدلة التي حصل عليها من الطرف متلقي الطلب دون موافقة مسبقة من هذا الأخير، حيث يقوم باستخدامها في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك الواردة في طلب المساعدة⁽⁵⁾، ويعتبر هذا الضابط في استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة بمثابة استعمال مُقيّد وفقاً لمقتضيات طلب المساعدة ومضمونه⁽⁶⁾، في حين أجازت المادة 11 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة

1-انظر المادة 18 الفقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

2-المادة 14 الفقرة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

3-انظر الفقرة 5 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

4-انظر الفقرة 5 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر، مرجع سالف ذكره.

5-انظر الفقرة 13 من المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

6-مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 460.

ذلك في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة ما دام الجرم محلّ المساعدة في صحيفة الاتهام، ويُجرى التعديل اللازم فيما يتعلّق بعينة من التّوصيف القانوني للجرم.

2- تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تُمْكِن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالدولة المطلوب منها المساعدة القانونية تأجيلها إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية، ويتوجّب في هذه الحالة على الدولتين الطرفين في الاتفاقية التّشاور لتقرير مدى إمكانية القيام بتقديم المساعدة المطلوبة وفقاً لما تراه الدولة متلقية الطلب ضرورياً من شروط وأوضاع⁽¹⁾، وعند قبول الدولة الطرف الطالبة للمساعدة لتلك الشّروط وجب الامتثال لها.

تُجيز اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة للدولة متلقية الطلب أن تطلب المزيد من المعلومات الإضافية حتى تمتثل للطلب المقدم إليها طبقاً لأحكام المادة 16 الفقرة 16 منها⁽²⁾، وبهذا يتيح المشرع الدولي في الاتفاقية للدولة متلقية الطلب هذه الإجازة حتى لا تبادر إلى رفضه مباشرة من جراء نقص المعلومات الواردة فيه وتدخل في حوار ثنائي بين الدولتين بشأن المعلومات الناقصة.

3- رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تتضمّن اتفاقية فيينا لعام 1988 وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتبييض المالي جملة من الحالات التي يجوز بموجبها للطرف متلقي طلب المساعدة القانونية رفض طلب المساعدة القانونية، وهي متقاربة في أسبابه، ويتعلق الأمر بما يلي⁽³⁾:

1- انظر الفقرة 7 من المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988، مرجع سالف ذكره.

2- دليل المساعدة القانونية المتبادلة، مرجع سابق، ص 81.

3- انظر المادة 18 الفقرة 21 (أ، ب، ج، د) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 7 الفقرة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 7 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، مرجع سالف ذكره.

-إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بسيادته وأمنه ونظامه العام ومصالحه الأساسية الأخرى.

-إذا لم يتم تقديم الطلب وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

-إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيه الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة أو لم يتم النص على الجرم في قانون الدولة المتلقيه للطلب تحقيقا لشرط التجريم المزدوج.

تتضمن اتفاقية ميريدا 2003 لمكافحة الفساد رفض تقديم المساعدة في قضايا تنطوي على أمور تافهة بطبيعتها، وليست على درجة من الأهمية تُبرّر تنفيذ الإجراء المطلوب اتخاذه، أو عندما يتسنى توفير المساعدة بأحكام أخرى من الاتفاقية⁽¹⁾، وتضيف اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لعام 1990 في المادة 7 الفقرات (ب، ج، د) إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكتّه لا يُمثّل جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا، وإذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي، وإذا اعتبرت الدولة المطالبة أنّ الجرم ذو طابع سياسي، وتقتضي جميع الأحوال السابقة أن توضح الدولة متلقيه الطلب سبب رفض تقديم المساعدة المطلوبة⁽²⁾، فالمشرع الجزائري منع تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر عن نفس الوقائع المطلوب المساعدة بشأنها، وإذا رأت أنّ تبليغ المعلومات يمسّ سيادتها وأمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية للجزائر⁽³⁾.

1-انظر المادة 46 الفقرة 9 (ب) من اتفاقية ميريدا 2003، مرجع سالف ذكره.

2-انظر الفقرة 16 من المادة 7 من اتفاقية لسنة 1988، والفقرة 23 من المادة 18 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، والمادة 7 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة لسنة 1990، مرجع سالف ذكره.

3-المادة 28 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

المطلب الثاني

أشكال إضافية للمساعدة القانونية والتعاون الدولي

أدركت مختلف الدول الطابع الدولي للإجرام المنظم المتعلق بالاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال المتأتية منها، وتقطنت إلى أن استمرار المنظمات الإجرامية مرتبط بقدرتها على الاحتفاظ بالمنافع وعائداتها خارج الحدود، وخاصة في بلدان الجنات الضريبية التي توفر أماكن مالية آمنة من الملاحقة للأموال المبيضة، واستردادها من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال وأجهزة إنفاذ القانون مما يحول دون القيام بالتحقيقات والتحريات في جرائم تبييض الأموال.

تُشكّل مختلف أشكال المساعدة القانونية المتبادلة محورا أساسيا للمواجهة الشاملة لجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الخطيرة وأداة عملية للتعاون لإرساء التعاون القضائي الدولي الواسع في مجال إنفاذ القانون (فرع أول) التحقيقات والملاحقات من خلال نقل الإجراءات الجزائية ونقل السجناء (فرع ثان).

الفرع الأول

تعدد صور التعاون الدولي الإضافية المحققة للمساعدة القانونية المتبادلة

تتمثل هذه الصور للمساعدة القانونية من خلال تعزيز التعاون الدولي القضائي بكل أنواعه، وفي مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

أولاً: التعاون في مجال إنفاذ القانون

يساهم تعزيز التعاون الدولي بكل أنواعه بين السلطات الداخلية للدول المرتبطة فيما بينها باتفاقات تعاون دولي في مجال إنفاذ القوانين للتصدي للمنظمات الإجرامية المتورطة في جرم

1- BEIGZADEH Ebrahim, op. cit, p199.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها (1)، فقد تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في مجال إنفاذ القانون، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 28 من اتفاقية باليرمو 2000، والفقرة 1 من المادة 48 من اتفاقية مكافحة الفساد، وفيما يتعلّق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون فقد وضعه المشرع الجزائري في قانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الفقرة 1، 2 من المادة 49، حيث تخفض العقوبة القصوى إلى النصف لفائدة من يُسهل القبض على شخص أو أكثر، ويستفيد من الحصانة من المتابعة كلّ من قام بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن جريمة قبل مباشرة أيّ ملاحقة بشأنه (2)، كما ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توسيع نطاق التعاون وتعزيزه وتحسينه بما يحقق فعالية الجهود في مكافحة الإجرام الدولي عبر الوطني من خلال استراتيجيات عمل للتعاون في ميدان إنفاذ القوانين (3).

1- نطاق التعاون في مجال إنفاذ القانون

يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتبييض المالي التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون فيما بين أجهزة الشرطة في عدة مجالات إذ يتم وفقا للنظم القانونية والإدارية الداخلية لكلّ دولة طرف (4)، ويُمكن هذا الدول من فرض شروط للتعاون أو رفضه وفقا لما تقتضيه، وتقوم الدول الأطراف بتعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المعنية

1- عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 113.

2- انظر تقرير فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن الجزائر بمدينة بنما من 26 إلى 28 نوفمبر 2013، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/1/3/1، ص 09، منشور على الموقع << www. Unodc. Org >>.

3- تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستين، البند 106 من جدول الأعمال الموسوم بـ: تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة، وثيقة رقم E/ CN.15/ 2013/ CRP.1، ص 15، منشور على الموقع << www. Unodc. Org >>.

4- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 181.

بإنفاذ القانون، وتضطلع بأشكال مُعيّنة من التّعاون للحصول على معلومات عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكنهم وأنشطتهم وعن حركة عائدات الجرائم والممتلكات والمعدات المستخدمة أو المُراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم⁽¹⁾، كما تقوم بتزويد بعضها البعض بالأصناف وكميات المواد الأخرى اللّازمة لأغراض التّحليل والتّحقيق⁽²⁾.

تتبادل الدول المعلومات وتُنسق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى لغرض الكشف المُبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقيات ذات الصلة، فعلى سبيل المثال اتفاقية مكافحة الفساد بموجب الفقرة 01 (و) من المادة 48، وتشجع على تبادل العاملين بما في ذلك تعيين ضباط اتصال وتبادل المعلومات عن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة⁽³⁾، ويتمُّ هذا رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، في حين أنّ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي في الفقرة 4 من المادة 7 أن تسعى الدول الأطراف في تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والتّنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة المالية لمكافحة تبييض الأموال.

أبلغت دول كثيرة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو 2000 لسنة 2008 عن وجود هذا التعاون على مختلف المستويات وبين مختلف أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال، في حين أنّ دولا لم تُقدم أيّ إجابة كأذربيجان وبولندا وتوغو والكويت والمغرب، وأجابت دول أنّه لا وجود لآليات التعاون ويتعلّق الأمر بأفغانستان وبنما وتشاد وسلوفانيا⁽⁴⁾.

1-انظر الفقرة 01 (ب) من المادة 48 من اتفاقية مكافحة الفساد، والفقرة أ (1، 2) من المادة 28 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة للأمم المتحدة، مرجع سالف ذكره.

2-انظر الفقرة 1(ج) من المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

3-انظر الفقرة 1 (ج) من المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

4-انظر تقرير الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفيينا من 8 إلى 17 أكتوبر 2008، البند (أ) و(ج) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها: بشأن جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ ومشاورات الخبراء =

2- إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال إنفاذ القانون

تنظر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إبرام اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وتقوم بتعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات عند وجودها طبقاً للاتفاقية، وعند انعدامها جاز للدول اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية في مجال إنفاذ القانون (1)، حيث أقر المغرب في عذا الاستعراض استجابته لذلك من خلال المادتين 713، 715 من القانون الجنائي وإبرامه للاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن الأمن والتعاون القضائي والمساعدة القانونية، وتعاونه السريع والمناسب من خلال منظمة الإنتربول بشأن تبادل المعلومات وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والسلطات القضائية الأجنبية قصد تنفيذها في المغرب (2).

تتيح القوانين الوطنية المقارنة التعاون مع الإنتربول لكونهم أعضاء فيها، وباعتباره نموذجاً عالمياً للتعاون في التحقيقات، ومرتبب بمكاتب مركزية في معظم بلدان العالم، وتُمثل ترتيباً متعدد الأطراف للقيام بهذا التعاون، وتُكْمَل شبكات الشرطة التعاونية الإقليمية عمل الإنتربول مثل يوروبول والشبكات القضائية كالشبكة القضائية الأوروبية يوروجست، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (3)، فقام المشرع الجزائري بدوره بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف ووضع مذكرات التفاهم المتبادل، وسنّ أحكام التعاون الدولي في قانون الوقاية من

= بشأن التعاون الدولي مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها ومشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود وبشأن غسل الأموال، وثيقة رقم 1. Rev.1/2/2008/CTOC، ص 13 على الموقع << www. Unodc. Org >>

1- تقرير استعراض المملكة المغربية لآلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من سنة 2010 إلى 2015،

ص 142، منشور على الموقع << www. Unodc. Org >>

2- المرجع نفسه، ص 143.

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بسلفادور بالبرازيل 12 إلى 19/04/2010،

مرجع سابق، ص 15.

تبييض لأموال ومكافحتها رقم 05-01، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

3-التعاون لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة

تحثُ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة الدول على التعاون في مجال إنفاذ القوانين لمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني، حيث تُرتكب الجريمة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وما لهذه الأخيرة من دور في تعزيز التعاون⁽¹⁾، ولهذا الغرض وضعت مجموعة الثماني الصناعية شبكة للاتصالات الدولية بشأن إنفاذ القوانين على مدار 24 ساعة للتصدي للجرائم والأفعال الإرهابية التي تستخدم أو تستهدف نظاما حاسوبية شبكية⁽²⁾، وتوسع البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية لسنة 2001 في نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بينها للاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة للتعاون في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود بسبب إقامتهم خارج دولة التحقيق أو المحاكمة باستعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد (Vidéoconférence)؛ لأهميتها في التحقيق الجزائي الدولي، وفي تحقيق سرعة الإجراءات، وتقادي المشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التنفيذ⁽³⁾.

أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الشبكة الدولية للمعلومات عن تبييض الأموال (www. Imolin. org)، ودعم بدوره شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل الدولي في أمريكا وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات⁽⁴⁾.

1-انظر الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سالف ذكره.

2-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 260.

3-صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية (Vidéoconférence)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص ص 355-356.

4-تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستين، البند 106 من القائمة الأولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وثيقة رقم A/ 69/94 مؤرخ في 14 جوان 2014، ص 07،

منشور على الموقع الشبكي << www. Unodc. Org >>

ثانيا: التعاون بين الأشخاص المتورطين وسلطات إنفاذ القانون

تتضمن المادة 37 من اتفاقية مكافحة الفساد أحكام تتعلق من جانب مشاركين في أفعال فاسدة لمنح مساعدة في التحري عن المجرمين وفي عملية إنفاذ القانون، وتتطابق في هذا مع أحكام المادة 26 من اتفاقية باليرمو 2000، ويمكن هذا التعاون في الإسهام في منع وقوع جرائم خطيرة وإحباط عمليات إجرامية بصدد التخطيط لها، ووردت المادتان السالفتان ضمن المقترحات الرئيسية لتتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتشجيع هذا النوع من التعاون ووفقا لمبادئها الأساسية، وتعتمد أحكاما بشأن حصانة الشهود من الملاحقة والتساهل معهم نسبيا في ظروف معينة وتحميهم من كل تهديد⁽¹⁾.

يأخذ المشرع الجزائري بأحكام التعاون في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 49 منه حيث تخفض العقوبة القصوى إلى النصف لفائدة كل من يسهل القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وفي مجال الاتفاقيات التي صادق عليها تمكن المادة السابقة الفقرة 1 منها المتورطين من الحصانة من الملاحقة لكل من أبلغ سلطات إنفاذ القانون عن جريمة فساد قبل مباشرة أي ملاحقة بشأنه⁽²⁾.

ثالثا: تدابير اختيارية لتوسيع التعاون الدولي لإنفاذ القانون

تُمْكِن اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف من اتخاذ تدابير قصد تشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية وسلطات إنفاذ القانون، ويتعلق الأمر بالتعاون بين السلطات الوطنية والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، وأجابت معظم الدول أن تشريعاتها تنص على تخفيف عقوبة الشخص الذي قدم عوناً لأجهزة إنفاذ القانون من خلال النص على أحكام

1-انظر الفقرة ب، ج، د، من المادة 37 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

2-تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، الدورة الرابعة لفريق استعراض تنفيذ الاتفاقية بمدينة بنما من 26 إلى 27 نوفمبر 2013، البند 2 من جدول الأعمال لاستعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة

رقم CAC/ COSP/ IRG/1/3/1، ص 09 على الموقع << www.Unodc.org >>

عامة في القانون الجنائي أو في قانون الإجراءات الجزائية كالبرتغال وتركيا والنرويج، أو في قوانين خاصة كالجزائر وتونس والمكسيك⁽¹⁾. بأنه جرى ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا للمادة 15 المتعلقة برشو الموظفين العموميين والمادة 22 المتعلقة بتبييض العائدات الإجرامية، أو القيام بتقديم جميع المعلومات إلى تلك السلطات بناء على طلبها⁽²⁾.

2-التعاون بين سلطات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص

لا يُمكن تحقيق الأهداف التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبالأخص اتفاقية مكافحة الفساد إلا من خلال التعاون على الصعيد الوطني والدولي، ولا يقتصر بين السلطات العمومية المعنية فحسب بل بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، إذ تقتضي المادة 39 من الدول الأطراف في اتفاقية ميريدا 2003 اتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي قصد التشجيع على التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص، وبالأخص المؤسسات المالية لمنع وكشف المتورطين في ممارسات فاسدة وفقا للاتفاقية، تركز تدابير التصدي في اتفاقية 2000 على بناء الثقة والعلاقة التعاونية بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني.

تُلزم الفقرة 02 المادة 39 من اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تُشجع مواطنيها والمقيمين على اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المكلفة بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية⁽³⁾، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعاون بموجب القانون رقم 05-01 ولاسيما المادة 19 منه، حيث تتولى البنوك والمؤسسات المالية وغيرها إبلاغ الهيئة المختصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي امتثالا لواجب الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، وقد أكدته مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورته الرابعة⁽⁴⁾.

1-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، الدورة الرابعة بفيينا، مرجع سابق، ص 17.

2-انظر الفقرة أ، ب من المادة 38 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

3-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 132.

4-تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني

استحداث صور أخرى للتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

نتج عن تزايد امتداد الإجرام المنظم عبر عدة ولايات قضائية بسبب التطور الحاصل في المجتمع وفي مجال الاتصالات والنقل والمعلومات وتجاوز لحدود الدولة الواحدة إلى إقليم دول عديدة تخطيطاً وتنفيذاً وآثاراً، وتمكن المجرمون من جمع ثروات طائلة منها تفوق موازنات الدول، ومن أجل مواجهتهم استحدثت آليات إجرائية جديدة للتعاون القضائي، كالبحث والتحري المشترك ونقل الإجراءات الجزائية وإنشاء سجل جنائي بين الدول (أولاً)، وأخرى مرتبطة بالأشخاص المشمولين بالاتفاقيات (ثانياً).

أولاً: آليات جديدة للتعاون والمساعدة واردة ضمن المقتضيات الإلزامية

يتعلق الأمر بأهم الآليات للمواجهة الشاملة والفعالة للإجرام المنظم الدولي، وتتمثل في:

1-التحقيقات المشتركة

تحثُ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتبييض المالي الدول على العمل على إبرام أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة لمباشرة تحقيقات وملاحقات وإجراءات مشتركة في أكثر من دولة⁽¹⁾، وهذا لاتساع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل كل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار، فيكون للدول الأطراف ولاية قضائية على الجرائم المعنية⁽²⁾، تنصّ المادتان 29 و30 اتفاقية باليرمو 2000 على إنشاء برامج تدريب للموظفين وإعارتهم وتبادلهم لحاجة تحسين القدرات في مجالات محددة، وتضيف الفقرة 1 من المادة 18 من نفس اتفاقية أنه ينبغي على الدول أن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن

1-محمد الحبيب عباس، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 610.

2-انظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات، وتتفق في هذا مع اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المادة 49.

استجابت الدول لهذا، فقد أجابت معظم الدول في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في دورته الرابعة المنعقدة بفيينا من 08 إلى 17 أكتوبر 2008 بأنها أبرمت اتفاقات تُيسر إجراء التحقيقات المشتركة في القضايا الخطيرة المتعلقة بجرائم منظمة عبر وطنية منها اسبانيا والولايات المتحدة والجزائر، وحتى الاتفاقات والترتيبات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة بشأن تبادل المساعدة القانونية، وتعاون أجهزة الشرطة تتضمن إجراء تحقيقات مشتركة، وإنشاء فرق تحقيق مشتركة، وعلى سبيل المثال الفرق المتكاملة لإنفاذ القوانين على المناطق الحدودية لمواجهة النشاط الإجرامي العابر للحدود لكندا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

تعددت إفادات الدول في هذا التقرير بشأن إجراء التحقيقات المشتركة بالاستناد إلى اتفاقات وترتيبات سبق للدول إبرامها لهذا الغرض، وليس على أساس ظرفي عند انعدام وجود اتفاق من هذا القبيل، وورد في التقرير أنّ دولا يجيز قانونها الداخلي إجراء تحقيقات تبعا للحالة رغم أنّها لم تبرم اتفاقا لهذا الغرض⁽²⁾، وتتفق مع المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي توفر لها صلاحية قانونية لإجراء ذلك مع احترام سيادة الدولة التي يُجرى التحقيق على إقليمها⁽³⁾، ومع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988

1-انظر بقية الدول في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الرابعة بفيينا من 08 إلى 17 أكتوبر 2008، البند 2 (أ)، (ج)، (هـ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وثيقة رقم CTOC/ COP/ 2006/ 2 Rev.1، ص ص 17- 18، منشور على الموقع << www. Unodc. Org >>

2-يتعلق الأمر بالدول التالية: استونيا، أوروغواي، بنما، جورجيا، كولومبيا، نيوزيلندا، المرجع نفسه، ص 19.

3-محمد الحبيب عباس، مرجع سابق، ص 611.

التي تتضمن أشكالاً من التعاون والتدريب من أجل القيام بالتحريرات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية طبقاً للفقرة 1 من المادة 3 ذات الطابع الدولي، وإنشاء فرق مشتركة لتقرير فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة والالتزام بتوجيهات السلطة المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه⁽¹⁾.

2- الاستخدام المشترك لأساليب التحري الخاصة

ورد ضمن المقتضيات الأساسية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أساليب جديدة للتحري في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، وأدركت الدول أهميته حيث ضمنت قوانينها الإجرائية هذه الأساليب لمواجهة الجريمة على مستوى كل دولة، ولكن عدم كفاية هذا فرض عليها التعاون الدولي والاشتراك في استخدام أساليب للتحري خاصة كالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة للمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة⁽²⁾، وتشجع اتفاقية باليرمو 2000 على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري في سياق التعاون الدولي⁽³⁾.

تتفق الاتفاقيات الدولية في أحكام هذه الآلية واتاحتها للدول، ففي حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب تتخذ القرارات بشأن استخدام هذه الأساليب على الصعيد الدولي بخصوص كل حالة على حدة، ويقضي الأمر من الدول أن تكون قادرة على التعاون على أساس كل حالة على حدة على الأقل، مع مراعاة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية⁽⁴⁾، وقد أفادت الدول في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

1- المادة 09 الفقرة 1 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، مرجع سالف ذكره.

2- المادة 20 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

3- عباس محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 612.

4- انظر المادة 30 الفقرة 3 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

الوطنية في دورتها الرابعة لسنة 2008 أن استخدام أساليب التحري الخاصة مسموح بها على الصعيد الوطني وتسمح قوانينها الداخلية أيضا باستخدامها دوليا، وتمكن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بشأن تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المساعدة القانونية، وتوفر الأساس القانوني لإجراء عمليات التسليم المراقب والعمليات المستترة، والمراقبة عبر الحدود، ووضع أجهزة التعقب وتسجيل أرقام الهاتف المتصل بها (1).

3- وضع سجل جزائي بين الدول

تجيز اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة للأمم المتحدة للدول الأطراف إمكانية إنشاء سجل في المجال الجزائي لأغراض أيّ حكم إدانة سابق بحقّ الجاني المزعوم في دولة أخرى، وهذا قصد استخدام هذه المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية (2)، وتتفق في هذا مع اتفاقية مكافحة الفساد، حيث تنظر الدول في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لهذا الغرض (3).

ثانيا: آليات للتعاون والمساعدة واردة ضمن المقتضيات الاختيارية

تتخذ المساعدة المتعلقة بالأشخاص المتهمين بالإجرام المنظم قصد حمايتهم، سواء كانوا ضحايا أو محكوما عليهم، ووردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإجرام المالي ضمن المقتضيات والتدابير الاختيارية، وتقدم الدول لبعضها مساعدة القبض المؤقت في حال الاستعجال، فبموجب المادة 6 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، يُمكن للدولة الطالبة للتسليم أن تطلب القبض المؤقت عليه لحين تقديم طلب التسليم.

1- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الرابعة بغيينا من 08 إلى 17 أكتوبر 2008، مرجع سابق، ص 21.

2- انظر المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

3- المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

1- نقل المحكوم عليهم

رغم إجازة الاتفاقيات للدول الأطراف التعاون في نقل المحكوم عليهم، إلا أنه يتطلب وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب حكم قضائي، ويتعلق الأمر بحاملي جنسية دولة أخرى غير جنسية الدولة الموجدية فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، وهذا نحو دولهم الأصلية لقضاء مدة العقوبة هناك⁽¹⁾، وتطرق إلى معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عليهم إفراجاً مشروطاً في دولة إقامتهم المعتادة⁽²⁾، وتتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد بموجب المادة 45 واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 17 في إجراء نقل المحكوم عليهم.

2- تبادل المعلومات تلقائياً والخبرات والمساعدة التقنية

تُمكن اتفاقية باليرمو 2000 تبادل المعلومات بموجب المادة 18 الفقرة 4 و5، فتقدم أي دولة طرف معلومات أو أدلة لدولة طرف أخرى تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية بغير تقديم طلب للمساعدة أو دون أن يكون لها علم بهذه المعلومات والأدلة، وإذا تعلق الأمر بالدول التي تجيز قوانينها الداخلية التطبيق المباشر للمعاهدات، حيث تتم إحالة المعلومات تلقائياً⁽³⁾، ويوفر تبادلها مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الإجرام الدولي المنظم، وتحسين القدرات بواسطة مؤتمرات إقليمية، والتدريب والمساعدة التقنية داخل الهيئات

1- آسية ذياب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 208.

2- انظر المادتين 1، 11 من معاهدة نموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/119 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990،

منشور على الموقع << www.Uno.Org >>

3- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 249.

الدولية والإقليمية، وتُولى الاتفاقيات الدولية المعنية بالإجرام المالي الدولي اهتماماً بالتدريب والمساعدة التقنية، وتمكن الدول الأطراف من مساعدة بعضها في التخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية، ويقوم كل طرف باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين بإنفاذ القوانين بما فيهم موظفو الجمارك المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

تتولى الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعزيز البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين في أجهزة إنفاذ القوانين كالنيابة العامة ورجال التحقيق والجمارك، وتبادل الموظفين قصد تطوير قدراتهم الخاصة في منع جرم التبييض المالي وكشفه وتتبع العائدات الإجرامية ومصادرتها وجمع أدلة الإثبات لإدانة مرتكبيها، والمراقبة الإلكترونية وأساليب التحري الخاصة والتسلل إلى النظم المعلوماتية للبحث عن الأدلة الإثباتية لجريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

يعمل الفريق المعني بالمساعدة التقنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على تطويرها من خلال وضع برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والسلك القضائي وأجهزة إنفاذ القانون لتعزيز فعالية التعاون الدولي لأغراض المصادرة، يتعلّق الأمر بإدارة الموجودات المحجوزة، حيث أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا المشروع عام 2014 بالتعاون مع إقليم كالابريا بإيطاليا⁽³⁾.

1- انظر المادة 09 الفقرة 2، 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سالف ذكره.

2- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 360

3- عقد اجتماع الخبراء كالابريا بإيطاليا من 02 إلى 04 أبريل 2014 بحضور 80 خبيراً من 35 بلداً ووكالة ومنظمة لهم خبرة فنية في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها، انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بالدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015، البند 6 من جدول، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني

التوسع إلى آليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحاكمة وأثرها

حرص المشرع على منع المجرمين من الانتفاع من المتحصلات الإجرامية، لأنها هدف أنشطتهم غير المشروعة حيث ابتكروا أساليب وتقنيات جديدة لتبييض الأموال بصفة مستمرة، لإخفاء نشاطهم الإجرامي في عدّة ولايات قضائية، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر نقل الإجراءات الجزائية وتركيز القضية في مكان واحد بما يوفر أسلوباً علمياً وأهمية عملية، فيمكن نظام الانابة القضائية الدولية سلطات التحقيق في دولة معينة من اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في الدولة أخرى بناء على طلبها.

تُمكن هذه المساعدة القضائية محاكم الدولة المنيبة من تجاوز العقبة التي تعترضها بشأن القيام بالإجراءات بنفسها واستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة بإنابة قاضي أجنبي للدولة المُنابة للقيام في دائرة اختصاصه بالتحقيق، والقيام بجانب من الإجراءات للفصل في الدعوى القائمة أمام الدولة المنيبة، والإسهام في السير الحسن للعدالة، وتُجنّب المجرم ازدواجية العقوبة عن نفس الفعل الإجرامي وخاصّة عند تعدّد الولايات القضائية، بفعل آلية الإنابة القضائية الدولية، ووضع إطار قانوني للاعتراف بالأحكام الأجنبية النهائية الصادرة عن محاكم دولة أخرى وحازت حجية الشيء المقضي به، وبالتالي الخروج عن قاعدة إقليمية النص الجنائي بسبب الانتشار الواسع لجريمة تبييض الأموال، وتنفيذ الحكم الصادر على المجرمين وعلى الأموال القذرة التي في ذمتهم، مع حفظ حقوق الغير حسن النية (مبحث أول).

توسّع التعاون الدولي في مجال مكافحة لجريمة تبييض الأموال إلى التّعاون في مجال مصادرة العائدات الإجرامية عند تلقي طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم من أجل القيام بمصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى في حدود ما يسمح به قانونها الداخلي، وبالتالي حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم وتنعّمهم بها خارج حدود إقليم دولة ارتكاب الجريمة (مبحث ثان).

المبحث الأول

التعاون القضائي المرتبط بتفعيل سير المحاكمة وفعالية الحكم

تستلزم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية بعد تجاوزها الحدود الوطنية وانتقالها عبرها تنامي الوعي الدولي بضرورة التعاون المتعدد الصور لتوحيد جهوده، وخاصة أن تطور الجريمة المتسارع صعب على أيّ دولة منفردة مواجهتها بشكل منعزل بسبب سهولة تنقل المجرمين من مكان إلى آخر دون رادع فرارا من العدالة، حيث يصعب على موظفيها جمع المعلومات وتحليلها وإجراء تحقيقات أو الشروع في ملاحقات جزائية ضد أشخاص مشتبهين في مشاركتهم في أعمال إجرامية وهم خارج أراضي بلدانهم، أو تكون الأدلة الرئيسية أو الشهود أو الضحايا أو ضبط متحصلات الجرائم عائداتها خارج الولاية القضائية لها.

ترتب عن تدويل الجريمة وتجاوزها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي المذهل وتطور وسائل الاتصالات وتدقق المعلومات، حتمية تدويل إجراءات الملاحقة القضائية⁽¹⁾، وفرض على الدولة الاستعانة بألية الإنابة القضائية الدولية، حيث تتمكن بموجبها الجهات المختصة في الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى للقيام في إقليمها بالإنابة عنها في إجراء قضائي يلزم اتخاذه بمناسبة تحقيق جار لديها؛ بسبب تعذر تنفيذها على إقليمها لاعتبارات متعلقة بسيادة الدولة، حيث يتقرر ذلك بين سلطات دول متعددة (مطلب أول)، وتتمثل فاعلية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية في التصدي للجريمة، وتوقيع الجزاء المقرر للمجرمين، وتنظيم الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، وتنفيذ أحكام محاكمها بالخارج، من خلال تطبيق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة؛ لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في مكافحة الإجرام الدولي المنظم في متابعة امتداد قضائها خارج الإقليم الوطني (مطلب ثان).

1-إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الأول

آلية الإنابة القضائية الدولية

يقصد بهذه الآلية تفعيل التعاون القضائي في المسائل الجنائية، حيث يتم بموجبها تكليف السلطة القضائية في الدولة المنبئة للسلطة القضائية في دولة أخرى لتقوم بإجراء أو عدة إجراءات للتحقيق⁽¹⁾، بهدف القيام بها على وجه السرعة المطلوبة مع تسهيلها وتبسيطها ومواجهة الصعوبات التي قد تعترض تطبيق القوانين والإجراءات الجزائية على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى بمناسبة إجراءات الدعوى الجزائية ضد الشخص المطلوب دون تسليمه إلى الدولة الطالبة، والكشف عن مرتكبي الجرائم والتمكن من استرجاع الأموال الموجودة في الخارج⁽²⁾، ونظمها المشرع الدولي في الاتفاقيات الجماعية والثنائية، ولتوجد الأحكام المتعلقة بها، من حيث قواعدها الموضوعية (فرع أول)، وقواعدها الإجرائية لتنفيذها وإنتاج آثارها (فرع ثان)، مع تسجيل محدودية القوانين الوطنية لتنظيمها بالشكل المطلوب.

الفرع الأول

ضوابط تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية

وُضعت الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية الدولية للتغلب على عقبة عدم تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى ومتابعة المجرمين حيث وجدوا ومنعهم من الإفلات من العقاب وإرساء قواعد العدالة وحسن سيرها على الصعيد الدولي مع المحافظة على سيادتها على إقليمها، نتطرق لتوضيح هذا إلى موضوع الإنابة القضائية (أولاً)، وشروط تقديم الطلب وفقاً لهذه الآلية (ثانياً)

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008، ص180.

2- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص179.

أولاً: موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي

تعددت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المكرسة للتعاون القضائي الدولي وصارت الأساس القانوني الصريح والمباشر للإنابات القضائية الدولية وانسجمت في وضع إطار لموضوعها، إذ تقوم الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية ضده بدل تسليمه إلى تلك الدولة⁽¹⁾، فيتم بواسطتها تبادل المساعدة بين الدول في أي إجراء قضائي كالحصول على الأدلة وسماع الشهود والقبض على مرتكبي الجريمة⁽²⁾.

يتم بموجبها التماس مساعدة السلطات القضائية لدولة أجنبية، تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الجزائي الثنائي لطلب استفسارات أو توضيحات من القاضي المكلف بالتحقيق لبلد وقوع جريمة معينة إلى سلطات قضائية موجودة في بلد آخر للقيام مكانه بأي عمل من أعمال التحقيق⁽³⁾، لتعذر تنفيذ الإنابة على إقليمها، وهذا له فائدة عملية فقد يكون الشهود المطلوب سماعهم أو المتهم المطلوب استجوابه موجود في دولة أخرى، ومن الصعب مثولهم أمام المحكمة؛ واستحالة قيام قاضي التحقيق بالإجراءات، فتيسر الإنابة القضائية الدولية اتخاذ أي إجراء لا يمكن للدولة أن تقوم به في دائرة اختصاصها⁽⁴⁾، وهذا حسب مقتضيات حاجة الدولة طالبة وما تريد الحصول عليه لإتمام تحقيق قد ترغب

1- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 249.

2- يسمينة لعجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 1، العدد 3، 2016، منشور على الموقع << www.hauss.edu >>

3- انظر الدليل التطبيقي للمنظمة الدولية لقانون التنمية بالاشتراك والتعاون مع وزارة العدل للحكومة التونسية، 2015، ص 10، منشور على الموقع << <http://www.idlo.int.sites> >>

4- إدريس بخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 46.

فيه خارج دولة القاضي الوطني للتوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

1- موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تنص اتفاقية باليرمو على سبيل الإشارة إلى الإنابة بدون تفصيل لأحكامها⁽²⁾ في الفقرة 1 المادة 18 بتقديم الدول الأطراف قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتبادل المساعدة المماثلة، عندما يكون للدولة الطرف الطالبة اشتباه أن الجرم ذو طابع دولي وأن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب⁽³⁾، وحثت المادة 21 من الاتفاقية على إمكانية نظر الدول في نقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بالاتفاقية، عندما يفيد هذا النقل في التيسير السليم للعدالة خصوصا إذا تعلق الأمر بعدة ولايات قضائية بهدف تركيز الملاحقة، فيتم بواسطتها نقل الإجراءات الجزائية من دولة إلى أخرى⁽⁴⁾.

أدرجت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 8 بشأن إحالة الدعاوى حيث تنص: ((تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3. في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل)).

1-نعيمية بن يحيى، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، 2016، ص20.

2-عالمج المشرع الدولي الإنابة القضائية الدولية في المسائل المدنية والتجارية من خلال اتفاقية لاهي خاصة بالإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي لسنة 1954 وتعديلاتها في 18 مارس 1970 الخاصة بالحصول في الخارج على الأدلة المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، منشورة على الموقع << [http:// www. Hcch.net](http://www.Hcch.net) >>

3-صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها واشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص116.

4-إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 249.

2- موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الجماعية الإقليمية

تتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض 06-04-1983 وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 2001 (1)، حيث نصت على مجموعة من الموضوعات المرتبطة بآلية الإنابة القضائية الدولية ويتعلق الأمر بسماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشته، وإجراء معاينة، وطلب تحليف يمين (2).

3- موضوع الإنابة القضائية الدولية في الاتفاقيات الثنائية

بالرجوع على سبيل المثال إلى اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والمملكة المتحدة، فقد حددت المادة 2 مجال تطبيق التعاون القضائي بين البلدين بما يشمل طلبات الإنابة القضائية ويكون في جمع الشهادات وأقوال الأشخاص وتحديد مكانهم وهويتهم، وتحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا وتنفيذ طلبات التفتيش والحجز، وتحديد مكان عائدات جرمية وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب، واسترداد الأموال أو أي شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليها (3).

4- النص على الإنابات القضائية الدولية في القوانين الوطنية

تنص القوانين الداخلية على الإنابات القضائية الدولية وحددت موضوعها، فنص المشرع الجزائري عليها في المادة 721، ق. إ.ج. ج من الباب الثاني المتعلق بالإنابات القضائية في تبليغ الأوراق والأحكام، وفي الإجراءات المدنية والإدارية (4)، وتطرق إليها في القانون

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-07 ج. ر. ج. ج عدد 11، بتاريخ 12 فيفري 2001.

2- المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع نفسه.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-456 يتضمن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والمملكة المتحدة، مرجع سالف ذكره.

4- انظر المواد 112 إلى 124 للقسم الرابع في الإنابات القضائية الدولية من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008

رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يمكن أن يتضمنها التعاون القضائي بمعية التحقيق دون تفصيل إجراءاته⁽¹⁾، ويُرجع إلى التشريع الوطني في تنفيذ الإنابة القضائية حالة عدم وجود اتفاقيات، أو في حالة خلوها من الأحكام واجبة التطبيق، أو في حالة إحالتها مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الداخلي⁽²⁾.

ثانيا: شروط الإنابة القضائية الدولية

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تتحقق صحتها، ويقبل قاضي الدولة المُنابة تنفيذها، وهذا ما يستخلص من الاتفاقيات الدولية والثنائية ذات الصلة بالتعاون القضائي.

1- أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق

يتعلق هذا الشرط بإجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو عمل من أعمال التنفيذ أو أية إجراءات قضائية أخرى من قبل المحكمة المُنيبة ترى ضرورتها للفصل في موضوع النزاع المنظور أمامها أو من المُحتمل إثارته أمام القضاء لجمع الأدلة، والحصول على معلومات تساعد في تشكيل عقيدة القاضي لمعرفة الحقيقة⁽³⁾؛ قصد مواجهة آثار الجريمة وما يترتب عنها من توزيع للإجراءات القضائية وخاصة المرتبطة بين دولتين أو أكثر، وهي موجودة خارج دولة القاضي⁽⁴⁾.

1- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص ص 514-515.

2- عماد الزهري، الإنابة القضائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الرباط، 2015، ص 04، منشور على الموقع الإلكتروني << <http://www.marocdroit.Com> >>

3- شهر زاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 45.

4- إدريس بلمحجوب، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص 101.

2- أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيية

يردُ هذا الشرط على سبيل المثال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حيث يتم اشتراط تعلق الإنابة القضائية بدعوى قائمة أو دعوى قيد النظر، (1) وتتضمنه الاتفاقيات الثنائية كالمبرمة بين الجزائر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، حيث نصّ المادة 10 منها على جواز أن يقوم طرف من أطراف الاتفاقية بطلب من الطرف الآخر في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتها وإجراء المعاينة (2).

3- أن يكون الطلب محرراً وفقاً لقانون الدولة المنيية

يتمُّ تحرير طلب الإنابة القضائية الدولية طبقاً لقانون الدولة المنيية، ويكون موقّعا ومختوماً من قبل الجهة الطالبة بمعيّة مختلف الوثائق المرفقة (3)، ولم يرد في الاتفاقية اللّغة التي يُحرّر بها الطلب، في حين أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب الفقرة 14 من المادة 18 تنصُّ على أن تقديم طلبات المساعدة يكون بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويتمُّ إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللّغة أو اللّغات المقبولة لدى كلّ دولة طرف وقت التّصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (4).

1- انظر المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 07-01 يتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سالف ذكره.

2- مرسوم رئاسي رقم 139-03 مؤرخ في 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 25 يونيو سنة 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 22، بتاريخ في 30 مارس 2003.

3- انظر المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 07-01، مرجع سالف ذكره.

4- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الثاني

إجراءات تقديم الإنابة القضائية الدولية

تُتبع إجراءات محددة في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تتعلق بتقديم طلب لتنفيذها بشأن بعض الإجراءات القضائية التي تتقدم بها دولة طالبة إلى دولة مطلوب منها بخصوص فعل مجرم في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطلوب منها، وقد قامت باتخاذ اجراءات ضده دون تسليمه إلى الدولة الطالبة (أولاً)، إلى جانب الآثار المترتبة عن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية (ثانياً).

أولاً: تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية

تتناول اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لنقل الإجراءات الجنائية طريقة تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية حيث يتم تقديمه كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل، أو أية سلطات أخرى تقوم الدولتان الطرفان بتحديدتهما في اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وحددت الوثائق التي تُرفق مع الطلب⁽¹⁾، وتشترط الاتفاقية السابقة في المادة 6 منها التجريم المزدوج للفعل الذي يستند إليه الطلب؛ لِيتمَّ إجابة طلب الإنابة القضائية، وتكون المستندات المرفقة مع الطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة⁽²⁾، ويتضمن الطلب بيانات محددة في الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تحدد اتفاقية الرياض العربية بيانات كالجهة التي صدر عنها الطلب، ونوع القضية وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، والمهمة المطلوب تنفيذها والجهة التي تُنفذ الإنابة القضائية وأسماء الشهود⁽³⁾، في حين أنّ اتفاقية لاهاي تذكر بيانات إلزامية، كالجهة المُنيبة والجهة

1-المادة 2 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990، مرجع سالف ذكره.

2-دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 307.

3-انظر المادة 16 من اتفاقية الرياض العربية، مرجع سالف ذكره.

المُناوبة، وبيان هوية أطراف الدعوى ومعلومات عن هويتهم وعناوينهم، وبيان طبيعة موضوع الدعوى وملخص الوقائع وتحديد إجراءات التحقيق أو الأعمال القضائية المطلوب القيام بها⁽¹⁾.

ثانياً: تبادل طلبات الإنابة القضائية الدولية

يُلجأ إلى الإنابة القضائية الدولية من قبل القاضي الذي ينظر في النزاع أو بناء على طلب الخصوم بضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة، حيث يتمُّ الإرسال وتبليغ الطلب عن طريق وزير العدل، وهذا ما تضمّنته اتفاقية الرياض العربية، فترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها مباشرة عن طريق وزير العدل⁽²⁾، ويُمكن هذا الطريق تقادي بعض الصعوبات عند مباشرة إجراءات تنفيذ الإنابة الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، تُنفذ الإنابة القضائية بطرق ثلاثة على الخيار بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو عن طريق السلطات القضائية حيث يتفق كثيراً مع طبيعة الإنابة القضائية الدولية، أو بالاتصال المباشر بين السلطات المركزية في البلدين.

1- الطريق الدبلوماسي لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية

تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئة الطالبة بإصدار طلب الإنابة القضائية وإرساله إلى وزارة الخارجية، حيث تتولى إرساله إلى بعثتها الدبلوماسية الكائنة في الدولة المناوبة المطلوب منها، ويتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزير خارجية الدولة المطلوب منها، حيث تقوم بدورها بإرساله إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة التي تتولى تنفيذ طلب الإنابة القضائية⁽³⁾.

1- إيمان طارق مكي، عبد الرسول عبد الرضا جابر، دور الإنابة القضائية الدولية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 86
2- انظر المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سالف ذكره.

3- نعيمة بن يحيى، مرجع سابق، ص 24.

وتتضمن اتفاقية الرياض العربية لعام 1983 النصّ على الطريق الدبلوماسي بموجب الفقرة 2 من المادة 15 ((لا يحول ما تقدم دون السماح لكل طرف من الأطراف المتعاقدة سماع شهود مواطنيها في القضايا المشار إليها آنفا مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه يتم تحديدها وفقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإنابة القضائية إليه)).

يتبيّن من النصّ السابق حصر نطاق الإنابة القضائية وطلباتها في رعايا الدّول فقط، وتركيزه على سماع شهادة الشهود وفي هذا تضيق في مجال الإنابة القضائية الدولية، وتقليص من متطلبات القضية فقد تستوجب التوسّع في نطاق الإجراءات التي تساعد في الإلمام بجوانب القضية المعروضة أمام القضاء، فكان من الأجدر أن تمتدّ إلى باقي الإجراءات الأخرى الضرورية للتحقيق ووسائل الإثبات لدى السلطة المُنيبة إذا كانت لا تتعارض مع قوانين الدولة التي تُنفذ الإنابة على إقليمها، ويّسّم الطريق الدبلوماسي بالبطء لطول المدّة والإجراءات للوصول إلى الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المناوبة.

لكنّ أهميته تتجلّى عادة عند انعدام اتفاقية ثنائية قضائية بين الدولة المنيبة والدول الأجنبية المتواجدة بها الهيئات الدبلوماسية والقنصلية على أراضيها (2)، ولم تُحدّد الاتفاقية الضوابط الخاصة بتنفيذ الإنابة القضائية عن طريق البعثات الدبلوماسية (3).

تؤكد هذا الطريق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، حيث تتضمن المادة 5 على ما تشمله الوظائف القنصلية من تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات بأيّة طريقة

2-سمية كمال، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2015، ص 292.

3-زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل العراق 2015، ص 63.

تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر⁽¹⁾.

أخذ المشرع الجزائري بالطريق الدبلوماسي، وحدد القواعد المنظمة للإنبابة القضائية الخارجية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا تعلق الأمر بالإنبابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بشأن متابعة جزائية غير سياسية، في بلد أجنبي، ويُقدّم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي، حيث يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنبابة بعد فحص مستنداته ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتولّى بدوره التحقيق من سلامة الطلب المقدم ويحيله إلى الجهة القضائية المختصة، وتترجم المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية لتبليغها إليها مترجمة باللغة العربية⁽²⁾، ويتم تنفيذ الإنبابة القضائية الصادرة من تلك السلطات المختصة في تلك الدولة وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل طبقا لنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُمثّل هذا الطريق الأصيل أهمية من حيث إرسال واستقبال طلب الإنبابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، وسهّلت وسائل الاتصال الحديثة من تجاوز عقبة استغراق الوقت، حيث يتم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني بين السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئة الطالبة والدولة المُنبابة المطلوب منها، على أن يتم لاحقا إرسال أصل الطلب بالطريق الدبلوماسي، ويتيح هذا الطريق لوزارة الخارجية التأكد من وجود اتفاقية تنظم تبادل الإنبابة القضائية بين الدولتين المُنبئة والمنبابة، وحقيقة توفّر مبدأ المعاملة بالمثل من عدمه بينهما⁽³⁾.

1-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 64-85 مؤرخ في 04 مارس 1964، ج. ر. ج. ج. عدد 34، بتاريخ 24 أبريل 1964.

2-المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، مرجع سالف ذكره.

3-صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنبابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017، ص 61.

2- السلطات القضائية للبلدين كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية

تعالج الاتفاقيات الدولية تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة أي الطالبة والسلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة، وهذا عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يُعهد إليه تنفيذ الإنابة القضائية، فيمكن للنيابة العامة مُمثلة في قاضي التحقيق، وبعد اطلاعه على الأمر بالقبض الدولي إصدار إنابة قضائية دولية لالتماس مساعدة السلطات القضائية لاسيما من محاكمها المختصة محليا لتنفيذ محتوى الإنابة، وتُضمّن معلومات وافية عن الجهة المُرسلة وعن المُتهم وبيان الوقائع والمهمة المُحدّدة والنصوص القانونية المُطبّقة باللّغة الفرنسية، ونهاية المهمة بإعادة الإنابة في أقصر الآجال مصحوبة بالمحاضر المثبتة للتنفيذ⁽¹⁾.

يمثل هذا أهمية واضحة من خلال التنسيق بين السلطات القضائية المختصة بين البلدين ومواجهة أي عقبة أمام إرسال واستقبال وإعادة طلبات الإنابة القضائية مما يُسهّل ويُسرّع في تنفيذها، لأجل ذلك نصت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على أنواعها على الأخذ به، وعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة الأردنية في المجال القانوني والقضائي على هذا الطريق حيث يتم إرسال طلبات الإنابة القضائية رأسا من السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبين فيه الإجراء القضائي المطلوب، وإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وتنفذ الإنابة وفقا لإجراءاتها القانونية المتبعة إلا إذا رغبت السلطة الطالبة للتنفيذ بطريقة أخرى تستجيب الدولة المنفذة لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها⁽²⁾.

1-إنابة قضائية دولية رقم 0043/2016 صادرة عن مجلس قضاء. ولاية (س)، من قاضي التحقيق الغرفة الأولى م. س إلى السلطات القضائية لإمارة موناكو محكمة جنابات موناكو الصادر عنها أمر القبض الدولي بتاريخ 2011/01/16 بخصوص القضية الجنائية ضد عبد الوهاب، ب.

2-انظر المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والمملكة الأردنية، مرجع سالف ذكره.

3-الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية

يتم توجيه طلب الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها، ويجوز إحالة الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة، وهذا ما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾، في حين أنّ الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومملكة إسبانيا، فقد عينت وزارة العدل كسلطة مركزية في البلدين في الاتفاقية المبرمة بينهما بموجب المادة 2، وتُرسل طلبات التعاون القضائي، والردّ عليها مباشرة من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها⁽²⁾، ويتفق هذا التّعيين للسلطة المركزية وحثّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عليه حيث تكون مسؤولة ومُخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، ويتعيّن بموجب الاتفاقية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض⁽³⁾.

4-التبليغ عن طريق الشرطة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة

لا تفوتنا الطريقة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتبليغ الإنابة القضائية عن طريق الشرطة الجنائية الدولية إلى الدولة المطلوب منها في الظروف الاستعجالية إن أمكن ذلك بشرط موافقة الدولتين المعنيتين على ذلك⁽⁴⁾.

1--انظر المادة 30 الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والموقعة في القاهرة بتاريخ 22-03-1998.

2-مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 08، بتاريخ 8 فبراير سنة 2004.

3-انظر الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

4-المادة 18 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

ثالثا: الآثار المترتبة عن طلب الإنابة القضائية الدولية

يترتب عن إجراء تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية، إما قبول الطلب وتنفيذه وإما رفضه لاعتبارات تستند إليها الدولة المناوبة في تعليل رفضها.

1- تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية وفقا لقانون الدولة المطلوب منها

تؤكد الاتفاقيات الدولية أنّ تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، مؤكدة بذلك مبدأ سيادة تشريعاتها الوطنية وتنفيذ الإنابة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها، وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾، إذ تنص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 20 منها على أن القيمة للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية نفس الأثر القانوني كما لو تمّ أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب أي الدولة المنيبة.

يقع على عاتق الدولة المطلوب منها نفقات تنفيذ الإنابة ماعدا ما تعلق بأتعاب الخبراء ونفقات الشهود، وهذا ما كرسته اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية في المجال الجزائري، وعلى سبيل المثال المادة 7 من اتفاقية الجزائر والمملكة المتحدة، حيث تضمنت أنّ مصاريف تنفيذ طلبات التعاون بما فيها الإنابة القضائية تكون على عاتق الدولة المطلوب منها التنفيذ ما عدا بعض الحالات المحددة في الاتفاقية⁽²⁾.

ينصّ المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم على تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للقانون الجزائري مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وعند قبول الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة تتولّى إخطار الدولة المنيبة بذلك، وتُرسل الأدلّة والمحاضر والمستندات بنفس الطريقة التي تمّ بها إرسال الطلب⁽³⁾.

1- الفقرة 17 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر، مرجع سالف ذكره.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-465 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، مرجع سالف ذكره.

3- نعيمة بن يحيى، مرجع سابق، ص 26.

2- رفض طلب الإنابة القضائية الدولية

يتوجب مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، حيث تجد السلطة القضائية الوطنية المختصة نفسها أنها ملزمة بتنفيذ الإنابة المرسله إليها من دولة أجنبية إذا كان قانونها الوطني يلزمها بذلك (1)، ومع هذا الالتزام الدولي للسلطة القضائية المختصة حق رفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية كلياً أو جزئياً؛ تبعاً لذلك تضمنت الاتفاقيات الدولية على أنواعها جواز رفض طلبات الإنابة القضائية الدولية الموجهة إلى الدولة المُنابة المطلوب منها تنفيذها.

تتطلب أهمية تنفيذ الإنابة القضائية عدم رفض طلب التنفيذ دون سبب أو سند قانوني أو استناداً إلى مخالفة قواعد الشكل أو الإرسال أو الموضوع واجبة الاتباع وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وإلا جاز للدولة المُنابة المطلوب منها رفض تنفيذ الطلب، فقد نصت المادة 18 الفقرة 21 البند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يتم تقديم الطلب وفقاً لأحكامها وإلا جاز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية الدولية من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المُنابة المطلوب إليها، وتشارك في هذا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (2).

فصلت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 حالات رفض طلب الإنابة القضائية، ومن أهم ما ورد فيها:

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

1- صالح عبد الله محمد راشد الوارد، مرجع سابق، ص 76.

2- المادة 46 الفقرة 21 البند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه أو بالنظام العام.
- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية(1).

تطرق الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في إطار التعاون القضائي في المجال الجزائي إلى إمكانية رفض التعاون أو تأجيله بالنظر إلى الجريمة موضوع طلب التعاون أو ارتأت أن تنفيذها من شأنه أن يخل بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو غير ذلك مصالحها الأساسية ، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية بين دولتي فرنسا وجيبوتي ، حيث استتجت المحكمة أن فرنسا بعدم تقديمها لأيّ سبب للرفض في رسالة ردّها المؤرخة في 02 يوليو 2005 لدولة جيبوتي لم تَفِّ بالتزامها الدولي بموجب اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الطرفين أي بين فرنسا وجيبوتي لسنة 1990.(2)

يتضح مما سبق أنّ الإنابة القضائية قد يتم قبولها وتنفيذها كأصل عام أو رفضها استثناء وفقا للشروط والضوابط القانونية التي نظمتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإنابة القضائية في المجال الجزائي، وبناء على اتفاقية الرياض العربية وإذا رفض تنفيذها أو تعذر تقوم الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب الداعية إلى الرفض(3).

1-انظر المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سالف ذكره.

2-تقرير محكمة العدل الدولية للسنة من أوت 2007 إلى جويلية 2008، الملحق رقم 04، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 6، على الموقع << www. Icj. Cij. Org /filss.annual rapports/2007 >>

3-انظر المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، مرجع سالف ذكره.

المطلب الثاني

آلية الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الدولية

تقتضي قاعدة إقليمية القانون الجنائي أن القاضي لا يطبق إلا قانونه الوطني ولا يمكنه بموجب هذا المبدأ أن يطبق أي قانون أجنبي، والأخذ بهذا المبدأ يُرتَّب بالضرورة إقليمية الأحكام الجنائية، فلا يطبق القاضي الجزائي سوى قانون دولته على كل من يتواجد على إقليمها، بالاستناد إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولكن مع استفحال الإجرام الدولي تحتم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام عبر الوطني منعا لإفلات المجرمين من العقاب لكونهم مقيمين في دولة غير تلك الدولة التي صدر عن محكمتها الحكم الجزائي القاضي بعقابهم.

حتم هذا الأمر الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية حتى لا تتم محاكمة المُتهم عن فعل واحد مرتين؛ لكون الاعتراف المتبادل بالأحكام الجنائية يُجنِّبه محاكمة ثانية أمام قضائها عن نفس الجرم، وهذا تماشيا مع حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والإنصاف، حيث لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود الجغرافية تجسيدا للتضامن الدولي وتعصيда لأواصر التعاون القضائي وتجاوزا للمفهوم التقليدي للسيادة، إلى تعاون بين السیادات، حيث تتطلب الحُجیة الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية الإيجابية وبقوتها التنفيذية خارج حدود دولة صدورها (فرع أول) وبآثارها السلبية (فرع ثان).

الفرع الأول

الاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

يمثل الاعتراف المتبادل بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي إقرارا من الدول بالحجية عبر الوطنية لها، وتعزيزا للتعاون الدولي في مواجهة التحديات المستحدثة للجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومن أمثلتها جريمة تبييض الأموال المتحصلة من مختلف الجرائم الخطيرة لمختلف أنواع الإجرام الدولي المنظم مع تحقيق توازن مع اعتبارات السيادة الوطنية للدولة؛ حتى لا تقف كعائق أمام جهود مكافحة جريمة التبييض المالي.

أولاً: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

نتج عن انتشار الإجرام المنظم واستفحال خطره على الدول الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم الدولة وبقوته التنفيذية، وهذا يعني قابلية هذا الحكم الصادر عن محاكمها للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى، والالتزام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات خارج البلد الذي صدر فيه، سواء كانت عقوبات أصلية كالسجن أو الغرامة، أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة تحقيقاً للنظام القضائي للدولة من خلال تنفيذ الحكم الصادر بإدانتته⁽¹⁾، وهذا الاعتراف ليس نزولاً عن السيادة وإنما نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام المنظم وجهود مكافحة جريمة التبييض المالي.⁽²⁾

اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، وما تضمنته من عقوبات، ومن أهمها عقوبة المصادرة التي تتطلب تعاوناً دولياً واسع النطاق لتنفيذها، وهذا باعتبارها عقوبة فعالة في مكافحة جرم التبييض المالي من خلال مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقاً لأحكام المصادرة الصادرة عن محاكم دولة أخرى⁽³⁾، ويتم تنفيذها بين السلطات القضائية المختصة في دولتين أو أكثر.

تقرر الفقرة 5 من المادة 3 لاتفاقية فيينا لعام 1988 أن تعمل الأطراف على أن تُمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة.

1-رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 20.

2-زكية عومري، مرجع سابق، ص 137.

3-محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 437.

أما المادة 5 الفقرة 4(أ) تنصّ على حالة تقديم الطلب من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من عائدات الجرائم للتمكن من مصادرتها مما هو وارد في الفقرة 1 من المادة 5، ومن ضمن ما يقوم به:

-أن يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

-أو أن يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة أ من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أخرى والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب(1).

تنصّ المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 المصادرة، ووضعت الأحكام المنظمة لتدابير التمكين من المصادرة واجراءاتها وكيفية التصرف بالأموال المصادرة(2)، ولم تنص المادة 5 بشكل مباشر على تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإنما تضمنت الفقرة 3 منها حث الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات بالغة الخطورة، ومن الظروف الواقعية المنصوص عليها صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت أجنبية أو محلية، خاصة وإذا كانت الجرائم مماثلة(3).

1-انظر المادة 5 الفقرة 04 (أ)، الجزء 1، 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سالف ذكره.

2-نجاه العمراني، مرجع سابق، ص 219.

3-عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2010، ص131.

أما اتفاقية باليرمو لسنة 2000 تتضمن أحكام المصادرة والضبط والتعاون الدولي لأغراض المصادرة في المواد 12، 13، 14 منها، حيث تتفق مع اتفاقية فيينا في الاعتراف بالقوة التنفيذية للآثار الجنائية الأجنبية⁽¹⁾، فتقتضي المادة 12 من الاتفاقية أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير وإلى أقصى حدٍّ ممكن في حدود نظامها القانوني للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وأن تعتمد ما يلزم من التعرف على العائدات والممتلكات والأدوات ومتابعة أثرها وتجميدها، وتلزم إلى جانب هذا كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية⁽²⁾.

تتضمن اتفاقية باليرمو 2000 النص على أنه يتعين على دولة طرف التي تتلقى طلباً من دولة أخرى أن تتخذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة، وتقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتقوم بتنفيذه في حال صدوره، أو تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة؛ بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب بغرض مصادرة المتحصلات الإجرامية في نهاية المطاف إثر تلقي طلب بذلك من دولة أخرى⁽³⁾.

تحت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على أهمية تمكين السلطات المختصة من مصادرة الأموال المتأتية من تبييض العائدات الإجرامية، وقدمت إرشادات للبلدان بشأن وسائل التعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها⁽⁴⁾.

1-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص158.

2-المادة 12 الفقرات 2، 5، 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سالف ذكره.

3-انظر المادة 13 الفقرة 1 (أ) والفقرة 02 من اتفاقية باليرمو 2000، مرجع سالف ذكره.

4-انظر التوصيتين 3، 18 لمجموعة العمل المالي الدولية، مرجع سالف ذكره.

تحدد الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعاون القضائي شروطا لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، ونستدل باتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية، حيث تتفق في أربعة شروط ليكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الجزائر ويتعلق الأمر بما يلي:

- وجوب صدور الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة في الدولة الطالبة إلا إذا تنازل المعني عن طلبه بصورة أكيدة⁽¹⁾، ونصت على هذا الشرط الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في مادتها الأولى، وذلك على أوسع تعاون قضائي بين البلدين في الجرائم التي تكون معاقبتها وقت تقديم الطلب من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب⁽²⁾، وأكدته اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة بموجب المادة 20 منها، حيث لا يجوز بموجب المادة السابقة للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى، أو ترفض تنفيذ الحكم إلا في حالات ومن أهمها عدم اختصاص الجهة القضائية بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها⁽³⁾.

- حضور الأطراف قانونا أو من ينوب عنهم أو تمثيلهم أو إثبات غيابهم.

- أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وصار قابلا للتنفيذ.

1- هذا الشرط مشترك بين الاتفاقيات الثنائية، انظر على سبيل المثال المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963، يتضمن الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة في الجزائر في 28 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج، عدد 87، بتاريخ في 22 نوفمبر 1963.

2- مرسوم رئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة ببريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، ج. ر. ج. ج عدد 13، بتاريخ 28 فبراير 2018.

3- مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، ج. ر. ج. ج عدد 67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007

-ألا يتضمن ما يخالف النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ⁽¹⁾، وهذا الشرط الأخير المتضمن عدم مخالفة النظام العام أو المبادئ القانونية للبلد المطلوب إليه التنفيذ وارد في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف⁽²⁾؛ وهذا لارتباطه الوثيق بسيادة الدولة فلا يمكن إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فيها⁽³⁾، لأن القاعدة تقضي تلازم السيادة التشريعية والقضائية في المجال الجنائي.

ففي الاتفاقيات المتعددة الأطراف تنص المادة 39 من اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المتعلقة بتنفيذ الأحكام حيث يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب من الطرف الذي له مصلحة في تنفيذه، ومن جهة مختصة، ويراعى في ذلك قانون البلد المطلوب منه التنفيذ وفقا للإجراءات المحددة فيه، واستبعدت الاتفاقية التنفيذ الإجباري لأمر التنفيذ طبقا للمادة 37 من الاتفاقية إلا بعد الأمر بتنفيذها في هذا البلد طبقا للمادة 41 من الاتفاقية⁽⁴⁾، حددت المادة 37 شروط الاعتراف بالأحكام القضائية، ولا تتعارض الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ طبقا للمادة 38 الفقرة (ب) من الاتفاقية.

1-انظر المادة 20 من ظهير شريف رقم 116.69.1 مؤرخ في 14 أبريل 1969 يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البرتوكول الملحق بها الموقع عليه بإقران في 15 يناير 1969، ج. ر. م. م رقم 2945، بتاريخ 15 أبريل 1969.

2-المادة 20 الفقرة ج من مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، مرجع سالف ذكره.

3-عبد القادر مهداوي، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغربية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014، ص 57.

4-مرسوم رقم 94-181 مؤرخ في 27 يونيو 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و10 مارس 1991، ج. ر. ج. ج عدد 43، بتاريخ في 03 جويلية 1994.

ثانيا: القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في بعض القوانين الوطنية المقارنة

يمثل تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية اعتراف بحجية عبر وطنية للتشريعات والأحكام الجنائية الوطنية صادرة عن محاكم دولة أخرى، لأن الإجراء المنظم عبر الوطني يقتضي تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية⁽¹⁾، حيث صار الاعتراف بحجية الأمر المقضي فيه للأحكام الجزائية الأجنبية قاعدة مقررة في تشريعات أكثر الدول لمنع إعادة المتهم مرة أخرى أمام قضائها⁽²⁾.

1- القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الجزائري

تعتمد حُجية الأحكام الجنائية الأجنبية على التعاون القضائي المُستند إلى اتفاقيات وفي انعدامها يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة⁽³⁾، واعترف المشرع الجزائري للأحكام الجنائية الأجنبية بقوة الأمر المقضي فيه في قانون العقوبات بموجب المادة 6، ووضع مجال انطباقه، وتحدّد المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية شروط الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، ويتعلّق الأمر بأن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج جنائية وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وأن ترتكب الجريمة في الخارج، وأن يكون مرتكب الجريمة جزائريا، وأن يعود مرتكب الفعل إلى الجزائر، وهذا يعني أنّ المشرع لم يأخذ بالمحاكمة الغيابية، مع مراعاة عدم محاكمته في الخارج عن نفس الجريمة، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم.

1-آسية ذياب، مرجع سابق، ص205.

2-طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الأولى، منشورات العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017، ص 104.

3-إدريس باخويا، مرجع سابق، ص 366، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ((في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية وترسل إلى وزارة العدل، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل)).

يحدّد قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم مجالات التعاون القضائي المتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون⁽¹⁾، ويعترف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في المادة 57 من قانون مكافحة الفساد، إذ الأحكام الأجنبية الآمرة بمصادرة الممتلكات المتحصل عليها عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة تبييض الأموال أو الوسائل المستعملة في ارتكابها تعتبر نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وأجاز المشرع للجهات القضائية أثناء نظرها في جريمة تبييض الأموال أو جرم آخر من اختصاصها أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي⁽²⁾.

2- القوة التنفيذية لأحكام الجنائية الأجنبية في القانون المغربي

يُحدد المشرع المغربي حالات الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في المغرب، وذلك بموجب حالتين: تتمثل الحالة الأولى في اعتراف المحاكم المغربية بالحكم الجنائي الأجنبي من أجل جنائية أو جنحة، ويؤخذ بعين الاعتبار هذا الحكم في حالة العود إلى الجريمة؛ إذا تمّ التأكد أنّ الجاني قد تمت محاكمته من قبل محكمة أجنبية وقد دونت الجريمة في السجل العدلي المغربي طبقاً لأحكام المادة 716 من قانون المسطرة المغربية⁽³⁾، وأمكن المشرع المغربي أن تأخذ المحكمة بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة، وأن تُضمن في حكمها ما يفيد صحة الحكم الأجنبي.

1- المادة 29 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3- ظهير شريف رقم 255.02.01 مؤرخ في 03 أكتوبر 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، ج. ر. م. م. عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003.

تتمثل الحالة الثانية بموجب المادة 716 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في إجازة تنفيذ التعويضات المدنية الصادرة عن محكمة جنائية بالخرج ، شريطة صدور أمر تنفيذها بمقتضى مقرر تُصدره المحكمة المدنية المغربية⁽¹⁾، تتيح الاتفاقيات الثنائية بين المغرب وغيرها من الدول في المجال الجنائي إمكانية التعرف على الأحكام الأجنبية، وعلى سبيل المثال الاتفاقية المغربية الفرنسية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي، حيث تمكن السلطات المختصة للطرفين وفي حدود ما يسمح به قانونها الوطني، وبدون توجيه طلب من إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 24 من الاتفاقية⁽²⁾، في حين أن اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية وإسبانيا الموقعة في مدريد 1997، تنص المادة 1 منها على تبادل المعلومات بين الطرفين بشأن الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية على مواطني الطرف الآخر من أجل جرائم تكيف جنائيات⁽³⁾.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

تشمل الأثر السلبي للحكم الأجنبي الاعتراف المتبادل حجية الشيء المقضي به في جنائيات وجنح مرتكبة في الخارج من قبل مواطني رعايا الدولة، حيث لا يجوز متابعة المتهم مرتين عن نفس الجرم إذا تمت محاكمته وقضى العقوبة المقررة له، أو استفاد من عفو في شأنها، ويقتضي تفعيل الأحكام والقرارات الاعتراف الأجنبي بها التصدي إلى هروب مرتكبي جرائم تبييض الأموال خارج حدود الدولة المُصدرة للحكم، وضمان تفريد العقوبة إذا تمت محاكمة

1-حسن أدرييلة، مرجع سابق، ص 382.

2-ظهير شريف رقم 258. 09. 1، مؤرخ في 02 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، ج. ر. م. م عدد 6003، بتاريخ في 12 ديسمبر 2011.

3-حسن أدرييلة، مرجع سابق، ص ص 382-383.

مواطني الدولة عن جرائم مرتكبة في الخارج، وتمت متابعتهم فيها، وعدم محاكمة الأجانب عن جرائم مرتكبة في الدولة، وتجري محاكمتهم أو حوكموا فيها في دولهم، وحثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية، وتبعاً له، إذ يُمكن الطلب من دولة تنفيذ أي عقوبة محكوم بها. نتطرق في هذا الفرع إلى الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي من خلال حجية الحكم الجنائي الوطني (أولاً)، واعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي (ثانياً).

أولاً: اعتراف المشرع الوطني بحجية الحكم الجزائي الأجنبي

ينتج الحكم الصادر عن القضاء الوطني كافة الآثار التي يقرها القانون، فقد تطلب الانتشار المتزايد للإجرام المنظم عبر الوطني ضرورة مكافحته وتجاوز سيادة القضائية للدولة والتسليم بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، حيث انصبت جهود الدول في التوفيق بين المحافظة على مبدأ السيادة وتنفيذ الأحكام الأجنبية بإرساء متطلبات التعاون الدولي بين السلطات القضائية المختصة في الدول⁽¹⁾.

ينفذ الحكم الجنائي الوطني بشرط أن يكون حائزاً للصيغة التنفيذية أي حائزاً على حجية الشيء المقضي فيه أو قوة الشيء المحكوم فيه متى كان الحكم نهائياً وصار عنواناً للحقيقة.

1- نماذج من اعتراف التشريعات الوطنية بالأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية

تعترف التشريعات الجنائية الحديثة بالأحكام الجنائية الأجنبية وهذا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط: (2)

- أن يكون الحكم باتاً.

1- كمال فراحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 174.

2- نجاة العمراني، مرجع سابق، ص 220.

- أن ينعقد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي وفقا لأحد المعايير المعتمدة في الاختصاص الجنائي الدولي كميّار الإقليمية.

- ألاّ يتعارض الاعتراف بالحكم الأجنبي مع النظام العام للدولة التي اعترفت بالحكم الأجنبي.

أ-موقف المشرع المصري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

يعترف المشرع المصري بدوره بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في المادة 4 من قانون العقوبات، حيث تنص ((لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته ثم أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته)).(1)

يتبين من المادة أنّ الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بالبراءة أو الإدانة يترتب آثارا قانونية سلبية، تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، ولا يمكن للقاضي النظر فيها، وتخرج الدعوى العمومية من سلطة القضاء، لأنه لا يمكن محاكمة شخص عن الواقعة الواحدة مرتين؛ ويُجافي العدالة إذ الحكم الصادر بالبراءة مانع من إعادة المحاكمة في مصر، ويتحصّن بقوة الأمر المقضي فيه، كما أنّ المادة 2 من قانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة(2) سواء وقعت الجريمة أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط ازدواج التجريم في القانون المصري والأجنبي، والمادة 20 من قانون رقم 80-2002 تشترط لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة الأموال المتأتية عن جريمة تبييض الأموال أو عائداتها وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مصر طرفا فيها.

1- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 للقانون رقم 58 لسنة 1938، منشور على الموقع << <http://www.Abonaf.Law.com> >>

2- قانون رقم 80 لسنة 2002، يتضمن قانون مكافحة غسيل الأموال، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، ج. ر. ج. م، عدد 20، بتاريخ 22 ماي 2002.

ب-موقف المشرع الجزائري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

يعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى، ولا يمكن ملاحقة المجرم المحكوم عليه مرة ثانية علة نفس الفعل الذي حوكم من أجله وتقررت له إدانة أو براءة، ويطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية، وعلى الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص محاكمها الجزائرية بموجب المادة 6 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

يتضح اعتراف المشرع الجزائري بالأثر السلبي للأحكام الجنائية الأجنبية في الفقرة من المادة 582 من ق. إ. ج. ج، حيث تنص ((لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها))⁽²⁾. تناول المشرع الجزائري الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بموجب المادة 63 منه⁽³⁾، وتتضمن الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالمصادرة والتجميد وحجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، نافذة بالإقليم الجزائري وفق الإجراءات المقررة، وهو ما ينطبق على الأوامر القضائية الأجنبية طبقا للمادة 64 من القانون السابق، ولا تنفذ هذه الأوامر مباشرة إلا بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 من القانون نفسه، حيث تُحدّد مجموعة من الإجراءات، وتتمثل في تقديم طلب الحجز أي الأمر الصادر من محكمة أجنبية إلى

1-أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 يونيو 1966، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 49، بتاريخ 11 جويلية 1966.

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

3-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

وزارة العدل التي تتولى تحويله إلى السيد النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسله النيابة العامة إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها الكتابية، حيث تُمهر الحكم بالصيغة التنفيذية؛ مما يمنحه قوة تنفيذية في إقليم الدولة الجزائرية⁽¹⁾.

يتبين موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بموجب المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلاّ بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

-ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

-حائز لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه

- ألاّ تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.

-ألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر

يتكشف من الشروط السابقة التي ينص عليها المشرع الجزائري بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أنه أخذ بنظام المراقبة للحكم القضائي الأجنبي من خلال مهرها بالصيغة التنفيذية، وقد سائر بذلك الاتجاه الحديث للفقهاء والقضاء⁽²⁾.

ثانياً: اعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

تقرر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال ضرورة الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى العمومية،

1-فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 175.

2-نعيمة جارو، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 1، 2014، ص 40.

حيث يرد في اتفاقية فيينا لعام 1988 بموجب الفقرة 10 من المادة 06، وتعترف الاتفاقية بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومنه لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد المحاكمة مرة ثانية عن نفس الجريمة أمام محاكمها، ويُمكنها بدلا من رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من تلك العقوبة⁽¹⁾.

تتفق اتفاقية فيينا في هذا مع اتفاقية باليرمو لسنة 2000، إذ تقرر رفض التسليم لكون الشخص المطلوب من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، ولكنها تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها⁽²⁾، وأجازت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، بتوفر شروط ضرورية تتلخص في مدة العقوبة السالبة للحرية حيث يجب ألا تقلّ المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر، وأن يكون الفعل مجرما لدى الطرف المطلوب للتنفيذ، ومعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقلّ عن ستة أشهر، وأن تكون الجريمة المحكوم بها على المعني لا يجوز فيها التسليم طبقا لمقتضيات الاتفاقية⁽³⁾

1-محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 435.

2-انظر المادة 16 الفقرة 12 من اتفاقية باليرمو 2000، مرجع سالف ذكره.

3-المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مرجع سالف ذكره.

المبحث الثاني

آلية استرداد العائدات الإجرامية

تَرَكَّز التعاون الدولي في بداية الأمر على القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم إلى العدالة مع اهتمام أقل بالطلبات المُقدَّمة من الدول الأطراف الأخرى بشأن اتخاذ تدابير، وتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينها يتعلَّق بمصادرة عائدات الجرائم والتَّصرف فيها في نهاية المطاف، وينسجم هذا مع الغاية من مكافحة تبييض الأموال في الوصول على متحصلات الجريمة، ممَّا تتطلب إجراء تجميد ومصادرة عوائد الإجرام المنظم العابر للحدود كوسيلة جديدة للتعاون بين الدول بعد التَّحقُّق في المعاملات المالية وتأمين الأدلَّة التي تساهم في استرداد عوائد الجريمة ووضع اليد على العائدات الإجرامية محل جريمة تبييض الأموال.

تتولى الدولة المطلوب منها المساعدة عند تحديد عوائد الجريمة المشتبه فيها باتخاذ إجراءات لمنع التعامل أو التصرّف فيها، إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بشأن تلك العائدات الإجرامية؛ لمنع إفلات المجرمين المبيضين للأموال من العقاب عن جرائمهم الأصلية وجريمة تبييض الأموال التبعية، والتمكُّن من الهروب بالأموال والانتفاع بها في ولايات قضائية أخرى⁽¹⁾، وهذا بوضع اليد على المتحصلات الإجرامية من خلال آلية التجميد أو التَّحفظ والضبط والحجز من أجل المصادرة الخاصة التي تتم بموجبها نزع الملكية بموجب حكم قضائي، وحددت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الإطار القانوني المتكامل لتنظيم المصادرة في قضايا جريمة تبييض الأموال قصد تعزيز التعاون الدولي باتخاذ جملة من الإجراءات بهدف المصادرة كعقوبة (مطلب أول)، وتمّ وضع آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة، وحددت أنماط التصرف في الأموال والممتلكات المصادرة (مطلب ثان).

1-جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 55.

المطلب الأول

وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم مصادرة العائدات الإجرامية

تستهدف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مصادرة عائدات الجريمة لمنع تحقيق الربح الذي يؤدي إلى تسارع نمو الجريمة عبر الوطنية وتزايد أرباح مبيضي الأموال، وتمكنهم من الانتفاع بعائدات جرائمهم في ولايات قضائية أخرى آمنة، حيث تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإجرام المنظم العابر للحدود أحكاما بشأن المساعدة للتعرف على العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها لأغراض المصادرة إذ تضمنت الاتفاقيات المتعددة التزاما بمساعدة الدول بعضها بعضا في مصادرة العائدات الإجرامية (فرع أول)، وتحدد إلى جانب هذا التشريعات الداخلية للدول قواعد إجرائية بهدف القيام بالمصادرة وتحديد السلطة المختصة بهذا الإجراء (فرع ثان).

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية لمصادرة عائدات جريمة التبييض المالي

تتصبب المصادرة في جرائم تبييض الأموال على المتحصلات غير المشروعة المتأتية بصفة مباشرة من النشاط الإجرامي لتبييض الأموال، باعتباره يُمثّل الركن المادي لأيّ فعل من الأفعال المادية المكونة للجريمة السابقة التي توافقت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على تجريمها، ووضعت التزاما للدول لتتمكّن من تتبع الأموال الإجرامية المتأتية من جرم التبييض التي تمّ نقلها أو إخفاؤها في ولايات قضائية أجنبية متعددة، وذلك حتّى تصل إلى مصدرها، وتتمكّن من تجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها بموجب حكم قضائي، ليتمّ بموجبه تجريد المحكوم عليه من مال معيّن متأتي من المخدرات أو الأسلحة أو العائدات الإجرامية⁽¹⁾.

1- محمد بن محمد، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 70.

أولاً: الالتزام بتنفيذ المصادرة للأموال المبيضة

تضع الاتفاقيات الدولية التزاماً للدول لتتمكّن بموجبه من تعقب الأموال المتأتية من جريمة تبييض الأموال المخفاة في ولايات قضائية أجنبية متعددة، وتقوم بتجميدها وحجزها ومصادرة الموجودات الإجرامية وإعادتها إلى أوطانها ومنعها من الاندماج في الاقتصاد المشروع⁽¹⁾، فأوجبت الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا تبييض الأموال معترفة من خلال هذا بحجية عبر وطنية للتشريعات والأحكام الجنائية الوطنية مستجيبة لخاصية جريمة تبييض الأموال عبر الوطني، وكونها أنها من الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية من الجرائم الخطيرة على إقليم دولة ما أولاً، ثم وقوع جريمة تبييض الأموال التبعية على إقليم دولة أخرى ثانياً⁽²⁾.

تتعلق تلك الأحكام السابقة بعقوبة الحكم بمصادرة عائداتها، فتمكّن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إمكانية قيام الدولة التي وقعت الجريمة الأصلية بإقليمها، حيث رتبت أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى جريمة لاحقة لإخفاء المصدر القذر بجرم التبييض المالي، فتصدر الدولة المتضررة حكماً بمصادرة الأموال القذرة، طالبة فيه من دولة أخرى تنفيذه لوجود هذه الأموال على إقليمها⁽³⁾، وتتخذ التدابير اللازمة المتعلقة باقتناء أثر هذه الأموال وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لمصادرتها⁽⁴⁾.

1- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة بغيينا من 06 إلى 10 أكتوبر 2014، البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وثيقة رقم CTOC/ COP/ 2014/2، ص 08، منشور على الموقع الإلكتروني <<www.unodc.org>>

2- طارق زين، مرجع سابق، ص 104.

3- نجاة العمراني، مرجع سابق، ص 222.

4- BERTOSSA Bernard, la confiscation des produits financiers de la corruption au niveau international, R A E F, p322 <<www.aef.asso.fr>>

1-تضمن الاتفاقيات الدولية العالمية لآلية المصادرة للعائدات الإجرامية

تضبط اتفاقية فيينا لسنة 1988 مصطلح المصادرة، حيث يشمل التجريد عند الاقتضاء والحرمان الدائم من الأموال أو الأصول بأمر من محكمة أو سلطة أخرى مختصة⁽¹⁾، حيث أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير في قوانينها الداخلية للتمكين من مصادرة عائدات الجريمة، واتخاذ تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو أية أشياء أخرى؛ قصد تتبع أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ليتم مصادرتها في النهاية⁽¹⁾، وربطت التجميد بالتحفظ وعرفتتهما على أنهما يعنيان الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة⁽²⁾.

يتبين من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وحتى بعض القوانين الوطنية المقارنة تعدد المصطلحات المتعلقة بمفهوم المصادرة كالتجميد والتحفظ والضبط، حيث جاءت متداخلة ومتطابقة إلى حد ما في التعاريف الصّابطة للمصطلحات في الاتفاقيات الدولية، والهدف الأخير هو وضع اليد على المتحصلات الإجرامية محل جريمة تبييض الأموال ومصادرتها، وهذه الأخيرة تعني الحرمان الدائم من الأموال أو الأصول الأخرى بإجراء قضائي⁽³⁾، وتتفق مع معايير مجموعة العمل المالي الدولية في تأكيدها على الالتزام بالمصادرة، حيث تتخذ الدول الأطراف إلى حد ممكن في حدود نظامها القانوني الداخلي ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجريمة المشمولة بالاتفاقية والقيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم وأدواتها واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها في نهاية الأمر⁽⁴⁾.

1-المادة 5 ف1(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سالف ذكره.

2-المادة 1(و)، (ل)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سالف ذكره.

3-حسن أدريبله، مرجع سابق، ص 391.

4-المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

أوصت مجموعة العمل المالي الدولية الدول من التأكد من صلاحيتها لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو مصادرة الممتلكات المبيضة أو المتحصلات الناتجة عن تبييض أو الجرائم الأصلية⁽¹⁾، وتحت الدول في التوصية 3 على اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من الممتلكات المبيضة أو الأموال المتأتية من جرائم التبييض المالي نتيجة عائدات الجرائم الأصلية، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم⁽²⁾.

تتبع الاتفاقيات الدولية إلى أهمية عقوبة المصادرة إلى جانب العقوبات الأخرى في مكافحة تبييض الأموال؛ لأنّ حرمان الأشخاص القائمين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ومما ينتظرونه من أموال متأتية من نشاطهم الإجرامي يقضي على حافز نشاطهم الإجرامي⁽³⁾، وإلى جانب هذا ساهمت الاتفاقيات الإقليمية في تكريس الالتزام بتنفيذ طلب المصادرة، حيث ألزمت به اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 المتعلقة بغسل الأموال واقتناء وحجز ومصادرة عائدات الجريمة الدول الأطراف فيها⁽⁴⁾.

تراعي الاتفاقيات الدولية السابقة ومجموعة العمل الدولية عامل الاختلافات في الطريقة المنتهجة من قبل النظم القانونية الوطنية المختلفة لتنفيذ الالتزامات المفروضة، من خلال وضع المشرع الدولي لعبارة إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية لدفع آلية التعاون الدولي في هذا المجال وتفعيل المصادرة، وتختلف الدول في الأساليب التي تنتهجها، حيث تركز دول على نظام مصادرة الممتلكات التي تتبين أنّها عائدات للجريمة أو أدوات

1- التوصية 38 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية حسب تعديل 2012، مرجع سالف ذكره.

2- نجاة العمراني، مرجع سابق، ص 222.

3- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد: تعريفه وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 114.

4- voir : article 13 alinéa 1, a .b, Convention relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime, disponible sur le site << <https://www.rm.coe.int/16800> >>

لها، وتُفضّل دول نظاما يرتكز على القيمة، حيث يسمح بموجبه بتحديد قيمة عائدات وأدوات الجريمة ومصادرة قيمة معادلة لها، وتُجمّع دول بين النظامين، وثمة إلى جانب هذا اختلافات بشأن قائمة الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء المصادرة⁽¹⁾، وتُمكن اتفاقية فيينا لعام 1988 بموجب الفقرة 03 من المادة 5 أن تُخوّل محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، ولا يمكن لأيّ طرف بموجب هذه الفقرة الامتناع عن هذا بحجّة السرية المصرفية⁽²⁾، وتَقوِّض اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية والتجارية أو المالية ومنع التحجج بسرية البنوك في رفض الطلب⁽³⁾.

2- تكريس المشرع الوطني لآلية مصادرة العائدات الإجرامية

تتطرق مختلف التشريعات الوطنية المقارنة إلى النص على عقوبة المصادرة للعائدات الإجرامية وإعمالها؛ لأنها من أنجع الوسائل في مكافحة جريمة تبييض الأموال وردع المجرمين بمنعهم من الحصول على عائدات ضخمة غير مشروعة للاستجابة لحثّ اتفاقية فيينا على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمصادرة المتحصلات المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تُعدّل قيمة المتحصلات السابقة⁽⁴⁾.

1- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 158.

2- انظر التوصية رقم 4 لمجموعة العمل المالي الدولية، والمادة 13 من اتفاقية باليرمو لعام 2000، والمادة 13

الفقرة 1 (أ، ب) من اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، مرجع سالف ذكره.

3-Voir : article 4 alinéa 1 de convention relative au blanchiment au dépistage, op.cit.

4- انظر المادة 5 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سالف ذكره.

أ-المشروع الفرنسي

يعترف المشروع الفرنسي بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة، وحدد في القانون رقم 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 شروط وضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي، ويتعلق الأمر بما يلي:

-أن يكون الحكم بالمصادرة نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.
-أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي ما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي.

-يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل عن جريمة، ويقع على الإقليم الفرنسي، وأن يتمثل هذا الحكم في الالتزام بدفع مبلغ من النقود يمثل قيمة هذا المال⁽¹⁾.

ب-المشروع الجزائري

يتطرق المشروع الجزائري إلى المصادرة في المادة 389 مكرّر 7 من قانون العقوبات 04-15، المعدل والمتمم للقانون 66-156، وتتعلق بإجراءات مصادرة الممتلكات والعائدات التي تمّ تبييضها، إذ تسمح المادة بحجز العائدات الإجرامية ومصادرتها، وعندما يتعدّر العثر على الموجودات المتأتية من مصدر إجرامي استحالة المصادرة على تلك الأموال يُمكن للمحكمة أن تأمر بفرض عقوبة مالية على المتهم تعادل قيمتها قيمة تلك الموجودات⁽²⁾.

يتناول المشروع الجزائري أيضا الأحكام المتعلقة بالمصادرة في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يُمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض

1- article 12, Loi n° 96-392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic de stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996 <<<https://www.legifrance.gouv.fr>>>

2- كمال فراحتية ، مرجع سابق، ص 168.

الأموال أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، فالأحكام القضائية الأجنبية التي تتضمن مصادرة الأموال المتأتية من جرائم التبييض المالي تكون نافذة في الإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة (1).

يُمكن بموجب القانون رقم 06-01 للجهات القضائية أو السلطات المختصة، وهذا بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بذلك، بشرط وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات وتوفر أدلة على أنّ مآل تلك الممتلكات هو عقوبة المصادرة (2)، ويُقضى بمصادرة هذه الممتلكات الواردة في الفقرة 1، 2 من المادة 63 من القانون السابق، وحتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى أو لأي سبب آخر (3).

الفرع الثاني

تنفيذ طلب المصادرة الدولية

وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المقارنة ما يلزم من تدابير لتمكين السلطات الوطنية المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال التي تعادل قيمة المتحصلات المذكورة أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من عائدات الجرائم لتتبع أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها لمصادرتها في نهاية الأمر (4)، وإذا ما حوّلت هذه العائدات إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت جزئياً أو كلياً وجب إخضاعها لنفس الإجراءات أي مصادرتها، وإذا اختلطت بأموال مشروعة

1- المادة 63 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سالف ذكره.

2- المادة 64 الفقرة 1 مرجع نفسه.

3- المادة 63 الفقرة 3 مرجع نفسه.

4- GIROUD Sandrine, BORGHI Alvaro, Etat de droit et confiscation internationale, Editions interuniversitaires Suisses, Suisse, 2010, p19.

فتخضع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية محل التبييض المالي⁽¹⁾، ويمرّ تنفيذ المصادرة بتقديم طلب لهذا الغرض إلى السلطات المختصة (أولاً)، والجهة التي تتولّى تنفيذ طلب المصادرة للعائدات الإجرامية (ثانياً).

أولاً: تقديم طلب المصادرة إلى السلطات المختصة

يتمّ تقديم الطلب من دولة لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات استخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في الإجرام، ويقع كلّ ما سبق في إقليم الدولة المطلوب منها تنفيذ طلب المصادرة، إذ يتعيّن عليها القيام بما يلي من إجراءات لاحقة لتيسير تنفيذ الطلبات الدولية للضبط والمصادرة للعائدات الإجرامية المتعلقة بجرائم فساد، وتحرص أن تحيل الطلب لسلطاتها المختصة طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾، وتتفق في هذا مع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تلزم الدولة الطرف متلقية الطلب أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي لإحالاته إلى سلطاتها المختصة⁽³⁾، وفقاً لما يلي:

1- إحالة الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة

تقوم الدولة متلقية الطلب التي لها ولاية قضائية على الجريمة المشمولة بالاتفاقية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتضعه موضع النفاذ بعد تقديم كلّ المستندات ومواصفات العائدات محل المصادرة، وتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونه الداخلي.

1- انظر المادة 5 من مرسوم رئاسي 95-91 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سالف ذكره.

2- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 314.

3- المادة 21 الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

2- إحالة أمر المصادرة إلى سلطاتها المختصة

يظهر التعاون الدولي في إلزام الدول أن تحيل طلب المصادرة إلى سلطاتها المختصة والذي صدر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويتم إنفاذه بالقدر المطلوب طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾، وتوفر اتفاقية مكافحة الفساد أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب أن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل لما تم اتخاذه من تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة⁽²⁾.

3- توسع اتفاقية مكافحة الفساد إلى مصادرة الممتلكات الإجرامية

رغم اتفاق اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في إجراء إحالة طلب استصدار أمر مصادرة، ثم وضع ذلك الأمر موضع النفاذ أو إحالة أمر مصادرة صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة؛ قصد تنفيذه بالقدر المطلوب بموجب المادة 5 الفقرة 4 (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 13 الفقرة 1، 2 من اتفاقية باليرمو 2000، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد تميّزت بما يلي:

أ- إجازة مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بدون إدانة جنائية

تُمكن الاتفاقية الدول الأطراف أن تتظر في السّماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار قرار قضائي بشأن جرم تبييض الأموال أو جرم آخر يدخل في ولايتها القضائية أو

1- انظر المادة 55 الفقرة 1 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد...، مرجع سالف ذكره.

2- حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 66.

من خلال إجراءات أخرى يسمح بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية، وهذا في الحالة التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الموت أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة⁽¹⁾، والتي يصعب فيها ملاحقة الجاني، وبموجب هذا الالتزام تَمَكَّن الاتفاقيات السلطات المحلية من الأمر بمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي، إمّا بناء على جرم تبييض الأموال أو أيّ جرم آخر يدخل ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات جنائية في القانون الداخلي يُمكن أن تؤدي إلى أوامر مصادرة⁽²⁾، وهذا الطريق الاستثنائي مُوجّه للممتلكات وليس ضدّ الجاني، ومنفصل عن الإجراءات الجنائية في مواجهة مرتكب الجريمة، ورغم خروج اتفاقية مكافحة الفساد عن القاعدة وأوجدت حكماً استثنائياً بموجب الفقرة (ز) من المادة 2 بإجازتها صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية، ولكنّها لم تحدّد مرجعية هذه السلطة.

ب- اتخاذ تدابير إضافية

تُمكن اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف أن تتظر في اتخاذ تدابير إضافية لتسمح لسلطاتها المختصة أن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، فعلى سبيل المثال بناء على أمر توقيف أجنبي أو اتهام جنائي ذي صلة باحتجاز تلك الممتلكات، وقد يلزم الأمر اعتماد تشريع لتنفيذ الأحكام السابقة⁽³⁾، ورغم اشتراك الاتفاقيات السابقة في إعادة عائدات الإجرام المالي والفساد من خلال آلية استرداد الأموال مباشرة أولاً، والتعاون الدولي ثانياً، واقتصارها على الدولة المتضررة صاحبة الولاية القضائية لتعقب العائدات الإجرامية لمصادرتها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية في الحالات طلبه البلد المتضرر منها المساعدة.

1- المادة 54 الفقرة 1 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، مرجع سالف ذكره.

2- حياة حسين، مرجع سابق، ص 66، وهذا رغم أنّ المشرع الجزائري مثلاً لم ينظّم المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

3- المادة 54 الفقرة 2 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، مرجع سالف ذكره.

ثانيا: سلطة الحكم بمصادرة الدولية العائدات الإجرامية

1- في التشريعات الدولية

تضع اتفاقية فيينا لعام 1988 تعريفا محددًا للمصادرة والذي يشمل التجريد عند الاقتضاء والحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة أخرى، وحددت الجهة المنوط بها إصدار أمر المصادرة، وتتمثل في محكمة أو سلطة أخرى قصد التوفيق بين النظم القانونية للدول المختلفة في هذا، وخاصة أن التعريف ذاته عبر عن صيغة توفيقية بين النظم القانونية الوطنية وعن المبادئ والاتجاهات السائدة فيها⁽¹⁾، وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 13 منها ، حيث أجازت للدولة متلقية أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة وتطلب على أساس المعلومات المُقدّمة فيه إصدار أمر داخلي بالمصادرة بموجب المادة 3 الفقرة 1(أ)، أو تعترف بأمر المصادرة الأجنبي الصادر عن محكمة في الدولة طالبة، وتجعله نافذا بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 13⁽²⁾.

يحدّد التشريع النموذجي لغسل الأموال للأمم المتحدة لسنة 1999 في المادة 3 السلطة التي تتولى تنفيذ طلبات المصادرة وتتمثل في وزير العدل للدولة المطلوب منها المصادرة، حيث يتولّى إحالته إلى النيابة العامة المختصة، وهذه الأخيرة تقوم بإخطار السلطة القضائية بمضمون طلب المصادرة الأجنبي التي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وهذا بعد التحقق من عدم قيام مُبرّر للرفض وفقا لأحكام هذا التشريع، وتتفق في هذا اتفاقية ستراسبورغ 1990 مع التشريع النموذجي لغسل الأموال للأمم المتحدة⁽³⁾.

1-مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 173.

2-ورقة عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة للفريق المعني بالتعاون الدولي، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت لتبادل أفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام تنفيذ التعاون الدولي لأغراض المصادرة بفيينا من

19 إلى 21 أكتوبر 2016، وثيقة رقم CTOC/COP/W G.3/2016/3 ص04، <www.inodc.org>

3-انظر المادة 29 من التشريع النموذجي لغسل الأموال للأمم المتحدة، مرجع سالف ذكره.

2- في القانون الجزائري

يتطرق المشرع الجزائري إلى مصادرة الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية الأخرى بما في ذلك الممتلكات ذات القيمة المقابلة بموجب المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، ومنحت المادة السالفة الجهة القضائية سلطة الحكم بمصادرة الأموال موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها، ويُمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين، كما تقوم السلطة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكابها⁽¹⁾.

تتضمن المادة 51 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النص على أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ومع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، في حالة الإدانة بالجرائم المشمولة بالقانون، إذ لا يُخلُ حكم المصادرة بحقوق الغير حسن النية، فإذا أثبت مالك الأشياء محل المصادرة أنه يملكها بموجب سند شرعي مع عدم علمه بمصدر غير المشروع، فلا تجوز المصادرة بموجب المادة 389 مكرر 4 فقرة 1⁽²⁾.

ثالثا: المعلومات والوثائق المرفقة مع طلب المصادرة الدولية

تُرفق المعلومات والوثائق اللازمة مع طلبات التعاون القضائي في مجال المصادرة وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وما يقضيه القانون لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، فعلى سبيل المثال حدّدت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF بشأن الجزائر، بتاريخ 01 ديسمبر 2010، مرجع سابق، ص 35.

2- وهذا ما حثت عليه اتفاقية باليرمو في المادة 12 الفقرة 08، واتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 5 الفقرة 8، مرجع سالف ذكره.

تنفيذها ما يشترط في الطلب المقدم للتعاون لأغراض المصادرة:

- في حالة طلب المصادرة يتم وصف الممتلكات المراد مصادرتها إما في مكانها وقيمتها المقدره حيثما تكون ذات صلة، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، حيث يكون مُفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية للدولة الطرف متقنية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي⁽¹⁾.

- في حالة أمر أو حكم المصادرة عن محكمة للدولة الطالبة تقدم نسخة مقبولة من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب، مع بيان يُحدّد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لإشعار الغير من الدول الحسنة النية بشكل مناسب مع ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي⁽²⁾.

- في حالة تلقي دولة طرف طلب من دولة أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية تتخذ التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى لتتبع أثرها وتجميدها وحجزها، وتُقدّم بيان بالوقائع والنصوص القانونية المعتمدة ووصف الإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانوناً للأمر الذي استند إليه الطلب⁽³⁾.

1-انظر الفقرة 3(أ) من المادة 28 من مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر. ج. ج عدد 55، بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

2-الفقرة 3 (ب) من المادة 28، مرجع نفسه.

3-المادة 28 الفقرة 3(ج)، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية

وُضعت آلية التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني في التشريع الدولي والإقليمي والوطني؛ لتفعيل إجراءات تعقب وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، أو من مصادر أخرى غير مشروعة المهربة خارج الحدود الإقليمية للدولة، أو تمّ إخفاؤها من خلال سلسلة أنشطة التبييض المالي، أو ايداعها في أرصدة بنكية محصنة وبمستوى مطلوب لكشف المتحصلات الإجرامية والممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في الجريمة ، وتضمنت المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد أنّ استرداد الموجودات مبدأً أساسياً فيها؛ لإرساء تعاون دولي لأغراض المصادرة (فرع أول) قصد دعم الجهود الدولية لإنهاء وجود الملاذات الآمنة للأموال القذرة، كحاضنات سرية للفساد، والتمكين من التصرف السهل في عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة (فرع ثان).

الفرع الأول

التعاون الدولي لأغراض المصادرة الدولية

وضعت ترتيبات لتحسين التعاون الدولي والإقليمي لأغراض المصادرة، حيث تم وضع دليل لهذا الغرض في مؤتمر الأطراف لاتفاقية باليرمو 2000 في الدورة السادسة من 15 إلى 19 /10/ 2012 في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتسهيل التعاون الدولي لغرض المصادرة (أولاً) وتسترشد به الدولة متلقية الطلب من دولة طرف طالبة لها ولاية قضائية على الجرم⁽¹⁾، يُمكنها من إرجاع الموجودات والتصرف فيها (ثانياً).

1- voir Manuel sur la coopération internationale aux fins de confiscation du produit du crime, office des nations unies contre la drogue et le crime, Vienne, 2013, disponible sur le site

<< www.unodc.org >>

أولاً: ضبط مضمون طلب التعاون لأغراض المصادرة الدولية

تقوم الدولة متلقية الطلب بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة من أجل إصدار أمر داخلي بالمصادرة وتنفيذه وقت صدوره، أو بإحالة الأمر الصادر بالمصادرة عن محكمة دولة أخرى طالبة لتطبيقه على المستوى المطلوب⁽¹⁾، وحددت المادة 13 من اتفاقية باليرمو للالتزامات في نقاط هامة، إذ ينبغي احتواء طلب إصدار أمر داخلي بالمصادرة على وصف للممتلكات المراد مصادرتها مع وجوب تقديم بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة بالدقة الكافية حتى تتمكن الدولة متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

تنصّ الفقرة 4 من المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه يجب ألاّ يمسّ بحقوق الغير حسن النية⁽²⁾، توضّح المادة 13 الفقرة (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة محتويات طلب الإنفاذ المباشر، وما يتضمّنه من وثائق ومعلومات وبيان بالوقائع، وما ينبغي أن تقدمه الدول بشأن متطلبات لأغراض التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات، حيث تُقدّم بياناً بالوقائع التي يستند إليها الطلب ووصفا للإجراءات المطلوبة⁽³⁾.

تهدف الإجراءات الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب المادة 13 المتعلقة بكيفية إعداد الطلبات وتنفيذها وما يرفق من الحصول على عائدات الجريمة في الدولة المطلوب منها، ودفعها إلى اتخاذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة وتتبعها ومصادرتها، عند توفّر الأدلة الكافية مادام الجرم المتعاون فيه مشمولاً بالاتفاقية، وبالتالي نقادي رفض التعاون في مثل الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتسهيلاً لاتخاذ إجراءات المصادرة إلاّ على أساس معاهدة مبرمة في هذا الشأن، بإمكانها أن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1- CASENAVE, M - L, le blanchiment de l'argent de la drogue, journées d'étude de la section luxembourgeoise de L'ID E F. 28-29 mai 1992, R. I.D.C, Luxembourg, 1994, p 157.

2- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 160.

3- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بغيينا من 19 إلى 21 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص 05.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأساس التعاهدي اللازم والكافي، وتتيح الفقرة 9 من المادة 13 من الاتفاقية خيار النظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي بموجبها⁽¹⁾.

ثانياً: اتخاذ تدابير مؤقتة لكشف العائدات الإجرامية

تُمكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف فيها من اعتماد تدابير للتمكين من اقتفاء أثر الممتلكات أو تجميدها أو ضبطها قصد المصادرة في آخر المطاف⁽²⁾، وقبل تنفيذ آلية المصادرة يتوجب على الدولة متلقية الطلب، وعند الطلب منها أن تتخذ تدابير مؤقتة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات، وتتضمن اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة بموجب المادة 55 منها التزامات تُعزز التعاون الدولي؛ إذ توجب على متلقية الطلب حالما يصدر الطلب، ويتم التصديق عليه باتخاذ تدابير مؤقتة لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى من اقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لمصادرتها، وهي تدابير تمهيدية وقائية للتمكين من القيام بالمصادرة، وتُمكن من الإقرار باستلام طلب المصادرة وإنفاذه من خلال رفع دعوى أمام السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة استناداً إلى معلومات قدمتها دولة طرف أخرى⁽³⁾.

تتفق اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في الأحكام والتعرف على الموجودات، وتُقدم اتفاقية مكافحة الفساد مقتضيات جديدة، حيث تشجع على استخدام تدابير ابتكارية في المصادرة على أساس جريمة تبييض الأموال، وتمكن المادة 55، البند (ج) الفقرة 1 من اللجوء إلى طريق استثنائي لاسترداد الأموال دون إدانة جنائية بسبب الوفاة أو الهروب أو الحصانة.

1- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 161.

2- انظر المادة 13 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

3- المادة 55 الفقرة 1 (أ، ب) من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

ثالثاً: تعدد تدابير استرداد العائدات الإجرامية

تهتم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمختلف الأحكام ذات الصلة بمسائل استرداد الموجودات، وخصّصت لذلك فصلاً من 9 مواد من المادة 51 إلى 59، وبيّنت فيه ضوابط والتزامات الدول الأطراف في منع وكشف إحالة العائدات المُتأتية من الجريمة وآليات استرداد الممتلكات، وسنّت طرقاً عديدة لاسترداد العائدات الإجرامية لمكافحة الفساد وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين أو تعويض الضحايا.

1- الإنفاذ المباشر لاسترداد الممتلكات

تُنظّم اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 الاسترداد المباشر للممتلكات بموجب المادة 53 ف(أ)، حيث تضمّنت التزامات تُعزّز التعاون الدولي إلى أقصى حدّ ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، وتُسلم بالحاجة المُلحة إلى مجموعة من التدابير المرنة لإعادة الموجودات إلى أوطانها وإرجاع عائدات الفساد إلى الدول المتضرّرة من جرائمها⁽¹⁾.

2- رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام الجهات القضائية الوطنية

تعتبر إحدى الطرق المباشرة التي بواسطتها يُمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات إجرامية موجودة في إقليم دولة أخرى من خلال رفع دعوى مدنية بصفقتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى عندما تكون الملاحقة الجنائية غير ممكنة⁽²⁾، لتُثبت حقّها في ممتلكات أُكتسبت بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تُثبت حقّها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، أو لتُثبت ملكية تلك الممتلكات⁽³⁾، وأنها مالكة شرعية لها طبقاً لأحكام المادة 53 الفقرة (ج) من الاتفاقية، وتُلزم هذه الأخيرة الدول من أجل ضمان تمكينها لإقامة هذه الدعوى

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 210.

2- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 71.

3- المادة 53(أ) من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، مرجع سالف ذكره.

المدنية بدون عوائق من مراجعة قوانينها الداخلية لتحقيق ذلك⁽¹⁾، ويتعيّن على المعني باتخاذ قرار رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام محكمة وطنية أو أجنبية، تُبيّن مضمون ما تحتويه من طلبات وتعويضات، وتحديد كيفية الشروع في القضية وتجميع الأدلة وتأمين العائدات⁽²⁾، غير أنّ اتفاقية باليرمو 2000 حثّت على انتهاج الدعوى الجزائية كأداة للاسترداد المباشر ولم تهمل الدعوى المدنية وجعلتها بديلاً عند الاقتضاء لحجز ممتلكات شخص أو منعه من التصرف فيها مؤقتاً.

3-تعويض دولة طرف متضررة من مرتكب الجريمة بأمر من المحكمة

توجب اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لدولة طرف أخرى متضررة من تلك الجرائم، وتبعاً لذلك يمكن أن تصدر محاكم الدولة حكماً بالتعويض ضد أحد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى متضررة من الجريمة⁽³⁾، ولا تُحدّد المادة الإجراءات المتبعة سواء مدنية أو جنائية تاركة المجال للدول الأطراف المعنية اختيار الإجراءات المناسبة الذي ينبغي تطبيقه.

4-الاعتراف بحق دولة أخرى في ممتلكات مكتسبة من فعل مجرم

ورد في الفقرة (ج) من المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد أنّه يجب على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن بموجبها لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعيّن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة أخرى بممتلكات من فعل مجرم طبقاً

1-حياة حسين، مرجع سابق، ص 63.

2-محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 76.

3-الفقرة(ب) من المادة 53 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، مرجع سالف ذكره.

للاتفاقية، وهذا باعتبارها مالكة شرعية لها⁽¹⁾، ويتطلب هذا مراجعة المشرع الوطني للتشريعات الداخلية المتعلقة بالعائدات الاجرامية لتتوافق مع مثل هذه المطالبة من دولة أخرى.

يتعلق الأمر ذاته بمراجعة القوانين بشأن تعويض الضحايا أو فرض أوامر بشأن جبر ضرر، وهذا يعني أنّ المشرع الوطني يحدّد إذا ما كانت ضرورة لإجراء تعديلات لاحتواء هذه الحالات، وعلى سبيل المثال فقد ألزمت الاتفاقية الإقليمية اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كلّ دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية لمصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد في المادة 16 من الاتفاقية⁽²⁾.

يُمكن ملاحظة أنّ الانفاذ المباشر أقلّ تكلفة وأسرع، وهذا ما أكّده التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء غير الرسمي، والذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما أوصى الفريق العامل للخبراء المعني بالمساعدة القانونية المتبادلة بتبني هذا النهج من قبل الدول التي لم تضع تشريعات للتنفيذ المباشر لأوامر الحجز والتجميد والمصادرة الصادر عن دولة أخرى⁽³⁾.

انتهجت السلطات الكوستاريكية هذا النهج في القضية رقم PE-1035-000064-08 المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتعلقة بطلب مساعدة قضائية تقدّمت بها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مداهمة أماكن محددة قصد مصادرة أيّة أدلّة لها علاقة بالتحقيق مستندة إلى أحكام المادة 18 من اتفاقية باليرمو 2000، واستجابت السلطات الكوستاريكية للطلب، ونفذت التدابير المطلوبة بفعالية، حيث صودرت كميات كبيرة من الوثائق والبيانات

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 208.

2-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج عدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.

3-تقرير الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، 2001، منشور على الموقع <www.unodc.org>

الإلكترونية وأدلة أخرى وسلمت إلى الدولة الطالبة⁽¹⁾، أي الولايات الأمريكية المتحدة.

الفرع الثاني

التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة

تُنظَّم الاتفاقيات الدولية المتعددة ذات الصلة رد العائدات الإجرامية للدول الطالبة عند قيام دولة طرف بمصادرة الموجودات استنادا إلى أدلة أجنبية أو أمر أو حكم صادر عن محكمة أجنبية باتخاذ قرارات بشأن التصرف في تلك الموجودات، وتتصرف فيها طبقا لأحكام قانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، وأن تنظر على سبيل الأولوية وبالقدر المسموح به في رد عائدات الجريمة، والممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة للمساعدة القضائية في هذا الشأن، ومن خلال تيسير آليات التعاون القانوني والقضائي الدولي لاسترداد الموجودات المهربة⁽²⁾. تعتبر اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 أقوى اتفاقية إقليمية في تنظيم وضع اليد على متحصلات الجرائم ومصادرتها لقمع جريمة تبييض الأموال⁽³⁾؛ لما تضمنته من حق الأطراف حسن النية في التعويض عند تأثرهم بالمصادرة واحتوائها الإجراءات المؤقتة في التحفظ والتجميد⁽⁴⁾، وننظر في هذا الفرع إلى حقوق والتزامات الدولة متلقية الطلب (أولا)، وتقاسم العائدات الإجرامية أو التبرع بقيمتها (ثانيا).

1- ورقة عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010 ببيننا، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت بعنوان: التعاون الدولي مع التركيز على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها، وثيقة رقم CTOC/COP/2010/G.R P5، ص 14، على الموقع << WWW. UNODC.ORG >>

2- سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017، ص 15.

3- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 70.

4- voir : article 4 alinéa 1, de la convention Strasbourg, op. cit

أولاً: ما يترتب على الدولة متلقية الطلب من جراء ارجاع الموجودات

تتطرق المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحديد الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف متلقية لطلب إعادة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، وقد وجه لها الطلب من دولة أخرى طرف في الاتفاقية، كما تتناول المادة السابقة حقوق الدولة المتلقية للطلب.

1-التزامات الدولة متلقية الطلب

تترتب على الدولة التي تلقت الطلب مجموعة من الالتزامات واردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 وتتمثل فيما يلي:

أ-رد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة

تتمكّن الاتفاقيات الدولية من رد العائدات الإجرامية والأموال المصادرة إلى الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة الفساد باعتبار أنها أموال قد أخذت منها اغتصاباً⁽¹⁾، وإعادتها إلى الولاية القضائية الطالبة لإرجاع الأصول لإنصاف الضحايا والمالكيين الشرعيين، وتقضي في هذا الشأن اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 بوضع نظام قانوني أساسي لتجميد الموجودات المالية وضبطها ومصادرتها، ويُمثل شرطاً مسبقاً للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، ويُعدّ الطريق بذلك للتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالمصادرة⁽²⁾.

ب-رد عائدات الجرائم أو الممتلكات لأصحابها الشرعيين

يتمّ إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية أجنبية إلى المحكمة التي أدانت المدعى عليه وذلك وفقاً لطريقة الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية، أو تتمّ وفقاً للمعاهدات

1-محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 80.

2-المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

والاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو اتفاقات تقاسم العائدات، وتشترك اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في ردّ العائدات إلى مالكيها الشرعيين بموجب المادة 14 الفقرة 2، والمادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وأكّده اتفاقية فيينا لعام 1988 بنصها على حق كل طرف في التصرف في المتحصلات أو الأموال التي تقوم بمصادرتها بما يتفق مع قانونها الداخلي وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة⁽¹⁾، وأكّده اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990⁽²⁾.

رغم أنّ المشرع الدولي في اتفاقية مكافحة الفساد قد استعمل تركيب المالكين السابقين في الفقرة 1 من المادة 57، والفقرة 3(ج) من المادة 57، فهو تركيب مرن وواسع، ويعود على الدول المتضررة والشركات والكيانات وباقي الأشخاص المعنوية والطبيعية التي قد تتأسس كطرف مدني في قضايا المصادرة، وبموجب هذا جاء المشرع الدولي بمبدأ هام يتمثل في إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدانها الأصلية أو الشرعية.

يتضح أنّ المقصود بالملكية الشرعية السابقة هي ملكية الأموال أو الممتلكات محل المصادرة وقت ارتكاب الجرم، وتقتضي الفقرة 2 من المادة 57 من الاتفاقية أعلاه، وأن تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى دولة أخرى إثر تلقي طلب من تلك الدولة وفقا للاتفاقية، وإذا لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من إثبات ملكية سابقة أو الادّعاء بأنّها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم فساد، وتكون مطالباتها بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية بدل الاستناد إلى ملكية ممتلكات موجودة من قبل⁽³⁾.

يتمّ إرجاع الممتلكات استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف ملكيتها السابقة للممتلكات المصادرة للدولة الطرف متلقية الطلب، أو استنادا

1- المادة 5 الفقرة 5(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، مرجع سالف ذكره.

2-voir : article 15, convention Strasbourg, op. cit.

3-حياة حسين، مرجع سابق، ص 69.

إلى اعتراف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ج-تعويض ضحايا الجريمة

تعالج الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إرجاع الأموال أو الممتلكات إلى الدولة الطالبة لتعويض الضحايا أو لردّ الأموال إليهم، حيث تتضمن نظم المصادرة هدفا هاما يتمثل في ردّ الممتلكات إلى الضحايا الذين انتزع منهم المجرمون الأموال⁽¹⁾، وهذا ما نصّت عليه الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية باليرمو 2000، واتفاقية ميريدا لعام 2003، حيث تنظر الدول الأطراف متلقية الطلب في الاتفاقية على وجه الأولوية في ظروف مُعينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة⁽²⁾ مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يراعى في تقرير التعويضات القاعدة الأساسية المعمول بها في العديد من الولايات القضائية وجوب وضع الضحية أقرب ما يمكن في الظروف التي كان سيوجد فيها، ما لو لم يتم الفعل الفاسد الذي تسبب في الضرر، مع جواز للمحاكم التعويض عن خسارة الأرباح المتوقعة على نحو مقبول⁽³⁾، وينبغي للنظم القانونية أن تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوى ضد المسؤولين عن الأضرار، وتلتزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة منح الأفراد والكيانات المتضررة من رفع دعوى قضائية⁽⁴⁾، وتسمح الاتفاقية برفع دعوى خاصة في محاكم البلدان الأجنبية المدنية المتواجدة فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد بموجب المادة 53 من اتفاقية ميريدا 2003.

1-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 169.

2-المادة 57 الفقرة 3 (أ) و (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

3-محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 74.

4-المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سالف ذكره.

2- حقوق الدولة متلقية الطلب

تؤدي آلية الاسترداد للموجودات إلى ترتيب تكاليف من جراء الجهود التي تقوم بها أي دولة طرف متلقية للطلب في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى مشار إليها بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية فيينا 1988؛ قصد التمكّن من اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بهدف الطلب بمصادرتها في نهاية الأمر⁽¹⁾، وتنفيذ الحكم النهائي القاضي بذلك.

تتيح اتفاقية مكافحة الفساد متلقية الطلب والقائمة بتنفيذ حكم المصادرة باقتطاع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة مقابل الخسائر المترتبة عن عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية لإرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها قبل إعادتها إلى أصحابها بمقتضى الفقرة 4 من المادة 57 من الاتفاقية، ويُمكن للدول الأطراف بموجب الفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات محل المصادرة⁽²⁾.

ثانيا: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة أو التبرع بقيمتها

يتمثل المآل النهائي للأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة للمصادرة التي وقعت الجريمة على إقليمها متعلقة بجرائم فساد وتبييض للأموال على اعتبار أن الإجرام الدولي المنظم قد اغتصبها منها، وهربت إلى الدولة الأمرة بالمصادرة لهذه العائدات الإجرامية، ويتعين على البلدان المعنية أن تقرر ما تفعله بالعوائد المتحصلة من المصادرة، لكن إذا وجد ضحايا أو ملاك شرعيين سابقين، علاوة على ذلك حالات اختلاس الأموال العمومية أو تبييض الأموال المختلسة التي نفذ فيها أمر المصادرة بواسطة الولاية القضائية للبلد الأجنبي المحتفظ بالعائدات

1- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2015، ص 323.

2- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ص 225 - 229.

الإجرامية، فيتمُّ الإرجاع وفقاً لاتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة جريمة الفساد⁽¹⁾، وتلزم اتفاقية مكافحة الفساد فيما سبق الدول الأطراف بإعادة العائدات إلى أصحابها⁽²⁾.

1- تقاسم العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

تتقاسم الدول المتحصلات أو الأموال والأصول المصادرة مع الولايات القضائية التي ساهمت في جهود المصادرة الناجحة في الحالات التي لا تكون فيها إعادة الأصول إلزامية، حيث تشجع العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة أن يتم هذا التقاسم للمتحصلات على أساس منظم أو بحسب كل حالة على حدة⁽³⁾، ووفقاً لقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة لهذا الغرض، من أجل تقاسم العائدات الإجرامية⁽⁴⁾ وبالأخصّ اتفاقية فيينا لعام 1988، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽⁵⁾، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي مكنت بدورها توسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة⁽⁶⁾، وأحياناً بعض البلدان تستخدم تشريعات تقاسم العائدات الإجرامية للامتثال لاشتراطات

1- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 84.

2- المادة 57 الفقرة 3 (أ) من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، مرجع سالف ذكره.

3- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 169.

4- المادة 5(5) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سالف ذكره.

5- المادة 8(3) منها تنص: ((يجوز لكل دولة طرف معينة أن تنظر بعين الاعتبار في إبرام اتفاقات بشأن اقتسام الأموال المستمدة من المصادر المشار إليها في هذه المادة مع دول أخرى على أساس منظم أو كل حالة على حدى))، منشورة على الموقع << www.uno.org >>

6- انظر المادتين 13 الفقرة 9، والمادة 14 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف ذكره.

معاهدات أخرى بشأن إعادة العائدات⁽¹⁾.

في هذا الغرض عقد فريق حكومي دولي بموجب القرار رقم 24/2004 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إثر اجتماعه في فيينا من 26 إلى 28 من جانفي 2005، حيث قام بإعداد مشروع اتفاق ثنائي بشأن التصرف في عائدات الجرائم المصادرة المشمولة بالاتفاقيات السابقة لتستخدمها الدول كإطار لإبرام اتفاقيات ثنائية ذات صلة، وقد اعتمد المجلس هذا الاتفاق الثنائي النموذجي⁽²⁾.

2- التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الأموال

يتم التبرع بقيمة المتحصلات أو المبلغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات أو الأموال للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها⁽³⁾، أو للحساب المخصص وفقا للفقرة 2(ج) من المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتسهيل المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قصد مساعدتها على تلبية احتياجاتها لتنفيذ هذه الاتفاقية، أو لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات أو التبرع بجزء منها للجان والوكالات الدولية العاملة في نطاق مكافحة، وتعزيز التدابير الداخلية للدول والتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى لمواجهة قدرات الشبكات الإجرامية المالية في عمليات تبييض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات⁽⁴⁾.

1- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 84.

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 14/2005 بشأن الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، منشور على الموقع الإلكتروني << [www. Unodc. Org](http://www.Unodc.Org) >>.

3- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 502.

4- عبد العال الديري، مرجع سابق، ص 84.

خاتمة

جاءت مبادرات التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال متعددة المناهج، وشملت وسائل تعاون ومساعدات مختلفة وفعالة، واتّخذت إطارا اتفاقيا لضرورتها الملحة، وتفضل الدول التعاون متعدد الأطراف لفعاليته إضافة للتعاون الثنائي لأهمية في مواجهة عقبة تباين واختلاف الأنظمة القانونية الوطنية، قصد احتواء الطابع عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال، حيث ترتكبها شبكات دولية منظمة ومتخصصة، تمتلك فروعاً في عدّة ولايات قضائية؛ مما يُحتمّ على الدول التصدي لها في محيط وإطار دولي عالمي أو إقليمي، بالإضافة إلى ما تتميز به جريمة تبييض الأموال من خصوصية، حيث يسبقها وجود جريمة أصلية مُدرّة للمال غير المشروع في حاجة إلى تبييض المصدر القذر، تمثل الشرط المفترض لقيامها، يتم تنفيذها في دولة أخرى، مما يُحتمّ التوجّه نحو المزيد من التعاون في الوقت المناسب وبالطرق الفعالة لمواجهة تزايد الأساليب عبر الوطنية لنقل عائدات الجريمة.

توصلنا إلى النتائج التالية:

استجابة المبادرات الدولية لمتطلبات التعاون الدولي الفعال في المسائل الجزائية؛ بفضل تكامل وتدرّج وتناسق مناهج مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي، حيث نظّمت أوجه التعاون لإيجاد حلول لبعدها عبر وطني، بالاعتماد على أساس قانوني متطور ومُنوّع المقاربات لتفعيل مكافحة بفضل استراتيجية اتفاقيات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الإقليمية والثنائية والقوانين الوطنية، وعلى إطار مؤسّساتي متعدد للوقاية من الجريمة، حيث تمّ إنشاء أجهزة عالمية وإقليمية وأخرى وطنية على نحو متكامل، تقوم بدور محاربة الجرائم المنظمة الخطيرة عبر الوطنية بما فيها جريمة تبييض الأموال التي تتبعها، باعتبارها مُلتقى جميع الجرائم الخطيرة المُدرّة للأموال.

تنوع وتعدّد مناهج التعاون الدولي لمكافحة جريمة التبييض المالي؛ قصد تحقيق البُعد الوقائي من الجريمة، وحماية البنوك والمؤسسات المالية وغيرها، من أيّ تبييض تقليدي أو إلكتروني يمرّ عبرها لإخفاء المصدر الإجرامي للأموال المُبيّضة، والبُعد الجزائي من حيث الجانب الموضوعي والإجرائي لملاحقة المجرمين في أيّ ولاية قضائية فرّوا إليها، وتوقيع

خاتمة

العقاب المُقرّر لهم لردعهم ومنعهم من الاستفادة من الأموال الإجرامية أو الفساد المالي، متى كانت لهم صلة بالجريمة، بفضل تبادل المساعدات القانونية والتعاون في المجال الأمني والقضائي. وتُمثّل اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث إطاراً محفزاً للمزيد من التعاون الدولي، بحثها للدول الأطراف على إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة لزيادة فعالية التعاون الدولي، وتوظيف مناهجه المُتاحة، وتعزيزه بتوسيع نطاق القواعد القانونية التي يُمكن للدول الاعتماد عليها من خلال الاستخدام المشترك للاتفاقيات الثنائية والمتعددة في المسائل الجنائية.

تضمّنت الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية كفاءات مواجهة جريمة تبييض الأموال منها تدابير وقائية ذات طبيعة اقتصادية وبنكية وتنظيمية، وأخرى رديعية، وهذا بالتدرّج في التّجريم ووسائل التّعاون الدولي، حيث توسّعت فيه من اتفاقية إلى أخرى، فاتفاقية فيينا لعام 1988 رغم صدارتها في محاربة غسل الأموال إلا أنّها لم تهتم بالإجراءات الوقائية، ولم تنظم وسائل تعقب الجريمة ومصادرة العائدات الإجرامية، وتطبيقها مُتوقّف على التوقيع والمصادقة عليها، وقيام الدول المُوقّعة بإصدار قوانين تتلاءم معها، ممّا يُجبر الدول على الاستعانة بباقي اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ كاتفاقية باليرمو لتوسّعها إلى كلّ أنواع الجرائم الخطيرة التي تدرّ أموالاً إجرامية، والاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تُمكن من تتبع العائدات الإجرامية، واسترداد الأموال المنهوبة والآليات المعمول بها.

سهّلت الاتفاقيات بأنواعها انضمام الدول إليها والاسترشاد بها من أجل التّعاون بين الدول الأطراف فيها؛ لتحقيق تقارب بين مضمون تشريعاتها، وتجاوز عقبة اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية بإبرام اتفاقيات ثنائية بينها لتجسيد التعاون الدولي في مكافحة.

تتكامل مناهج التعاون الدولي الثنائية ومتعددة الأطراف أو المتكامل في المجال الجزائي لمكافحة تبييض الأموال للاستجابة لمتطلبات التّعاون الثنائي والإقليمي والعالمي، يكون فعالاً بين الدول، ويتطلب تنفيذ أساليب المساعدة القانونية المتبادلة بفعالية وكفاءة لملاحقة المنظمات الإجرامية التي تعمل في محيط دولي؛ لذلك تنوّعت آليات التعاون القانوني القضائي الدولي لتشمل مجموعة متكاملة من الإجراءات؛ لتنسيق جهود التعاون من خلال المساعدات

خاتمة

القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين والاعتراف بالأحكام الجنائية وتعبُّب وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية.

تحققت الاستفادة الدولية من اتفاقيات الأمم المتحدة النموذجية بشأن مكافحة الإجرام الدولي المنظم العابر للحدود لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية بالمصادقة عليها، أو إبرام اتفاقيات ثنائية مع وضعها في الاعتبار مقاربات مكافحة في الاتفاقيات العالمية والمتعددة الأطراف والإقليمية كأدوات قانونية مُهمّة عند صياغة أيّ اتفاقيات للنهوض بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والاستفادة من منافع التقدم العلمي والتكنولوجي لتصير قوة إيجابية في تعزيز الجهود الرامية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام المنظم الجديدة والمستحدثة.

يساعد الأخذ بمبدأ سيادة الدولة في تقوية التنظيمات الإجرامية في التغلغل إلى الدول، إذ ينبغي التخفيف منه لإيجاد توازن بين ضرورات المصالح الوطنية ومقتضيات العدالة وترجيح المصالح العليا للمجموعة الدولية لتفعيل التعاون الدولي بمواجهة معوقاته القانونية، فالتزام البنوك بالسرية البنكية يُعرقل إمكانية تعقب الأموال المحصلة من أنشطة غير مشروعة، والكشف عن هوية العملاء وعملياتهم، وخاصة في المراكز المالية الخارجية التي قوانينها صارمة بشأن السرية البنكية، مع تسهيلاتهما المقدمة لإخفاء هوية المالكين الحقيقيين، وتوفير خدمات مالية سرية لغير المقيمين لدعم ناتجها المحلي الإجمالي.

تتباين الأنظمة القانونية للدول لاختلاف تقاليدھا القانونية، ونتج عنها بعض الاختلاف في التجريم وتسمية الجرائم، حيث تتبّع دول رائدة كفرنسا تقاليد القانون العام وأخرى تتبع تقاليد القانون المدني كإنجلترا، يتمثل الأول في الشريعة الرومانية الذي يستند على نظام تدوين القوانين؛ إذ تعتبر المحاكمة عملية تحقيق مستمرة للبحث عن الحقيقة، فيأخذ القاضي كلّ المعلومات التي تعرض أمامه باعتبارها أدلة إثباتية ضمن سلسلة التحقيقات المشتركة، وهو الذي يقرر قوة هذه الأدلة، في حين التقليد الثاني تعمل به الدول الأنجلو سكسونية، تكون المحاكمة فيه منافسة حرة ومفتوحة بين جانبيين لاستخلاص الوقائع الصحيحة، لأنّ هذا التقليد يعتمد على الاجتهادات القضائية، ويستند إلى القوانين التي يضعها القاضي بفعل السوابق

خاتمة

القضائية، وهذا الاختلاف يُمثل تحدياً أمام المهتمين الممارسين في مجال التعاون القضائي فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في تبادل المساعدة القانونية وتبادل المجرمين، فمن شأنه أن يؤدي إلى تعثر آليات التعاون الدولي، الأمر الذي يتطلب التنسيق لإبرام اتفاقيات تعاون ثنائية

تمثل البنوك دوراً هاماً في مكافحة لوجود متطلبات محددة لتطوير نظام عملها باعتبارها محوراً لمختلف عمليات التبييض المالي، فيتمّ التعاون بموجبها عن طريق الرقابة على حركة رؤوس الأموال وإخضاع عمليات تحويل ونقل الأموال والأوراق النقدية إلى خارج الوطن أو إلى داخله لرقابة إدارية خاصة، وتفعيل التنسيق بين الهيئات المتخصصة كخلايا الاستعلام المالي والبنوك والمؤسسات المالية من خلال الإخطار بالشبهة والالتزام بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتبادل المعلومات عن عمليات تبييض الأموال.

ساهم الانتشار غير المحدود للجرائم العابرة للحدود، بما فيها تبييض الأموال في انتشار غير محدود لنشاطات حركية مالية واقتصاد مترابط لا يقف عند حدود أية دولة يقابله اختصاص تشريعي وقضائي متوقف عند سيادة الدولة، وتجنباً لاعتراض الحدود الجغرافية للقضاة دون الجناة، فقد بادر المشرع إلى سنّ مقتضيات في الاتفاقيات الدولية للاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية لتفعيل ملاحقة مرتكبي جريمة التبييض المالي قصد توقيع الجزاء المقرر في أي ولاية قضائية هربوا إليها، أي خارج حدود الدولة المصدرة للحكم، حتى لا تقف السيادة الوطنية عائقاً أمام مكافحة الجريمة عموماً.

رغم أهمية الاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية وتنفيذها في تحقيق التعاون الدولي، لكنّها تثير إشكالاتاً عملياً في التنفيذ راجع لاختلاف فلسفة التجريم والعقاب واختلاف النصوص التشريعية الجزائية بين الدول، ويتمّ التغلب عليه بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ لا يكتسب الحكم الأجنبي حجية إلا إذا منح الصيغة التنفيذية من قبل قاضي الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها ولقانونه الوطني، فيخضع بهذا إلى تقدير قاضي دولة التنفيذ وإلى رقابته لمدى مطابقتها العقوبة للنظام العام والتشريع الداخلي لدولته.

خاتمة

خلصنا في الأطروحة إلى الاقتراحات التالية:

- تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتبييض الأموال بتنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات في إطار مؤسساتي عالمي يقظ ومزود بقاعدة بيانات بالتنسيق مع السلطات المركزية، ويستند إلى إحساس قوي بالمسؤولية المشتركة، وخاصة أن نكاه المجرمين وكفاءتهم الإجرامية، وتعاونهم في تزايد قد يفوق تعاون الحكومات بالقدر الكافي للطابع عبر الوطني للتهديد، وليس بوسع أي دولة مواجهته بمفردها، في ظل وجود قوانين وإجراءات في حاجة إلى تقييم انتقادي، لأنها قد تعيق التعاون الدولي.

- تزويد السلطات الوطنية المختصة المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالتدريب والمهارات والموارد المالية والبشرية اللازمة عن كيفية استخدام البيانات التجارية لأغراض كشف مخططات تبييض الأموال بالتعاون مع ولايات قضائية أخرى، وتدعيم عملها بإنشاء أفرقة متعددة الاختصاصات للعمل في التحقيق في حالات تبييض الأموال وملاحقتها، تكون بمثابة قنوات لتبادل المعلومات والتعاون لتنفيذ طلبات المساعدات القانونية المتبادلة.

- تعزيز التدابير الرامية إلى لمكافحة غسل الأموال وكشف العائدات الإجرامية بمواجهة ما يعيق التعاون من خلال البحث عن أساليب الاتصال المباشر بين السلطات القضائية، وتوفر لهم السلطة المركزية الكفاءة والخبرة اللازمة، فيخصص للمدعين العامين والقضاة الوقت والموارد المالية لرفع مستوى شبكاتهم التعاونية إلى المستوى الذي وصلت إليه الشرطة.

- إعادة التمعن في اقتضاء ازدواجية التجريم لجرائم واردة في الاتفاقية الدولية، لأن الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب طرفان فيها، بما لا يخل بمبدأ الشرعية، لمنع المجرمين من التمتع بالعائدات الإجرامية بالوصول إلى ذمتهم المالية بسرعة معقولة، ولو تطلب الأمر عدم الاستناد إلى إدانة جنائية عند الاقتضاء لاستعجال المصلحة الوطنية في التعاون الدولي، وتحقيقاً لأهداف المصادرة كعقوبة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وتنظيم الاسترداد الاستثنائي عند تعذر الإدانة الجنائية في القانون الوطني.

خاتمة

-استحداث آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة للحفاظ على قيمتها وحالتها، ووجوب تخويل السلطات المحلية المختصة صلاحيات واسعة تُمكنها من تنفيذ جميع أشكال المساعدة القانونية المتبادلة تنفيذا تاما، وضمان ألا تعرقل قوانين السرية التعاون الدولي، وتزويد هذه السلطات بالمهارات والتقنية والمعارف والموارد المالية والبشرية التي تُمكنها من تنفيذ المساعدة في الوقت المناسب، وطرح طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية.

- تقنضي المكافحة الفعالة توحيدا في النصوص المجرمة لتبييض الأموال، مما يتطلب اقتراح صياغة اتفاقية للأمم المتحدة خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال لتوحيد التشريع الدولي في الوقاية والمكافحة، تكون جامعة للتدرج الذي عرفته اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتستجيب لأساليب تبييض الأموال الناشئة حديثا، والمنطوية على استخدام نظام التجارة الدولية، والنظم البديلة لتحويل الأموال واستخدام نظم الدفع الجديدة، وتراعى فيها خصوصية هذه الجريمة المستحدثة، عن باقي الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تكون الاتفاقية مُلزِمة، وبمثابة إطار عام نموذجي لإبرام الاتفاقيات الثنائية في المسائل الجزائية على مقتضياتها.

-سنّ عقوبات ردية من قبل الأمم المتحدة لملاحقة الدول المتساهلة مع جريمة تبييض الأموال، وبالأخص التي تعرف بالجنات الضريبية حاضنة للمال الفاسد؛ لما تقدمه من تسهيلات لزبائنها لفتح حسابات بنكية، ونشر أسمائها للرأي العام، والتحذير من التعامل معها.

-تفعيل الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم بين جميع الدول، ومع وحدات الاستخبارات المالية فيها، وفقا لما يجب أن يحظى به مواجهة تبييض الأموال من اهتمام لازم في أي الدولة، حتى لا يفر المجرم إلى دول غير مترابطة باتفاقيات ثنائية في مجال التعاون الجزائي والتعاون مع أي طرف لضبط وإعادة الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج بعد تبييضها، حيث يتورط في ذلك الفاسدون من أصحاب الياقات البيضاء ورجال الأعمال والسياسة، واستحداث آليات تعاون جديدة للسيطرة الدولية على التحويلات الالكترونية التي يتم عبرها تبييض الأموال وتهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد، ثم تبييضها لاحقا.

أولا - باللغة العربية

I- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- أحمد سقر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2006.
- 3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- 4- أحمد عبد القادر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 5- أروى فايز الفاغوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 6- إدريس بلمحجوب، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.
- 7- إسكندر غطاس، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1995.
- 8- آمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 9- بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2010.
- 10- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 11- جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
- 12- حسن أدريبله، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الرباط، 2015.

- 13- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 14- خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، د. د. ن، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- 15- ريتا سايد سيدة، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، د. د. ن، بيروت، 2010.
- 16- رشيد المساوي، أبحاث حول جرائم غسل الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة السلام، الرباط، 2013.
- 17- زكية عومري، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، مكتبة السلام، الرباط، 2015.
- 18- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 19- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.
- 20- صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- 21- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 22- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 23- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الأولى، منشورات العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017.
- 24- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 25- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- 26- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004.
- 27- محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 28- محمد شريف بسيونى، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 29- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها في ضوء الاتجاهات الحديثة للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 30- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 31- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 32- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، مكافحة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 33- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل، عمان، 2011.
- 34- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 35- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 36- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
- 37- مصطفى يوسف كامل، جرائم الفساد، الإرهاب الدولي، المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- 38-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد السياحة، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس، 2014.
- 39-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 40-عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2007.
- 41-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 42-عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
- 43-علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 44-عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- 45-عبد الله الكرجي، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.
- 46-عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2010.
- 47-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 48-عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 49-عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد: تعريفه وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- 50- عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 51- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005.
- 52- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 53- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 54- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 55- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 56- هاني عيسوي السبكي، غسل الأموال، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 57- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 58- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

II- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- 1- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- 2- إدريس بخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

- 3- **تانية حشماوي**، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 4- **حسين كدار**، الآليات الكفيلة لتطبيق القاضي الجزائري الوطني للاتفاقيات الدولية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص ص 86-88.
- 5- **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 6- **صالح جزول**، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2015.
- 7- **عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2005.
- 8- **عبد الرزاق يخلف**، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية استعادة الجزائر منها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، 2012.
- 9- **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014.
- 10- **محمد بن الأخضر**، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.
- 11- **كريمة تدريست**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 12- **كمال فراحتية**، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

13- **ليلي عصماني**، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

14- **محمد الحبيب عباس**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.

15- **نجاة العمراني**، مكافحة غسل الأموال: مقارنة قانونية ومؤسسية وقضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2013.

ب-المذكرات

14- **بن عيسى بن عليّة**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

15- **حامد عبد اللطيف عبد الرحمن**، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين، 2012.

16- **حنينة منار**، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

17- **جمال خوجة**، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

18- **ذياب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

19- **سليمة بن حسين**، الأبعاد الأمنية للسياسة الأوروبية للجوار وتأثيراتها على منطقة جنوب غرب المتوسط من 2004-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013.

- 20- سعاد بوخالفة، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 21- سليمة بن حسين، الأبعاد الأمنية للسياسة الأوروبية للجوار وتأثيراتها على منطقة جنوب غرب المتوسط من 2004-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013.
- 22- شهر زاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.
- 23- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها واشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 24- صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017.
- 25- الصادق عثمان عبد الماجد، المخاطر الاقتصادية والجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2015.
- 26- فطيمة يحيوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012.
- 27- فريدة بشرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2007.
- 28- لحر فاققة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

- 29- نعيمة جارو، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف1، 2014.
- 30- نبيل لحر، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- 31- نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح ورقلة، 2011.

III- المقالات

- 1- أحمد دغيش، «آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال»، مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015، ص ص (25 - 74).
- 2- إيمان طارق مكي، عبد الرسول عبد الرضا جابر، « دور الإنابة القضائية الدولية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2015، ص ص (83-104).
- 3- إدريس باخويا، «أحكام جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2016، ص ص (219-240).
- 4- إمام حسنين خليل، «لتعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي»، مجلة رؤى استراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2015، ص ص (01-41).
- 5- آمال حبيج، «نحو قوة أورو متوسطة للشرطة وتسيير الحدود»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة أم البواقي، 2015، ص ص (249-268).
- 6- بن عمر الحاج عيسى، «الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2016، ص ص (252-263).

- 7-الحسن قادري، « العمل القضائي في مجال تسليم المجرمين الأجانب»، مجلة القضاء والقانون، العدد 147، وزارة العدل للمملكة المغربية، 2013، ص ص (126-145).
- 8-حياة حسين، «آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص ص (56-72).
- 9-رقية عواشيرية، « نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة»، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص ص (18-27).
- 10-زياد علي عربية، «غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا»، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية عشرة، العدد 1، الكويت، 2004، ص ص (96-146).
- 11-زينة حازم خلف الجبوري، « طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل العراق 2015، (ص ص (36-75)).
- 12-سامية حساين، «التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الأموال طبقا للمعايير الدولية»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016، ص ص (34-63).
- 13-سمية كمال، «الإنابة القضائية»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2015، ص ص (283-293).
- 14-سرى محمد صيام، «مكافحة وتجريم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري وبعض التشريعات العربية»، مجلة المحامون لنقابة محامي طرابلس، العدد 1، طرابلس، 2008، ص ص (105-184).
- 15-سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، « النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017، ص ص (01-102).
- 16-شعيب شنوف، «الأزمة المالية العالمية من منظور محاسبي»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 8، جامعة بومرداس، 2010، ص ص (109-133).

- 17- شول بن شهرة، « الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون رقم 06-01، «مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة»، العدد 8، الجزائر، 2016، ص ص (11-36).
- 18- صالحه العمري، «جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص (178-203).
- 19- صفوان محمد شديفات، «التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية (Vidéoconférence)»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص ص (353-364).
- 20- علي جعفر، «الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته»، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد 02، كلية شرطة دبي، 2001، ص ص (269-298).
- 21- عيسى لافي الصمادي، «استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، مكافحة غسل الأموال نموذجا»، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، العدد 07، الجزائر 2008، ص ص (15-32).
- 22- عبد المالك حسين الكبسي، «نظام تسليم المجرمين في قانون المسطرة المغربية والاتفاقيات الدولية»، مجلة العلوم القانونية، المغرب، 2012، منشور على الموقع <<[https : www. Maroc. Droit](https://www.Maroc.Droit)>>.
- 23- عبد المؤمن بن صغير، «مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات الجزائرية»، دراسة لمفهوم هذه الظاهرة وسبل مكافحتها في إطار البنوك الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، 2014، ص ص (178-198).
- 24- عبد القادر مهداوي، «تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية»، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014، ص ص (49-66).
- 25- عبد القادر علاق، «آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي بتيسمسيلت، 2016، ص ص (75-86).
- 26- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص ص (733-754).

- 27- فريد علواش، «التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب»، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص ص (166-179).
- 28-فايزة بلال، «الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين»، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد1، 2017، ص ص (127-138).
- 29-ماجد عادل، «التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات المتحدة»، مجلة الأمن والقانون، السنة 12، العدد 02، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص ص (194-243).
- 30-مايا خاطر، «الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها»، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 03، 2011، ص ص (502-526).
- 31-محمد قسمية، «دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال»، مجلة دراسات قانونية، العدد 15، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص (97-112).
- 32-محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، «تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص ص (69-88).
- 33-مصطفى خالد حامد، «تسليم المجرمين إحدى الآليات للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32، العدد 65، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص ص (21-58).
- 34-نبيلة قيشاح، «آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص ص (241-258).
- 35-نعيم بن يحيى، «الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام»، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، 2016، ص ص (10-32).
- 36-نواف سالم كنعان، «الفساد الإداري المالي: أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته»، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، الكويت، 2008، ص ص (83-155).
- 37-يسمينة لعجال، «الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية» ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد1، العدد 3، 2016، منشور على الموقع <<www.hauss.edu>>

IV-المدخلات

1-حسني حامد، «دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين - التجربة المصرية»، مداخلة في مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد من 1 إلى 03 يونيو 2005، منشورات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، دمشق، 2006، ص ص(01-18)، منشور على الموقع <https://www.kantakji.com/m;dia/1270>

2-حفيظ نقادي، «دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال»، مداخلة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنعقد يومي 10 و 11 أبريل 2009 بكلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص ص (01-08)، منشور على الموقع fdsp.Ummto.Dz/index.Php

3-دليلة مباركي، «التسليم المراقب للعائدات الإجرامية»، مداخلة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص ص (01-10)، منشور على الموقع fdsp.Ummto.Dz/index.Php

4- زاهية حورية سي يوسف، « دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال»، مداخلة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس بتيزي وزو، 2009، ص ص (1-9)، منشور على الموقع fdsp.Ummto.Dz/index.Php

5-عبد الله ابراهيمي، «الحكومات في مواجهة خطر غسل الأموال»، مداخلة الملتقى العلمي الدولي الموسوم ب: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 08-09 مارس 2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص ص (177-189).

6-عبد المجيد محمود، «الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري»، مداخلة في الندوة الوطنية الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة يومي 28-29 مارس 2007، القاهرة، 2007، ص ص (26-56).

7-عبد الله محمد ربايعه، «السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة: جريمة غسل الأموال نموذجاً»، مداخلة الملتقى العلمي الموسوم بالجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة 2-4/09/2014، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة عمان المملكة الأردنية، 2014.

8-مفتاح صالح، رحال فاطمة، «تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي»، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للتمويل الاسلامي الموسوم ب: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي يومي 09-10 / 9 / 2013، اسطنبول بتركيا، 2013، منشور على الموقع الإلكتروني: <<<https://www.acachments/37284161.downloadfile>>>.

9-هشام أحمد تيناوي، «المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مداخلة الندوة العلمية الموسومة ب: المخدرات والعولمة، من 10 إلى 12 جويلية 2006»، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص (15 36)- منشور على <<www.hauss.edu>>.

V- النصوص القانونية

1-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، وتم إصداره بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر 14 أبريل 2002، معدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل بقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

2-الاتفاقيات الدولية

أ-الاتفاقيات الدولية العالمية

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 63-343 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بتحفظ، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

2-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 64-85 مؤرخ في 04-03-1964، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 34، بتاريخ 24 أبريل 1964.

3- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 المصادق عليها بمرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 07 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، ج. ر. ج. ج. عدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-91 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. عدد 07، بتاريخ 15 فيفري 1995م.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، ج. ر. ج. عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2002.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها 58، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004م.

ب- الاتفاقيات الإقليمية

1- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس 1991، المصادق عليها مرسوم رقم 94-181 مؤرخ في 27 يونيو 1994، ج. ر. ج. عدد 43، بتاريخ 03 يوليو 1994.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والموقعة في القاهرة بتاريخ 22-03-1998.

3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-07، ج. ر. ج. عدد 11، بتاريخ في 12 فيفري 2001.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 55، بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

ج-الاتفاقيات الثنائية

1-الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة في الجزائر في 28 جويلية 1963، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 87، بتاريخ 22 نوفمبر 1963.

2-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 25 يونيو سنة 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس سنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 22، بتاريخ 30 مارس 2003.

3-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية والموقعة في الجزائر في 25 يونيو 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 22 بتاريخ 30 مارس 2003.

4-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 08، بتاريخ 8 فبراير سنة 2004.

5-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 13 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

6-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة في الجزائر 22 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 13 فبراير 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

7-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر 16 أبريل 2006.

- 8-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإيران، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-69 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج. ر.ج. ج عدد 09، بتاريخ 19 فبراير 2006.
- 9-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر.ج. ج عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر 2006.
- 10-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر.ج. ج عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر 2006.
- 11-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر.ج. ج عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر 2006.
- 12-اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج. ر.ج. ج عدد 67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.
- 13-اتفاقية التعاون بين الجزائر والحكومة الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22/11/1999، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 01 ديسمبر 2006، ج. ر.ج. ج عدد 77، بتاريخ 09 ديسمبر 2007.
- 14-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 05 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فبراير 2018، ج. ر.ج. ج عدد 13، بتاريخ 28 فبراير 2018.
- 15-اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) بالجزائر بتاريخ 14 مايو سنة 2017، المصادق عليها

بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-140 مؤرخ في 21 مايو 2018، ج.ر. ج. عدد 30، بتاريخ 27 مايو 2018.

3-النصوص القانونية الدولية

1-ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45/116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، على الموقع <<www.uno.org>>

2-معاهدة نموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/119 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، منشور على الموقع <<www.Uno.Org>> .

3-القانون النموذجي للأمم المتحدة لغسل الأموال لعام 1995 على الموقع <<www.uno.org>> .

4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 02-0-XXXII-1840 AGRES يتضمن اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المنعقدة في جوان 2002، وثيقة رقم A/56/1002/S/2002/745 منشور على الموقع <<<http://dag.Uno.Org>>> .

5-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 14/2005 بشأن الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، منشور على <<www.Unodc.Org>> .

6-ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفريبول)، منشور على الموقع الشبكي <<<https://au.int/sites/default/files/treaties/32548>>> .

7-قرار للإنترپول رقم 16-RES-2017-GA-86-16 <<www.Interpol.org>> .

8-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2195، منشور على الموقع <<www.Uno.Org>> .

9-القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، منشور على الموقع الشبكي <<<https://www.carjj.org/sites>>> .

04-النصوص القانونية الجزائرية

أ-القوانين

- 1-أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر. ج. ج. عدد 49، بتاريخ في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.
- 2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، بتاريخ 10 أكتوبر 1966، المعدل والمتمم.
- 3-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم ، ج. ر. ج. ج. عدد 52 ، بتاريخ 27 أوت 2003.
- 4- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، بموجب أمر 02-12، 02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 وبموجب قانون 06-15، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 11، بتاريخ 04 أبريل 2005.
- 5-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
- 6-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 7-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

المراسيم التنفيذية

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 23، بتاريخ 07 فبراير 2002.
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ر عدد 75، بتاريخ 20 نوفمبر 2005م.

3-مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه مؤرخ في 09 يناير 2006، ج ر ج ج عدد 02، بتاريخ في 15 يناير 2006.

ج-أنظمة بنك الجزائر

1-نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08.09، 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، ج.ر. ج. ج عدد 45، بتاريخ 24-أكتوبر 1990 .

2-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06-07-2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر. ج. ج عدد 53، بتاريخ 31 جويلية 2005.

3-نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28/11/2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر. ج. ج عدد 12، بتاريخ 27 فبراير 2012 .

4-النصوص القانونية المصرية

1-قانون رقم 80 لسنة 2002، يتضمن قانون مكافحة غسيل الأموال، المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، ج. ر. ج. م، عدد 20، بتاريخ 22 ماي 2002.

2-قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 للقانون رقم 58 لسنة 1938، منشور على الموقع <<<http://www.Abonaf.Law.com>>>.

5-النصوص القانونية المغربية

1-ظهير شريف رقم 116.69.1 مؤرخ في 14 أبريل 1969 يتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البرتوكول الملحق بها الموقع عليه بإفران في 15 يناير 1969، ج. ر. م. م رقم 2945، بتاريخ 15 أبريل 1969.

2-ظهير شريف رقم 255.02.01 مؤرخ في 03 أكتوبر 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، ج. ر. م. م، عدد 5078، بتاريخ في 30 يناير 2003.

3-ظهير شريف رقم 258.09.1، مؤرخ في 02 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، ج. ر. م. م عدد 6003، بتاريخ في 12 ديسمبر 2011.

4-ظهير شريف رقم 258.09.1 مؤرخ في 2 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، ج. ر. م. م عدد 6003، بتاريخ في 12 ديسمبر 2011.

5-ظهير شريف رقم 259.09.1 مؤرخ في 2 أغسطس 2011 بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، ج. ر. م. م عدد 6003، صادر 12 ديسمبر 2011.

6-ظهير شريف رقم 114.15.1 مؤرخ في 04 أوت 2015 بتنفيذ القانون رقم 15.37 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط في 06 فبراير 2015، ج. ر. م. م عدد 6387، بتاريخ 17 أغسطس 2015.

VI- الاجتهاد القضائي

1-قرار رقم 178268 مؤرخ في 25 مارس 1997، قضية حكومة السنغال ضد رويز سوفور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 1997.

2-قرار بتاريخ 03-02-2011 ملف رقم 578789، قضية (ش. ت) ضد (ح. م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2013، ص ص 369-373.

VII- الوثائق الدولية والوطنية

1-تقرير الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، 2001، منشور على الموقع <www.unodc.org>

التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

قائمة المراجع

- 2- مبادئ ولفسبيرج لمكافحة غسل الأموال لسنة 2002، وثيقة رقم 7-057 متوفرة على الموقع الإلكتروني للمنظمة << www.wolfsberg-principles.com >> .
- 3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، منشور على الموقع الشبكي << <http://www.unodc.org> >> .
- 4- منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الستين، المنعقدة في 12 أكتوبر 2005، وثيقة رقم A/60/4، منشور على الموقع << www.uno.org >> .
- 5- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد ببيانوك من 18-25 أبريل بيانوك 2005، وثيقة رقم A/CONF.203/18، على الموقع << www.uno.org >> .
- 6- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007 رقم الوثيقة E/ INCB/2007/1، منشور على الموقع << <http://www.incb.org/incb/endex/html> >> .
- 7- مجموعة ولفسبيرج، بيان بيت المقاصة لمعايير تعليمات الدفع في 19 04-2007، وثيقة رقم T057-13 على الموقع << www.Wolfsberg.principes.com >> .
- 8- تقرير الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفيينا من 8 إلى 17 أكتوبر 2008، البند (أ) و(ج) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها: بشأن جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ ومشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها ومشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود وبشأن غسل الأموال، وثيقة رقم CTOC/ COP/2008/ 2/ Rev.1، 13 على الموقع الإلكتروني << www.Unodc.Org >> .
- 9- تقرير محكمة العدل الدولية للسنة من أوت 2007 إلى جويلية 2008، الملحق رقم 04، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، على الموقع << www.Icj.Cij.Org >> .
- 10- تقرير صادر عن مركز أنباء الأمم المتحدة وضعه صندوق النقد الدولي في 2009، منشور على الموقع << www.uno.org >> .

- 11-ورقة عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010 بفيينا، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت بعنوان: التعاون الدولي مع التركيز على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها، وثيقة رقم P5 CTOC/COP/2010/G.R، على الموقع << www.Unodc.org >>
- 12-ورقة عمل لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 7 من جدول الأعمال: التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، المنعقد بسلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/CONF.213/8، << www.Unodc.org >> .
- 13-تقرير استعراض المملكة المغربية لآلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من سنة 2010 إلى 2015، منشور على الموقع << www.Unodc.Org >> .
- 14-ورقة عمل استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة رقم JIU/REP/2010/10 منشور على الموقع << www.uno.doc.org >> .
- 15-بيشان زانغ، بابالويس فال، تادانوري اينوماتا، استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، 2010 وثيقة رقم IU/REP/2010/10، منشور على الموقع << <http://www.unju.org> >> .
- 16-تقرير المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بشأن مشاورات المادة الرابعة لسنة 2011 مع المملكة العربية السعودية، منشورات صندوق النقد الدولي، وثيقة رقم TH70019 STREET NW المنشور على الموقع << www.Imf.Org >> .
- 17-أشغال الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا من 11-18 ماي 2011، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2011، وثيقة رقم E/CN.15/2001/1، منشور على الموقع الإلكتروني << www.Unodc.Org >> .
- 18-تقرير منظمة الشرطة الدولية الجنائية حول مكافحة الاتجار بالمخدرات وثيقة رقم com/fs/2012-2/ DCO-1، منشور على موقع الإنترنت << www.Interpol.Int/ar >> .

19- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2012، وثيقة رقم S/ 2012/ 77، منشور على الموقع الإلكتروني: << www.refworld. Org. ru.cgi.bin >>.

20- نشرة معلومات معممة رقم 13/60 للمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي لتقييم ليبيا سنة 2013 على الموقع الإلكتروني للمنظمة << www. Imf. Org >> .

21- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بفيينا من 28-30 أكتوبر 2013، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم CTOC/Cop/ WG/2013/12، منشور على << www.uno.doc.org >>.

22- تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، البند 106 من جدول الأعمال الموسوم بـ: تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة، وثيقة رقم E/ CN.15/ 2013/ CRP.1، منشور على الموقع << www. Unodc. Org >> .

23- ورقة عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 22 بفيينا من 22 إلى 26 أبريل 2013، البند 08 من جدول الأعمال المؤقت لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم E/ CN.15/2013/ CRP.1، منشور على الموقع الإلكتروني << www.unodc.com >>.

24- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 22، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا 22-26 أبريل 2013، وثيقة رقم E/ C N.15/ 2013/ CRP.1، على الموقع << www. Unodc. Org >> .

25- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، الدورة الرابعة لفريق استعراض تنفيذ الاتفاقية بمدينة بنما من 26 إلى 27 نوفمبر 2013، البند 2 من جدول الأعمال لاستعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة رقم CAC/ COSP/ IRG/1/3/1، على الموقع << www. Un. org >> .

26- تقرير المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد لعام 2013، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة << <http://www. gopac network. org> >> .

27-تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2014 منشورات الأمم المتحدة، 2015، وثيقة رقم E/INCB/2014/1 منشور على الموقع الشبكي << www.Incb.Org >>.

28-تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة بفيينا من 06 إلى 10 أكتوبر 2014، البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وثيقة رقم CTOC/ COP/ 2014/2، منشور على الموقع الإلكتروني << www.unodc.org >>.

29-تقرير الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بأديس أبابا من 15 إلى 19 سبتمبر 2014، وثيقة رقم UNODC/ HONLAF/24/ CRP 1، منشور على الموقع الشبكي << www.Uno.Org >>.

30-تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2015، منشورات الأمم المتحدة 2016، وثيقة رقم E/INCB/2015/1، منشور على الموقع << www.Uno.Org >>.

31-ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 06 من جدول الأعمال الموسوم ب: التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015، وثيقة رقم A/CONF 222/7 متوفر على الموقع الشبكي << www.Unodc.org >>.

32-تقرير اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية للاجتماع السنوي لمنظمة الأيسكو، مجلة أخبار الاتحاد، العدد 9، جوان 2015.

33-مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد في نوفمبر 2015، وثيقة رقم CAC/COSP/2015/2، منشورات الأمم المتحدة، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة << www.undc.org >>.

34-ورقة عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة للفريق المعني بالتعاون الدولي، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت لتبادل أفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام تنفيذ التعاون الدولي لأغراض المصادرة بفيينا من 19 إلى 21 أكتوبر 2016، وثيقة رقم CTOC/COP/W G.3/2016/3، منشور على الموقع الشبكي، << www.inodc.org >>.

35- وثيقة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح للعضوية المعني باسترداد الموجودات الذي سيعقد بفيينا يومي 29 و30 ماي 2019، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم، CAC/ COSP/WG.2/2019/ 2، منشور على الموقع الشبكي www.unodc.org.

36- تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 منشور على الموقع الشبكي للخلية www.mf.ctrf.gov.dz.

37- وثيقة الخطة الاستراتيجية لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية من 2016 إلى 2020، منشورة على الموقع www.Uasa.ae.

38- تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016 الموسوم بـ: الصندوق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الموقع www.Imf.Org.

39- تقرير البنك الدولي لعام 2016، منشور على الموقع www.Wordbank.org.

40- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2017، منشور على الموقع www.Cosob.Org.

41- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الإلكتروني www.unodc.Org.

42- الدليل الأساسي للجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية لأعضاء النيابة <http://www.iap.Association.Org>.

43- معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، منشورات الهيئة العامة للرقابة المالية متوفرة على الموقع الشبكي [www.Efsa.Gov.eg/content/efsa ar/eisa](http://www.Efsa.Gov.eg/content/efsa_ar/eisa).

44- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الشبكي www.imolin.org/UNreso3a.

45- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية 2012/09، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، منشور على الموقع www.bis.org.

- 46- التقرير السنوي الخامس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2009، منشور على الموقع << www.Menafatf.Org >>
- 47- توصيات مجموعة العمل المالي الدولي، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في فبراير 2012 على الموقع << www.fatf.Gafi.org >>
- 48- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011، الموسوم: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، على الموقع << www.menafatf.org >>
- 49- تقرير التقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الخاص بالجزائر سنة 2011، منشور على الموقع << www.menafatf.org >>.
- 50- مجموعة ولفسبيرج، بيان بيت المقاصة لمعايير تعليمات الدفع في 19 04-2007، وثيقة رقم T057-13 متوفر على الموقع << www.Wolfberg.principes.com >>.
- 51 -قاعدة بيانات شيرلوك (SHERLOC) التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الموقع << www.unodc.org >>
- 52- الاجتماع العام التاسع والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة الأردنية من 23 إلى 25 أبريل 2019، على الموقع الشبكي << www.Menafatf.Org >> .
- 53- إنابة قضائية دولية رقم 0043 / 2016 صادرة عن مجلس قضاء ولاية س، من قاضي التحقيق الغرفة الأولى م. س إلى السلطات القضائية لإمارة موناكو محكمة جنابات موناكو الصادر عنها أمر القبض الدولي بتاريخ 16/01/2011 بخصوص القضية الجنائية ضد عبد الوهاب، ب.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

- 1-BOUSKIA Ahcène, L'infraction de change en droit Algérien, éditions Houma, Alger, 2005.
- 2- BRUNO Gizard, DESCHANEL Jean Pierre , Déontologie financière Des règles de bonne conduite à la lutte anti blanchiment, 2^{eme} édition, Revue banque Edition, Paris, 2005.
- 3- BERTRANT Perrin, la lutte contre le blanchiment d'argents pistes d'actions entre prévention et répression, L'Harmattan, Paris, 2009.
- 4 CAPDIVILLE Jean, lutte contre le blanchiment la justice au quotidien, Paris, 2006.
- 5-CUTAJAR Chantal et MONTIGNY Gérard, L'avocat face au blanchiment d'argent, éditions Français Lefebvre, Paris, 2012.
- 6- DUPUIS-DANONE -Marie- Christine, Finance criminelle : comment le crime organise blanchit l'argent sale, 2^{eme} édition, PUF, Paris, 2004.
- 7- EZZAIDI Hafid, Moyennes et Mécanismes de lutte contre le blanchiment des capitaux, 1^{ère} Edition, rabat, 2009.
- 8- GILMORE William C, L'argent sale, L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005.
- 9- GANI Raphaël, la clause de limitation des bénéfices dans la convention de double imposition entre la suisse et les Etats Unis, 1^{ere} édition, Edition. Haupt, Berne, 2008.
- 10- GIROUD Sandrine, BORGHI Alvaro, Etat de droit et confiscation internationale, Editions interuniversitaires Suisses, Suisse, 2010.
- 11- JERY Olivier, le blanchiment de l'argent 2^{eme} édition, Revue Banque Edition, Paris, 2003.
- 12- LABORDE Jean-Paul, Etat de droit et crime organise, Les Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, Dalloz, Paris, 2005.
- 13- LASSERRE CAPDEVILLE Jerome, La lute contre le blanchiment d'argent, collection la justice au quotidien, L'Harmattan, Paris, 2006.

14- **MANI Malorie** , L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent : entre intérêts nationaux et intérêts communautaires, collection entreprise et management, L'harmattan, Paris, 2003.

15- **MARIA LUISA Cesoni** avec la collaboration **D,orazio SAMIEL** , **ROELOF JAN Bokhorst**, **CATHERINE Denis** et autres , les dispositifs de lutte contre les organisations criminelles, une législations sous influence , E16-dition Academia Press, Paris, 2005.

16- **MARRIGUES Jean Charles**, le statut juridique des CARPA, Editions Connaissances et Savoirs, Paris, 2016.

17- **SCHOTT Paul Allan**, Guide de référence sur la lutte le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2^{me} édition et supplément sur la recommandation spécial IX, édition ESKA, Paris, 2008.

18-**ZAIRI Anne**, sous la direction de Bernard BOULOC, le principe de la spécialité de l'extradition au regard des droits de L'homme, LGDJ , Paris, 1992.

II-Thèses

1- **EQBAL Al Qallaf**, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, thèse de doctorat, faculté droit et sciences politiques, Université de Poitiers, 2013.

2- **MEHDI Djazira**, les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse En vue de l'obtention du Doctorat en droit, faculté de droit, Université Nice Sophia Antipolis, 2015.

III-Articles

1- **ALMASEANU Stephen**, la lutte de L'union européenne contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme : à propos de la prochaine révision de la directive 91/308/ CEE du 10 juin 1991, A M U E, n^o 9, Février2005, pp 01-18.

2- **ACHAPPEZ Jean**, la lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme , A F D I , volume 49, n^o 1, Année 2003 , pp 542-562, disponible sur le <<http://www.Persée.Fr/doc/afdi>>

3- **BERTOSSA Bernard**, la confiscation des produits financiers de la corruption an niveau international, R A E F, pp319-325, << www.aef.asso.fr >>

- 4- **BEIGZADEH Ebrahim**, présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé, R A P C, n° 25, 2003, pp 195-212, disponible sur le site [www. Cairn .info. Revue](http://www.Cairn.info.Revue) > .
- 5- **CASENAVE M-L**, le blanchiment de l'argent de la drogue, journées d'étude de la section luxembourgeoise de l'I D E F. 28-29 mai 1992, R I.D.C., Luxembourg, 1994, pp 155-.164.
- 6- **COMBEAUD Sébastien**, Première réussite pour le principe de reconnaissance mutuelle le mandat d'arrêt européen, R I D P, n° 1 vol 77, 2006, pp 131-142.
- 7- **DJEBARA A. C**, le législateur, le blanchiment d'argent et la Douane, R C S, n°1, Alger, 2006, pp 157-188.
- 8- **DINAR Brahim**, sur la dimension éthique de l'argent : les phénomènes de fuite et de blanchiment de capitaux au Maroc, R E E, n° 12, Université Hassen 1, Maroc, 2015, pp15-29.
- 9- **DESLANDES Sophie Laugier**, Les incidences de la création du mandat d'arrêt européen sur les conventions d'extradition, R A F D I, n° 48, 2002, pp 695- 714 ,disponible sur le site [www. Persée. Fr/](http://www.Persée.Fr/) >> .
- 10 -**DENIDEN Yahia** , L'exercice de droit de communication de l'administration fiscale dans le domaine de lutte contre le blanchiment d'argent, colloque nationale sur la lutte contre la corruption et le blanchiment d'argent, le 10 et 11 mars 2009, Tizi Ouzou, pp (1-7).
- 11- **FAVAREL-GARRIGUES Gilles, GODEFROY Thierry et Pierre LASCOUMES**, Les sentinelles de l'argent sale :les banques aux prises avec l'anti blanchiment , R I S P, vol 15, Paris, 2009, pp (16-31).
- 12- **FOCAT Jean Louis** , la coopération internationale entre autorités de contrôle bancaire, R E C,2004, pp (60- 75), disponible sur le site [www. Persee. Fr](http://www.Persee.Fr/)>>.
- 13- **KOPP Pierre**, Rapport L' analyse de l'action du GAFI, disponible sur le site <http://www.Pierre.kopp.com>>>.
- 14- **KINTXO Feiss**, Les incertitudes relatives au mandat d'arrêt européen à la lumière de l'affaire Aurore Martin, R Q U D I, 2015, pp (53-81), disponible sur le site [www. Persée. Fr](http://www.Persée.Fr/)>>.
- 15- **LUC Chocheyras**, La convention d'application de l'accord de Schengen, R A F D I , n° 37, Editions du CNRS, Paris, 1991, pp (807-818).

16- **LOPES DE LIMA Jose Antonio Farah**, la perspective d'une agence européenne anti-blanchiment, R A P C, n° 29 2007/1, Editions A. Pedone, pp (271-289), disponible en ligne <<[http:// www. Cairn. Info](http://www.Cairn.Info)>> .

17- **MOULETTE Patrick**, Blanchiment et circuits financiers du terrorisme, RDF, Vol 70, n° 1, 2003, pp (75-88).

18- **PAVEL Sturma**, Aspects récents du contrôle international des drogues et de la lutte contre leur trafic illicite, R A F D I, n° 41, 1995, p p (633-650).

19- **PETER Hegel**, L'incertaine mondialisation du contrôle la France et l'Allemagne dans la lutte contre la corruption et le blanchiment, R D S, vol.29, 2005, p p (243 - 258), disponible sur le site << <http://www.cairn.info>>>.

20- **ROUCHEREAU François** la convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, R A F D I, Editions de CNRS, Paris, 1988, p p (601- 617).

21- **RUZIE David**, L' Organisation Internationale de police criminelle, R A F D I, volume2, n° 2, 1996, pp (673-679).

22- **RIFFAULT SILK Jacqueline**, la lutte contre la corruption nationale et internationale par les moyens du droit pénal, R I D C, 2002, p p (639- 661), disponible sur le site << [www. Persée fr](http://www.Persée.fr) >> .

23- **RONALD K Noble**, L, Interpol du xxie siècle, R A F D I, n° 132, p p (103-116).

24- **SCHERRER Amandine**, **MEGIE Antoine**, la stratégie de l'Union européenne contre la criminalité organisée, R C C, n° 74, p p (91-110).

25- **ZOUAIMIA Rachid**, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique , R C D S P, n° 1, Faculte de Droit et sciences Politiques, Université Tizi- ouzou, 2006, pp (5-24).

IV-Textes juridiques

A-conventions européennes

1- convention du conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage ; à la saisie et à la confiscation des produits du crime 1990, disponible sur le site << [http:// conventions. C o e int/Treaty/fr /RapportsHtml./](http://conventions.Coe.int/Treaty/fr/RapportsHtml/) >>.

2- convention d'application de l'accord de Schengen, disponible sur le site << [https : //FC. Wiki source. Org/ convention](https://FC.WikiSource.Org/convention)>> .

3- Directive 91/308/CEE du conseil relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, disponible sur le site << http://admi.net.yeur/loi/leg_euro/FR391/0308.Htm>> .

4- Décision cadre du conseil de l'Europe (2002/584/JAI) du 13 juin 2002 relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre Etats membres- Déclarations de certains Etats membres sur l'adoption de la décision- cadre, Journal officiel n° L190 du 18/ 07/ 2002.

5- convention Europol, disponible sur le site << www.aedl.eu/plugins >>.

6- convention du conseil de L'Europe relative au blanchiment, au dépistage, a la saisie a la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, disponible sur le site <<www.coe.org>>.

B-Textes juridiques Français

1- Loi n° 96-392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic de stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF, n° 112 du 14 mai 1996, disponible sur le site <<<https://www.legifrance.gouv.fr>>> .

2- Ordonnance n° 20 09 - 104 du 30 janvier 2009 relative a la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JORF, n° 0026 du 31 janvier 2009, disponible sur le site << www.Legifrance.gouv.fr/ >>.

V- Documents

1- GAFI, Rapport annuel 1995- 1996, le 28juin 1996, disponible sur le site << www.fatf.Gafi.Org>> .

2- comité de Bâle sur le contrôle bancaire, principes fondamentaux pour le contrôle bancaire, efficaces, Bâle septembre 1997, disponible sur le site << <http://www.bis.org/>>> .

3- GAFI, Rapport du xii sur les typologies du blanchiment de capitaux 2000- 2001, disponible sur le site << www.fatf.gafi.Org>> .

4- GAFI, Rapport annuel 2002-2003, le 20 juin 2003, disponible sur le site << www.fatf.gafi.Org>> .

5- GAFI, Rapport Annuel du Gafi 2004. 2005, p7, disponible sur le site << www.fatf.gafi.org >>.

-
- 6- La Banque Mondiale, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, 2^{ème} édition, 2005.
- 7- Comite de Bale sur le contrôle bancaire, Méthodologie, des principes fondamentaux, Bale, octobre 2006, disponible sur le site << [http www.bis. Org](http://www.bis.org)>>.
- 8- Fédération Bancaire Française, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Nouvelle édition, Paris, 2009, p12.
- 9- GAFI, Rapport annuel 2011- 2012, p16, disponible sur le site << [www.fatf. Gafi. org](http://www.fatf.gafi.org)>> .
- 10- GAFI, Rapport annuel juin 2012, disponible sur le site << [www. Fatf. Gafi. Org](http://www.Fatf.Gafi.Org) >>.
- 11- GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : les recommandations du Gafi, 2012, disponible sur le site << [www. Fatf. Gafi. Org](http://www.Fatf.Gafi.Org) >>.
- 12- Manuel sur la coopération internationale aux fins de confiscation du produit du crime, office des nations unies contre la drogue et le crime, Vienne, 2013, disponible sur le site << www.unodc.org>>.
- 13-Réunion des ministères des finances des pays membres de la zone franc, rapport aux Experts comité de liaison anti blanchiment de la zone France Dakar les 7 et 8 Avril 2013, disponible sur le site << [www. Allafricat. Fr. com](http://www.Allafricat.Fr.com)>>.
- 14-Manuel sur la coopération internationale aux fins de confiscation du produit du crime, office des nations unies contre la drogue et le crime, Vienne, 2013, disponible sur le site <<[www.unodc. org](http://www.unodc.org)>>.
- 15- Déclaration D'Alger relative a la création du mécanisme africain de coopération policière AFRIPOL, le 11/02/ 2014, disponible sur le site <<[http : www. Peaceau. Org](http://www.Peaceau.Org)>>
- 16 -GAFI, Rapport de quatrième cycle d'évaluation mutuelle, Mesures de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme en Belgique, février 2015, disponible sur le site << [www. fatf .Gafi. org](http://www.fatf.gafi.org)>>.

3.....	مقدمة.....
13.....	الباب الأول: إطار المبادرات الدولية للتعاون في مكافحة جريمة تبييض الأموال
14.....	الفصل الأول: الإطار الاتفاقي للتعاون في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....
15.....	المبحث الأول: جهود الأمم المتحدة في إرساء التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....
16.....	المطلب الأول: تدرج اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....
16.....	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
18.....	أولاً: الاقتصار في التجريم على متحصلات جرائم المخدرات.....
19.....	ثانياً: توسع الاتفاقية في صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال.....
20.....	ثالثاً: توسع الاتفاقية في طبيعة الأموال المبيضة ذات المصدر الإجرامي.....
20.....	رابعاً: وجوب العلم بالمصدر الاجرامي للأموال محل التبييض.....
21.....	خامساً: تعزيز وتفعيل التعاون الدولي.....
21.....	1-الالتزام بتقديم المساعدة القانونية اللازمة بين الدول الأطراف.....
22.....	2-النص على العديد من معايير الاختصاص.....
22.....	أ-مبدأ إقليمية الاختصاص.....
22.....	ب-مبدأ شخصية الاختصاص.....

- الفرع الثاني: توسع اتفاقية الجريمة المنظمة في نطاق التجريم وتعزيز التعاون الدولي
23.....
- أولاً: التوسع في نطاق التجريم لمختلف العائدات الإجرامية.....24
- 1-توسيع نطاق الجرائم الأولية مصدر العائدات الإجرامية المبيضة.....24
- 2-تجريم المشاركة في تقديم المساعدة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة.....25
- ثانياً: وضع تدابير وقائية لمكافحة تبييض الأموال.....26
- 1-إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف.....26
- 2-إلزام كل دولة طرف لأجهزتها المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالتعاون.....27
- 3-إلزام الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي بمختلف صورته.....28
- الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....28
- أولاً: توسيع التجريم وشمولية نطاق التطبيق.....29
- ثانياً: مقتضيات وتدابير إلزامية.....29
- 1-إنشاء نظام للرقابة والإشراف.....30
- 2-التعاون الوطني والدولي.....30
- ثالثاً: مقتضيات وتدابير اختيارية.....31
- 1-إنشاء وحدات الاستخبارات المالية.....31
- 2-استحداث تدابير أخرى قابلة للتطبيق.....32
- المطلب الثاني: جهود أخرى للأمم المتحدة خارج الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....33

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإجرام الدولي المنظم	33.....
أولاً: مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.....	34
ثانياً: مؤتمرات الأمم المتحدة للتعاون الدولي المعنية بمكافحة تبييض الأموال.....	34.....
1-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر بالبرازيل في 2010.....	35.....
أ-أهم مضمون المؤتمر.....	35.....
ب-هدف المؤتمر.....	35.....
ج-توصيات المؤتمر لمكافحة تبييض الأموال.....	36.....
2-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بقطر في 2015	36.....
أ-تعزير التعاون الدولي والإقليمي	36.....
ب-أهم توصيات المؤتمر لمكافحة تبييض الأموال.....	37.....
الفرع الثاني: البرنامج العالمي الشامل لمكافحة تبييض الأموال.....	37.....
أولاً: مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تبييض الأموال.....	38.....
ثانياً: وضع قوانين نموذجية للتعاون الدولي الجنائي في مكافحة التبييض المالي.....	39.....
ثالثاً: تطوير التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.....	40.....
الفرع الثالث: جهود هيكل منظمة الأمم المتحدة المعنية بالوقاية من الجريمة.....	42.....
أولاً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	42.....
ثانياً: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.....	43.....
1-تعزير المكتب لقدرة الدول على تنفيذ تدابير مكافحة تبييض الأموال.....	44.....

- 2- تقديم المساعدة للدول الأعضاء لتجسيد التعاون الدولي والإقليمي.....45
- أ- تجسيد المكتب للتعاون الدولي العالمي.....45
- ب- تجسيد المكتب للتعاون الإقليمي.....45
- المبحث الثاني: تدعيم جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال بتعاون إقليمي وثنائي.....47
- المطلب الأول: أهم الجهود الإقليمية على المستوى الأوروبي والعالم العربي.....48
- الفرع الأول: أهم الجهود الأوروبية لمواجهة جريمة تبييض الأموال.....48
- أولاً: اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 خطوة دولية فعالة في مكافحة.....48
- 1- توسيع الاتفاقية لنطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال.....49
- 2- تسهيل التعاون الدولي.....50
- ثانياً: توجيهات المجلس الأوروبي بشأن مكافحة تبييض الأموال.....51
- 1- توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC /10/80.....52
- 2- توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC /308 /91.....52
- 3- التوجيه رقم EEC/2001/97.....53
- الفرع الثاني: جهود مكافحة تبييض الأموال لتفعيل التعاون الإقليمي العربي.....54
- أولاً: الاتفاقية الإقليمية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....54
- 1- تجريم أفعال تبييض الأموال.....55
- 2- ضرورة التعاون القانوني والقضائي المتبادل.....55
- ثانياً: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال.....56

- 1-تعريف المفاهيم الرئيسية لتبييض الأموال بما يتفق مع اتفاقية باليرمو 2000..... 56
- 2-الالتزام بواجب مكافحة والتعاون الدولي..... 56
- ثالثا: أهم المؤتمرات العربية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال..... 57
- 1-المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بتونس..... 57
- 2-مؤتمر القاهرة لمناقشة جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في 2004..... 58
- 3-المؤتمر الدولي بالقاهرة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في 2006
..... 58
- الفرع الثالث: الجهود الإقليمية للبلدان الامريكية في مكافحة تبييض الأموال..... 59
- أولا: دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة..... 59
- 2-دور اللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرة الأموال للسنة 1992..... 60
- 3-إعلان كنجستون بجامايكا بشأن تبييض الأموال في 1992..... 60
- 4-بيان سانتياجو 1996..... 61
- 5-اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002..... 62
- المطلب الثاني: تفعيل التعاون الدولي باتفاقيات ثنائية لاستكمال متطلباته..... 62**
- الفرع الأول: بعض اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وعدد من الدول
..... 63
- أولا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية..... 63
- ثانيا: الاتفاقيتان الثنائيتان الجزائرية الإيطالية للتعاون القضائي الواسع بين البلدين..... 64
- ثالثا: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة..... 66

- 1-تركيز الاتفاقية على التعاون القضائي الواسع في المجال الجزائري بين البلدين.....66
- 2-تلقي الشهادات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.....67
- 3-شكل ومحتوى طلبات التعاون.....67
- 4-جواز رفض الطلب أو تأجيله.....67
- الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين.....68
- أولاً: الاتفاقية الثنائية لتسليم المجرمين بين الجزائر والحكومة الإيطالية.....68
- ثانياً: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة.....69
- الفرع الثالث: نماذج من ترابط مختلف الدول بالاتفاقيات الثنائية.....70
- أولاً: الاتفاقية الأمريكية السويسرية للتعاون القضائي لعام 1977.....71
- ثانياً: الاتفاقية المغربية الفرنسية للتعاون القضائي.....72
- 1-اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي لسنة 2008.....72
- 2-اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا والمغرب لسنة 2008.....73
- الفصل الثاني: الأجهزة القائمة بالتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**
- 74.....
- المبحث الأول: الهيئات والمنظمات الدولية العالمية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال**
- 75.....
- المطلب الأول: مكافحة الهيئات الدولية ذات الصلة بالبنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال**
- 76.....
- الفرع الأول: جهود لجنة بازل للإشراف والرقابة على البنوك.....76

- 77.....أولاً: مبادرة الدول السبع الصناعية إلى تأسيس لجنة بازل للإشراف البنكي.....
- 78.....ثانياً: مبادئ لجنة بازل للإشراف الفعال على البنوك.....
- 78.....1-تدرج جهود لجنة بازل في إصدار المبادئ الأساسية للإشراف على البنوك.....
- 78.....أ-وثيقة المبادئ الرئيسية للإشراف الفعال على البنوك.....
- 79.....ب-إصدار منهجية خاصة بالمبادئ الأساسية.....
- 79.....ج-إصدار اللجنة للمبادئ الأساسية للتعرف على العملاء عام 2001.....
- د-مواصلة تنقيح وتحديث المبادئ في إطار بازل 3 لتعزيز الرقابة على العالم.....80
- 80.....هـ-تنقيح المبادئ وتحديثها في أكتوبر 2011.....
- 81.....2-مضمون مبادئ لجنة بازل للإشراف على البنوك.....
- 81.....أ-التحقق من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من اليقظة.....
- 82.....ب-تقييد البنوك بالقوانين المتعلقة بمنع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال.....
- 82.....ج-التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين.....
- 83.....د-اعتماد البنوك على سياسات متوافقة مع مبادئ إعلان بازل.....
- الفرع الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال.....83
- أولاً: تدرج جهود مجموعة العمل المالي في وضع المعايير لمكافحة تبييض الأموال.....84
- 84.....1-نشأة مجموعة العمل المالي الدولية.....

- 85.....2-التوصيات الأربعين الأصلية لسنة 1990.....
- 87.....3-مراجعة التوصيات عام 1996.....
- 87.....4-مراجعة التعديلات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....
- 88.....5-مراجعة التوصيات عام 2003.....
- 89.....6-مراجعة التوصيات عام 2012.....
- 90.....ثانيا: وضع إطار عام لجهود الدول في مكافحة ومتابعة تنفيذ توصياتها.....
- 90.....1-حث الدول على تجريم تبييض الأموال في الأنظمة القانونية الداخلية.....
- 91.....2-تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال.....
- 92.....3-الحثّ على الالتزام بتعزيز التعاون الدولي.....
- 92.....4-متابعة المجموعة تنفيذ معاييرها الدولية لمكافحة تبييض الأموال.....
- 93.....أ-متابعة تقدم الدول الأعضاء في المجموعة.....
- 93.....ب-متابعة تقييم الدول بالاستناد إلى معايير التوصيات الأربعين وتعديلاتها.....
- 96.....5-التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.....
- المطلب الثاني: تدعيم الجهود الدولية السابقة في مكافحة تبييض الأموال بمنظمات دولية
أخرى.....
- 97.....الفرع الأول: الأجهزة الدولية المعنية بالتعاون مع مجال تبادل المعلومات والأمن.....
- 98.....أولا: مجموعة إيجمونت لتفعيل تبادل المعلومات ما بين الدول.....
- 99.....ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....
- 100.....1-مكافحة الإنترنت للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....

- أ- إنشاء فرع للجريمة المنظمة ملحقا بالسكريتارية العامة عام 1989.....100
- ب- إنشاء إدارة فوباك لرصد المعلومات وفرقة خاصة بمكافحة الإجرام المنظم.....100
- 2- محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لارتباطها بالتبييض المالي.....101
- 3- محاربة الإنترنت لتبييض الأموال.....102
- الفرع الثاني: جهود الهيئات المالية الدولية.....103
- أولا: دور الهيئات الدولية المشرفة على القطاعات المهنية.....104
- 1- جهود المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في مكافحة التبييض للأموال.....104
- 2- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.....105
- 3- المنظمة العالمية للجمارك.....106
- 4- منتدى الاستقرار المالي.....107
- ثانيا: جهود صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في مكافحة تبييض الأموال.....108
- 1- التجنيد والتعبئة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....109
- 2- تطوير طريقة شاملة لتقييم أنظمة مكافحة تبييض الأموال.....110
- 3- تقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات المؤسسية للدول لمحاربة تبييض الأموال.....111
- ثالثا: مبادئ مجموعة ولفسبيرج لمكافحة تبييض الأموال.....112
- المبحث الثاني: تعزيز التعاون الدولي بهيئات إقليمية ووطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....115
- المطلب الأول: تنوع الهيئات الإقليمية لمكافحة لتبييض الأموال على المستوى القاري.....116

- 116.....الفرع الأول: أهم الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالي الدولية.....116
- 117.....أولاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقياMenafatf.....117
- 117.....1-ارتباط أهداف المجموعة بمكافحة تبييض الأموال.....117
- 117.....أ-تبني تنفيذ المعايير الدولية للتوصيات الأربعين واتفاقيات الأمم المتحدة.....117
- 118.....ب-التعاون في تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية.....118
- 118.....ج-اتخاذ ترتيبات فعالة لمكافحة تبييض الأموال.....118
- 118.....د-التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي والدولي.....118
- 119.....هـ-متابعة التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال.....119
- 121.....ثانياً: باقي الهيئات الإقليمية الأخرى على نمط مجموعة العمل المالي الدولية.....121
- 121.....1-مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة تبييض الأموال.....121
- 122.....2-مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموالGAP.....122
- 122.....3-مجموعة العمل المعنية بمكافحة التبييض على مستوى القارة الأمريكية.....122
- 123.....أ-مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية GAFISUD.....123
- 123.....ب-مجموعة العمل المالي للكاربيبي GAFIC.....123
- 124.....الفرع الثاني: أهم الأجهزة الإقليمية القائمة بدور التعاون الأمني.....124
- 124.....أولاً: المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية EUROPOL.....124
- 126.....ثانياً: المنظمة الإفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية (أفريبول).....126
- 127.....1-محاربة المنظمة الإفريقية للإجرام الدولي المنظم.....127

- 127.....2-تعاون المنظمة مع الهيئات الشرطة الاقليمية والدولية.....
- 128.....ثالثا: مجلس وزراء الداخلية العرب.....
- 128.....1 -جهود مجلس الوزراء العرب في وضع الأطر القانونية.....
- 128.....2-تنسيق التعاون العربي والدولي.....
- المطلب الثاني: تدعيم التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال بالجهود الوطنية
- 129.....
- 129.....الفرع الأول: تكريس إطار قانوني لتفعيل دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال..
- 130.....أولا: استراتيجية تعميم مكافحة التجريم في الأنظمة القانونية الوطنية.....
- 130.....1-المكافحة بتجريم عمليات تبييض الأموال.....
- 130.....أ-تجريم القانون الفرنسي لتبييض الأموال.....
- 132.....ب-تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.....
- 133.....2-المكافحة بالعقوبة لجريمة تبييض الأموال.....
- 133.....أ-العقوبة المقررة في القانون الفرنسي.....
- 134.....ب-الجزاء المقرر في القانون الجزائري.....
- 136.....3-المكافحة بتكريس تدابير وقائية لمنع استخدام البنوك في التبييض المالي.....
- 136.....أ-ريادة التشريع الفرنسي في تكريس القواعد الوقائية للبنوك.....
- 137.....ب-تكريس المشرع الجزائري لقواعد وقائية للبنوك لمحاربة التبييض المالي.....
- 140.....الفرع الثاني: وضع تدابير في مجال الاستخبار المالي والرقابة الداخلية على البنوك.....
- 140.....أولا: استحداث إطار مؤسساتي لتلقي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....

- 142.....ثانيا: الالتزام بتفعيل الرقابة الخارجية على حركة الأموال والبنوك والمؤسسات المالية.....142
- 1-رقابة مجلس النقد والقرض لتحويل رؤوس الأموال.....143
- 2-رقابة بنك الجزائر المركزي.....144
- 3-رقابة اللجنة المصرفية.....145

الباب الثاني

- 147.....وسائل التعاون القانوني والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....147
- 148.....الفصل الأول: آليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في جريمة التبييض المالي....148
- المبحث الأول: آلية تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال.....149
- المطلب الأول: أحكام تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال.....150
- الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للتعاون الدولي في تسليم المجرمين.....150
- أولاً: الجانب الدولي لتسليم المجرمين.....151
- 1-من حيث الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم.....152
- 2-من حيث حالي التسليم الدولي للمجرمين.....154
- أ-حالة فرار المجرم خارج إقليم الدولة التي حاكمته.....154
- ب-حالة فرار الشخص خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة إلى دولة ثالثة.....155
- ثانياً: الجانب التعاوني في تبادل تسليم المجرمين بين الدول.....156
- 1-الإسهام في تحقيق المصلحة المشتركة للدول وفي العدالة الجزائية.....156
- 2-مواءمة المصادر القانونية الطابع التعاوني لتسليم المجرمين الفارين.....157

- أ-النص على الالتزام بتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....157
- ب-استحداث أوامر القبض الإقليمية كوسيلة مبتكرة بدل آلية تسليم المجرمين.....158
- ج-توافق القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن آلية تسليم المجرمين.....160
- الفرع الثاني: الضوابط المسبقة لتسليم المجرمين والتسليم المراقب للعائدات
الإجرامية.....161
- أولاً: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....161
- 1-حالة الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة طالبة.....161
- 2-حالة الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.....162
- ثانياً: الشروط المرتبطة بالجريمة محل التسليم.....164
- 1-الجرائم التي يجوز فيها التسليم في الاتفاقيات ذات الصلة.....164
- أ-الأسلوب الحصري للجرائم التي الجائز التسليم بشأنها.....164
- ب-معيار جسامة الجريمة الممكن التسليم بشأنها.....165
- 2-شرط التجريم الثنائي.....165
- 3-مبدأ التخصيص في التسليم أو تقييد الاستخدام.....166
- ثالثاً: خصوصية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....166
- 1-تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....167
- 2-تكامل أنواع التسليم المراقب الوطني والدولي للعائدات الإجرامية.....168
- أ-التسليم المراقب على المستوى الوطني للعائدات الإجرامية.....168
- ب-التسليم المراقب على المستوى الدولي للعائدات الإجرامية.....168

- 3-ضوابط التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في الاتفاقيات الدولية.....168
- المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال170
- الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.....170
- أولاً: إجراءات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....171
- 1-تقديم طلب تسليم المجرمين.....171
- 2-معالجة طلبات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....173
- أ-رفض الطلب كلياً أو جزئياً.....173
- ب-تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه.....173
- ج-جواز التسليم المشروط للدولة الطالبة.....174
- ثانياً: رفض طلب التسليم في جريمة تبييض الأموال.....174
- 1-رفض التسليم المرتبط بالشخص المطلوب للتسليم.....175
- 2-حظر رفض التسليم بسبب الجرائم المالية.....177
- 3-المشاورات قبل رفض التسليم.....178
- الفرع الثاني: القانون الداخلي أساساً للتعاون في تسليم المجرمين-القانون الجزائري نموذجاً.....179
- أولاً: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري.....179
- 1-المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تسليم المجرمين المطلوبين.....180
- أ-الأخذ بمعيار جسامه الجريمة.....180
- ب-أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التجريم المزدوج.....181

- ج-أخذ المشرع الجزائري بمبدأ قاعدة التخصيص.....181
- ثانيا: سير إجراءات التسليم في القانون الجزائري.....181
- 1-الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم.....182
- 2-الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم.....184
- 3-الجزائر مركز حالة العبور.....186
- المبحث الثاني: آلية تبادل المساعدة القانونية والقضائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....187**
- المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.....188**
- الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.....189
- أولا: تأكيد التزام الدول الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة.....189
- 1-اشترك الوثائق الدولية في الالتزام بالمساعدة القانونية.....189
- 2-اتساع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة.....191
- 3-عدم جواز التذرع بأي عقبة للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.....193
- 4-التقييدات المفروضة على استخدام المعلومات المتأتية من المساعدة القانونية.....194
- الفرع الثاني: إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة.....195
- أولا: تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.....195
- 1-السلطة المختصة بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.....195
- 2-صيغة محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة.....197

- أ-شكل طلب التماس المساعدة القانونية المتبادلة.....197
- ب-مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة.....198
- ثانيا: معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.....199
- 1-ضوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية.....199
- أ-تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقيه الطلب.....200
- ب-الحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.....200
- ج-عدم جوازية تحويل المعلومات والأدلة المتبادلة.....201
- 2-تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة.....202
- 3-رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.....202
- المطلب الثاني: أشكال إضافية للمساعدة القانونية والتعاون الدولي.....204**
- الفرع الأول: تعدد صور التعاون الدولي الإضافية المحققة للمساعدة القانونية المتبادلة...204
- أولا: التعاون في مجال إنفاذ القانون.....204
- 1-نطاق التعاون في مجال إنفاذ القانون.....205
- 2-إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال إنفاذ القانون.....207
- 3-التعاون لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.....208
- ثانيا: التعاون بين الأشخاص المتورطين وسلطات إنفاذ القانون.....209
- ثالثا: تدابير اختيارية لتوسيع التعاون الدولي لإنفاذ القانون.....209
- 2-التعاون بين سلطات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص.....210

- 211.....الفرع الثاني: استحداث صور أخرى للتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة.
- 211.....أولاً: آليات جديدة للتعاون والمساعدة واردة ضمن المقتضيات الإلزامية.
- 211.....1-التحقيقات المشتركة.
- 213.....2-الاستخدام المشترك لأساليب التحري الخاصة.
- 214.....3-وضع سجل جزائي بين الدول.
- 214.....ثانياً: آليات للتعاون والمساعدة واردة ضمن المقتضيات الاختيارية.
- 215.....1-نقل المحكوم عليهم.
- 215.....2-تبادل المعلومات تلقائياً والخبرات والمساعدة التقنية.
- 217.....الفصل الثاني: التوسع إلى آليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحاكمة وأثرها.
- المبحث الأول: التعاون القضائي المرتبط بتفعيل سير المحاكمة وفعالية الحكم
- 218.....
- 219.....المطلب الأول: آلية الإنابة القضائية الدولية.
- 219.....الفرع الأول: ضوابط تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية.
- 220.....أولاً: موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي.
- 221.....1-موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- 222.....2-موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الجماعية الإقليمية.
- 222.....3-موضوع الإنابة القضائية الدولية في الاتفاقيات الثنائية.
- 222.....4-النص على الإنابات القضائية الدولية في القوانين الوطنية.
- 223.....ثانياً: شروط الإنابة القضائية الدولية.

- 1- أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق.....223
- 2- أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيية.....224
- 3- أن يكون الطلب محررا وفقا لقانون الدولة المنيية.....224
- الفرع الثاني: إجراءات تقديم الإنابة القضائية الدولية.....225
- أولا: تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.....225
- ثانيا: تبادل طلبات الإنابة القضائية الدولية.....226
- 1- الطريق الدبلوماسية لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية.....226
- 2- السلطات القضائية للبلدين كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية.....229
- 3- الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية.....230
- 4- التبليغ عن طريق الشرطة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة.....230
- ثالثا: الآثار المترتبة عن طلب الإنابة القضائية الدولية.....231
- 1- تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية وفقا لقانون الدولة المطلوب منها.....231
- 2- رفض طلب الإنابة القضائية الدولية.....232
- المطلب الثاني: آلية الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الدولية.....234**
- الفرع الأول: الاعتراف بالآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي.....234
- أولا: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.....235
- ثانيا: القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في بعض القوانين الوطنية المقارنة.....240
- 1- القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون الجزائري.....240

- 2-القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون المغربي.....241
- الفرع الثاني: الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي.....242
- أولاً: اعتراف المشرع الوطني بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.....243
- 1-نماذج من اعتراف التشريعات الوطنية بالآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية.....243
- أ-موقف المشرع المصري من الأثر السلبى للحكم الجنائي الأجنبي.....244
- ب-موقف المشرع الجزائري من الأثر السلبى للحكم الجنائي الأجنبي.....245
- ثانياً: اعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالآثار السلبى للحكم الجنائي الأجنبي.....246
- المبحث الثاني: آلية استرداد العائدات الإجرامية.....248
- المطلب الأول: وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم مصادرة العائدات الإجرامية.....249
- الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لمصادرة أموال جريمة التبييض المالي.....249
- أولاً: الالتزام بتنفيذ المصادرة للأموال المبيضة.....250
- 1-تضمن الاتفاقيات الدولية العالمية لآلية المصادرة للعائدات الإجرامية.....251
- 2-تكريس المشرع الوطني لآلية مصادرة العائدات الإجرامية.....253
- أ-المشرع الفرنسي.....254
- ب-المشرع الجزائري.....254
- الفرع الثاني: تنفيذ طلب المصادرة الدولية.....255
- أولاً: تقديم طلب المصادرة إلى السلطات المختصة.....256
- 1-إحالة الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة.....256

- 257.....إحالة أمر المصادرة إلى سلطاتها المختصة.....257
- 257.....توسّع اتفاقية مكافحة الفساد إلى مصادرة الممتلكات الإجرامية.....257
- أ-إجازة مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بدون إدانة جنائية.....257
- ب-اتخاذ تدابير إضافية.....258
- ثانيا: سلطة الحكم بمصادرة الدولية العائدات الإجرامية.....259
- 1-في التشريعات الدولية.....259
- 2-في القانون الجزائري.....260
- ثالثا: المعلومات والوثائق المرفقة مع طلب المصادرة الدولية.....260
- المطلب الثاني:** تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية.....262
- الفرع الأول: التعاون الدولي لأغراض المصادرة الدولية.....262
- أولا: ضبط مضمون طلب التعاون لأغراض المصادرة الدولية.....263
- ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة لكشف العائدات الإجرامية.....264
- ثالثا: تعدد تدابير استرداد العائدات الإجرامية.....265
- 1-الإنفاذ المباشر لاسترداد الممتلكات.....265
- 2-رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام الجهات القضائية الوطنية.....265
- 3-تعويض دولة طرف متضررة من مرتكب الجريمة بأمر من المحكمة.....266
- 4-الاعتراف بحق دولة أخرى في ممتلكات مكتسبة من فعل مجرم.....266
- الفرع الثاني: التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة.....268

أولاً: ما يترتب على الدولة متلقية الطلب من جراء ارجاع الموجودات.....	269
1-التزامات الدولة متلقية الطلب.....	269
أ-رد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة.....	269
ب-رد عائدات الجرائم أو الممتلكات لأصحابها الشرعيين.....	269
ج-تعويض ضحايا الجريمة.....	271
2-حقوق الدولة متلقية الطلب.....	272
ثانياً: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة أو التبرع بقيمتها.....	272
1-تقاسم العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة.....	273
2-التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الأموال.....	274
خاتمة.....	275
قائمة المراجع.....	281
فهرس الموضوعات.....	314

ملخص الأطروحة:

أخذت جريمة تبييض الأموال بعدا دوليا، حيث امتد الإجرام المنظم إلى عدّة ولايات قضائية واستفاد من تكنولوجيا العصر ومزايا العولمة، وظهر ضرر الجريمة على المجتمعات الوطنية، وحتّى الحدود بدورها تعترض القضاة لا الجناة، فكان من المنطقي أن تتخذ المكافحة شكلا ومضمونا دوليين من خلال إرساء تعاون دولي فعال في المسائل الجزائية بكلّ مناهجه متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وأن تتظافر الجهود الدّولية وفقا لما يساير محيط الإجرام الدّولي.

استقرّ المجتمع الدولي على هذا الوعي، فسنّ المشرع من أجل ذلك الاتفاقيات الدولية بكلّ أنواعها، ولحققتها التشريعات الوطنية المقارنة بفضل حثّها وتوجيهها لمواجهة الأبعاد الدولية لجريمة تبييض الأموال ومعالجتها، وتمّ وضع وسائل وآليات متعدّدة للتعاون الدّولي الفعال في المكافحة وتبادل المساعدات قصد التقليل من الجريمة وردع المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية باعتبارها الحافز المادي لارتكابها.

Résumé de la thèse :

Le crime de blanchiment d'argent a pris une dimension internationale, Où le crime organisé s'est étendu à plusieurs juridictions et a bénéficié de la technologie contemporaine et des avantages de la mondialisation, les dommages causés par ce genre de crime sont apparus aux sociétés nationales, et puisque les frontières sont contre les juges et ne s'opposent pas aux criminels, Il était logique que la lutte prenne forme et substance sur le plan international, grâce à l'établissement d'une coopération internationale efficace en matière pénale, dans toutes ses approches multilatérales, régionales et bilatérales, et que les efforts internationaux convergent conformément au contexte pénal international.

La communauté internationale a adopté des conventions internationales de tous types, ainsi que des législations nationales comparées sont promulguées pour encourager, orienter et inciter à faire face à la dimension internationale du crime de blanchiment d'argent, et divers moyens et mécanismes ont été mis au point pour une coopération internationale efficace en matière de lutte et d'échange d'aide afin de réduire la criminalité, de dissuader les criminels et de recouvrer les produits du crime en tant qu'incitation matérielle à les commettre.